كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

مَبدأ السِّيادة الرَّقميَّة الفَرديَّة علَى البَيَانات

Le Principe De Souveraineté Numérique Sur Les Données Personnelles Dans Le Cyberespace

الدكتـــور

أحمد محمد محمد عبد الغفار

مدرس القانون المدنى بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بدمنهور

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مَبدأ السِّيادة الرَّقميَّة الفَرديَّة علَى البَيَانات

Le Principe De Souveraineté Numérique Sur Les Données Personnelles Dans Le Cyberespace

الدكتـــــور

أحمد محمد محمد عبد الغفار

مدرس القانون المدني بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بدمنهور

مَبدَأ السِّيادة الرَّقميَّة الفَرديَّة علَى البَيَانَات

أحمد محمد محمد عبد الغفار

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AhmedAbdel-Ghafar.2235@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

أدَّت بعض الانحرافات المدفوعة بالمصالح الاقتصادية، والتجارية لوسائل التواصل الاجتماعي إلى بلورة تحديات جديدة على مستوى حماية البيانات الشخصية، وبالأخص مَع تَغلغُل تكنولوجيا إنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، والذكاء الاصطناعي...؛ حيث زاد نطاق جمع، وتبادل، ومعالجة البيانات بشكل غير مسبوق؛ مما سمح للشركات، والأفراد، باستغلال المعلومات الشخصية للأفراد على نطاق واسع؛ وهو ما يحَُولُ – بدوره – دون التخلص من الماضي البغيض أو حتى المسبب للإحراج؛ لتشكل بذلك تهديدًا لأركان الكيان الإنساني في محيطه العائلي، والاجتماعي،...، ولعل تلك المعطيات كانت بمثابة الدافع إلى تكريس فكرة السيادة الفردية على البيانات من منظور الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ لينتقل الحق في حماية البيانات، والسيطرة الإرادية عليها من مجرد الحق الدفاعي إلى مرحلة الطابع الإيجابي الهجومي؛ من خلال تعزيز موافقة الأفراد على معالجة بياناتهم، والتأكيد على الحقوق الناشئة للأفراد في ظل طفرات الثورة الرقمية.

والحق الاستقلال المعلوماتي – وفقًا لهذا المبدأ – يُنشئ مفهومًا جديدًا للعلاقة بين الشخص،(المعني بالبيانات)، وبياناته، يمنح كل فرد استقلالية معينة في إدارة بياناته الشخصية؛ من خلال تعزيز موافقة الأفراد، والتأكيد على الحقوق الرقمية الجديدة للأشخاص المعنيّين ضمن الفضاء الإلكتروني.

ومع الأهمية البالغة للحق في الاستقلال المعلوماتي إلا أنه قد تعرَّض للعديد من الانتقادات التي ما لبثت أن انهارت أمام طغيان الثورة الرقمية، بل وبات حق الاستقلال المعلوماتي يشكل حجر الزاوية في النظام القانوني؛ لحماية المجال الخاص في العصر الرقمي، ويضمن للجميع الحق في اتخاذ قرار بشأن الإفصاح أو الكشف أو الاستخدام لبياناتهم؛ لذلك ارتقى هذا الاجتهاد الفقهي إلى مرتبة الحقوق الدستورية ليستقر – مؤخرًا – ضمن تلك الحقوق الأساسية للأفراد في غالبية أنظمة القانون المقارن.

الكلمات المفتاحية: السِّيادة الرقمية الفردية، الاستقلال المعلوماتي، البيانات الشخصية، قانون حماية البيانات الشخصية، القانون المدني، اللائحة العامة لحماية البيانات، القانون المقارن.

The principle of digital sovereignty Over personal data in cyberspace

Ahmed Mohammed Mohammed Abdul-Ghafar.
Department of Private Law, Faculty of Sharia and law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: AhmedAbdel-Ghafar.2235@azhar.edu.eg.

Abstract:

Some deviations driven by the economic and commercial interests of social media have led to the crystallization of new challenges at the level of personal data protection, especially with the penetration of Internet of Things technology, cloud computing, and artificial intelligence...; Where the scope of collecting, exchanging, and processing data has increased in an unprecedented way; This allowed companies and individuals to exploit personal information on a large scale; Which, in turn, prevents getting rid of the unpleasant or even embarrassing past. To thus constitute a threat to the pillars of the human entity in its familial and social surroundings..., Perhaps these data served as a motive for devoting the idea of individual sovereignty over data from the perspective of the right to informational independence; Thus, the right to data protection and voluntary control over it moves from a mere defensive right to the stage of an offensive positive nature. By enhancing individuals' consent to the processing of their data, and emphasizing the emerging rights of individuals in light of the booms of the digital revolution.

The right to informational independence - according to this principle - establishes a new concept of the relationship between the person (concerned with the data) and his data, granting each individual a certain independence in managing his personal data. By promoting individual consent, and asserting the new digital rights of interested persons in cyberspace.

Despite the extreme importance of the right to informational independence, it was subjected to many criticisms that soon collapsed in the face of the tyranny of the digital revolution. Indeed, the right to informational independence has become a cornerstone of the legal system To protect the private sphere in the digital age, and guarantee everyone the right to decide on the disclosure, disclosure or use of their data; Therefore, this jurisprudence has risen to the rank of constitutional rights to settle - recently - within those basic rights of individuals in most comparative law systems.

Keywords: Individual digital sovereignty, informational self-determination, personal data, civil law, General Data Protection Regulation, comparative law.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة، والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آل بيته، وصحابته الأطهار، وبعد،، فإن إدارة السُّمعة الإلكترونية للأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي The managing of the "e-reputation" of individuals on the Web، تمثل واحدة من أعمق تلك الإشكاليات التي تواجه حقوق الإنسان الرقمية Les droits de l'homme numérique على الإطلاق[1]؛ باعتبارها أبرز مظاهر تحديات ثورة

(1) **On the risk of de-contextualisation in SNS,** see Franck Dumortier. 2009. "Facebook and risks of "decontextualization" of information", available at: http://works.bepress.com/franck_dumortier/1.

أ.د/ محمود جبُّور: البيَانات الشَّخصيَّة والقَوانين العربيَّة الهَمّ الأَمني وحقوق الأَفراد،(١٩)، المركز العربى للبحوثِ القَانونيَّة والقضَائيَّة، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدُّول العربيَّة، الطَّبعة الأولى،(٢٠١٨)، بَيروت – لبنان، أ.د/ منى الأشقر جبور: السِّبرانيَّة هاجس العَصر، حوكمة الإنترنت، الحرب السِّبرانيَّة أو الإلكترونيَّة، المركز العربي للبحوثِ القَانونيَّة والقضَائيَّة، جامعة الدُّول العربيَّة،(٢٠٨)، الطَّبعة الأولى،(٢٠١٨)، بَيروت – لبنان، أ.د/ محمد عرفان الخَطيب – قِراءة فِي الموقف التَّشريعيِّ الأُوروبِّيِّ والفرنسيِّ واسقاط الموقف على التشريع الكويتيِّ(٢٥٦)، الأَوراق النِّهائيَّة ضِمن فاعليَّات مؤتمَر كُليَّة القَانونِ الدُّوليِّ الخامس، بِعنوان:(التَّحديات المُعاصرة للضَّمانات القانونيَّة فى عالم مُتغيِّر)، خلال الفترة،(١٠-٩/ ٥/ ٢٠١٨)، مجلَّة كُليَّة القَانونِ الكويتيَّة العالميَّة للدراسات والبحوث القانونيَّة والشَّرعيَّة، ملحق خاص، العدد،(٣) ، مجلد،(١) ، بتاريخ،(٢٠١٨)، الناشر: كُليَّة القَانونِ الكويتيَّة – الكويت.

ولقد أشارت محكمة النقض المصرية لتلك الإشكاليات بقولها:(إذ كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمُثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها وهذه المناطق من خواص الحياة، ودخائلها، وينبغى دوما... ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها؛ وصونًا لحرمتها؛ ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامى قدراتها على الإختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم،...وببياناتهم الشخصية، والتى غدا الاطلاع عليها، والنفاذ إليها كثيرًا ما يُلحق الضرر بأصحابها، إذ أن البشرية لم تعرف فى أى وقت مضى مثل هذا التزايد الحالي، والسرعة فى العلاقات بين الناس؛ فبعد التلغراف، والتليفون،... كانت شبكة المعلومات، والاتصالات الدولية المعروفة باسم" الإنترنت" والتى ساهمت بشتى السبل فى نقل، وتبادل المعلومات؛ بحيث تسمح بالتعرف الفورى على المعلومة، والصورة، والصوت، والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشى فروق التوقيت، فالإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية، والاتصال؛ وبذلك فهو يمثل ثورة فى الاتصال الإلكترونى، وبهذا التطور السريع جدًا فى نقل، وتبادل المعلومات؛ أصبح مجتمع القرن الحادى والعشرين...، وفى هذا المجتمع ألغت سرعة سير، وانتقال المعلومات الزمان، والمكان...؛ بحيث أصبح لكل شخص... الحق فى الاتصال بغيره، وتبادل الأفكار، والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال، والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا بل أيضا حقًا من حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، إلا أن هذه التجربة الجديدة "الإنترنت" أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان منبع الخوف قادمً، من أن الإنترنت ليس له حدود، ولا قياده قانونية، وبعبارة أخرى: ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله فى مواجهة المستعلمين له أو فى مواجهة الغير؛ لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالى للشبكات فى مجموعها يغطى تقريبًا كل الكرة الأرضية، وكان مما لا شك فيه: أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون، والذى

البيانات الرقمية لأنظمة القانون المقارن Les défis de la « révolution des données pour notre ordre juridique»، فلقد كانت النظرة الاستثمارية لمفردات الكيان الإنساني، وما يتصل بها مِن المعلومات، مادة أولية مكنتها من تحديد طبيعة التعامل القانوني مع الكيان الإنساني؛ مِن خلال الهيمنة على المعلومات أو البيانات الخاصة،(الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، ورسائل البريد الإلكتروني،...)، في مرحلتي التجميع، والتخزين في الذاكرة الرقمية اللامحدودةLa mémoire numérique illimitée، وتتشكل منها معالم الثقة، والاستخدام الآمن للتقنيات ضمن الفضاء الإلكتروني، لا سيما في المجالات الاقتصادية، والإنمائية؛ لذلك كانت حماية البيانات الشخصية آلية محورية في تكريس حرمة الحياة الخاصة في أنظمة القانون المقارن[1].

تطور فى هذا المجال بوضع القواعد القانونية التى تحمى اعتداء أى شخص على الحياة الخاصة لآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياة الخاصة فى غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادة،((٥٧، من الدستور الحالي،... وهو ذات النهج الذى انتهجه المشرع فى المادة،((١٧٨، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية...)، حكم محكمة النقض المصرية، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن رقم،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، النشرة التشريعية والقانونية، المكتب الفنِّي لمحكمة النقض، المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن دوائر محكمة النقض - نشرة مارس،(٢٠٢٢)، القاهرة.

(١) أ.د/ حسام الدين كامل الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة والحق فى السمعة - دراسة مقارنة، دراسات، ومناقشات الدورة التدريبية لمعدي البرامج للإذاعة والتلفزيون، بعنوان،(حقوق الإنسان والإعلام)، ضمن فعاليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(UNDP)، المنعقد باالقَاهرة،(أكتوبر٢٠٠٢)، تحرير: أ/ محسن عوض، الطبعة الأولى،(٢٠٠٣)، الناشر: مشروع دعم القدرات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(UNDP)، أ.د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق فى الدخول فى طي النسيان على شبكة الإنترنت،(١٠٩-٨٠)، الطبعة الأولى،(٢٠١٤)، الناشر: دار النهضة العربية، القَاهرة، أ.د/ أحمد محمد أمين الهواري – المسئولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القَانون الدولي الخاص - مجلة معهد دبي القضائى للبحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات،(٥٢-١٦)، العدد،(١) ، س،(١) ، إصدار،(مايو ٢٠١٢)، دبي - الإمارات العربية المتحدة.

لكن بعض الانحرافات المدفوعة بالمصالح الاقتصادية، والتجارية، لوسائل التواصل الاجتماعي[١]؛ قد أدت إلى بلورة تحديات جديدة على مستوى حماية البيانات الشخصية، وبالأخص مَع تَغلغُل تكنولوجيا إنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية L'informatique omniprésente والذكاء الاصطناعي،...؛ حيث زاد نطاق، وحجم جمع، وتبادل، ومعالجة البيانات إلكترونيًّا بشكل غير مسبوق؛ مما سمح للشركات، والأفراد، والمؤسسات الخاصة، والعامة باستغلال المعلومات الشخصية للأفراد على نطاق واسع؛ نظرًا لأن الأنشطة الإلكترونية القائمة على جمع، وتحليل، واستنباط، وتخزين تلك البيانات الرقمية تساعد الأفراد، والشركات، والهيئات،...)، على تعظيم الاستفادة الاقتصادية، والتجارية، والتسويقية،(التسويق الإلكتروني)، من تلك البيانات الرقمية بشكل متزايد[٢]؛ ومن ثم، تَحَوُّلُ - بدورها - دون التخلص من الماضي البغيض أو حتى الماضي المسبب للإحراج؛ مما يجعلها – في واقع الأمر - بمثابة قنبلة حقيقية موقوتة Une véritable bombe à retardement تهدد أركان حرمة الحياة الخاصة للكيان الإنساني في محيطها العائلي، والاجتماعي، وعلاقات العمل،...، والتي أبرزت مدى الانهيار الجذري لتشريعات ما قَبلَ الثورة الرقمية؛ ولعل تلك المعطيات كانت بمثابة الدافع إلى تكريس فكرة الحق في السيطرة،(التحكم الإرادي)، أو السيادة الفردية على البيانات الشخصية Le droit de contrôler sur des informations personnelles، أَو الحَق في الاستقلال المعلوماتي.

---

(١) السّير/ ديفيد أوماند، جيمى بارتيليت، كارل ميلر – استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي – مجلة دراسات عالمية، العدد،(١٢٥)، (٣٥-٩)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى،(٢٠١٤)، إمارة أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، البروفسيور/ رافي غوبتا، هيو بروكس – وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع – ترجمة: الأستاذ/ عاصم سيد عبد الفتاح، التحليلات، والتحديدات(٢٤٢-١٢٥)، الطبعة الأولى،(٢٠١٧)، الناشر: المجموعة العربية للتدريت، والنشر، مدينة نَصر – القاهرة، د/ رائد محمد النمر – حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي عَلى ضوء التشريعات فى مملكة البحرين - منشور ضمن فاعليات الملتقى الدولي المحكم حول:(الخصوصية فى مجتمع المعلوماتية)،(١٠٥-٨٧في الفترة من،(٢٠-١٩/ ٧/ ٢٠١٩)، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مجلة جيل البحث العلمي - عدد خاص،(٢٦)، السنة،(٧) ، يوليو،(٢٠١٩)، الناشر: مجلة جيل، مدينة طرابلس – لبنان.

(٢) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس النواب المصري عن مشروع قانون بشأن: إصدار قانون حماية البيانات الشخصية، مرجع سابق،(٨).

وفي إطار الواقع العملي، تتشكل مفاعيل تلك الفرضيات في ثلاثة محاور تتفاوت في مخاطرها عَلى التمتع بالحقوق، والحريات[١]، ويمكن أَن تتحول من خلال خرق التزامات الغرض من معالجة البيانات Le finalité de le traitement d'informations، والاستغلال التجاري، دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني بالبيانات؛ باعتبار تصور فكرة السيادة الفردية على البيانات؛ إلى اختراق حقوق الإنسان الرقمية التي برزت مظاهرها بالتوازي مع الطفرات النوعية في المعلوماتية التي أعقبت اندلاع الثورة الرقمية، والتي دفعت - في ظل الغياب التشريعي- مسارات القانون المقارن بين اتجاهين: **الأول**: التقوقع في المسار الدفاعي التقليدي دون التعرض لحق الأفراد في السيطرة على تلك البيانات؛ بمعنى: حق الشخص المعني بالبيانات في اتخاذ قرار استغلال البيانات المتعلقة بحياته الخاصة، **الثاني**: التحرك التشريعي لمواجهة تلك الانتهاكات، وإرساء معالم الحقوق الرقمية،(السيادة الرقمية،...).

ومع وضوح الدلالات التي تشير إلى الفجوة الشاسعة بين الواقع التقليدي، والمستحدث الرقمي؛ كرَّس القانون المقارن لمبدأ السيادة الرقمية الفردية أو التحكم الإرادي في البيانات الشخصية من منظور الحق في الاستقلال المعلوماتي[٢]؛ لينقل الحق في حماية البيانات، والسيطرة الإرادية عليها من مجرد الحق الدفاعي perçu comme un concept défensif إلى مرحلة الطابع الإيجابي أو الهجومي lui donne un contenu positif، بإبراز معالم، وأركان السيادة الرقمية الفردية من خلال تعزيز موافقة الأفراد، والتأكيد على الحقوق الناشئة للأفراد في ظل طفرات الثورة الرقمية.

إشكالية البحث:ـ Problématique d'une recherché،

مع ظهور حقوق جديدة ناشئة في العصر الرقمي L'émergence de nouveaux droits à l'ère numérique، هل يُمكن القانون أن يتجاهل معطيات الثورة الرقمية؟ Le droit peut-il ignorer la

---

(١) أ.د/ سيمون بدران: الأبعاد الدستورية للفضاء الإلكتروني،(١٣٣-١٠٠)، مجلة معهد دبي القضائي، للبحوث، والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، العدد،(٨) ، إصدار يوليو،(٢٠١٧)، إمارة دبي - الإمارات العربية المتحدة، أ.د/ محمد عرفان الخطيب- ضمانات الحق في العصر الرقمي:(من تبدل المفهوم .. لتبدل الحماية)، دراسة مقارنة - مرجع سابق،(٢٧١-٢٦٩).

(2) ...(... Le règlementvient apporter sa pierre à l'édifice de la souveraineté individuelle en renforçant le consentement des individus ainsi qu'en affirmant de nouveaux droits de l'individu dans l'univers numérique), **Marin Brenac:** La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du concept émergent de souveraineté numérique,(86-90), U. Laval Québec, Canada, 2017.

révolution numérique؟. هو سؤال تطرحه مخاطر، وتحديات واقعنا المُعاصر بما يحمل في طياته من تطورات رقمية متلاحقة في مواجهة أنظمة القانون المصري، والمقارن.

والملاحظ أن القانون بدأ يُلاحق طفرات الثورة الرقمية؛ بتعزيز الآليات القانونية التي تكرس لحماية الشخص المعني بالبيانات في مواجهة التطفل على بياناته لأغراض اقتصادية أو تجارية دون موافقته الصريحة؛ بإبراز معالم السيادة الرقمية الفردية من خلال تعزيز موافقة الأفراد، والتأكيد على الحقوق الناشئة للأفراد، لكن إلى أي مدى تلقى القانون المقارن - بثوابته التقليدية - ذلك الحق الرقمي الناشيء، (الحق في الاستقلال المعلوماتي)؟، وإلى أي مدى سعى القانون المقارن إلى التوفيق بين الالتزامات الواقعة على المتحكم، والمعالج، والحقوق الرقمية للشخص المعني بالبيانات؟، وما الآليات التي تتناسب والاعتداء غير المشروع على تلك الحقوق؟ وكيف أوَّلت، وطوعت محكمة النقض المصرية القواعد التقليدية في القانون المصري؛ لمواجهة وسائل الاعتداء على مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي؟.

أهداف البحث:ـ Les objectifs de recherché

يستهدف هذا البحث – في إطار معطيات الثورة الرقمية - إبراز الهيكلة التشريعية للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ باعتباره حقًا دستوريًا ناشئًا للأفراد في العصر الرقمي،(إجراء متكامل)، في إطار التصدي لوسائل المعالجة غير المشروعة،(جمع البيانات أو معالجتها بالتدليس،...)، أو غير المطابقة للأغراض المُصرح بها من الشخص المعني بالبيانات،(الأغراض التجارية،...)، في القانون المصري، والقانون المقارن، وبالأخص اللائحة الأوروبية لحماية البيانات، والاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن.

الخطَّة الإجماليَّة للبحث:ـ Plan de recherché

في ضَوء تلك المقدمة؛ تتوزَّع الخطة الإجمالية على النَّحو التَّالي:-

المبحث الأول: تعزيز السيادة الفردية من منظور حق الاستقلال المعلوماتي.

المبحث الثاني: امتيازات الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن.

المبحث الثالث: نطاق السيادة الفردية على البيانات من منظور حق الاستقلال المعلوماتي.

المبحث الأول
تعزيز السيادة الفردية من منظور حق الاستقلال المعلوماتي
Le renfort de la souveraineté individuelle au prisme de l'autodétermination informationnelle

بدهيًا: تُعد السيادة الرقمية شرط لا غنى عنه للرفاهية الرقمية La souveraineté numérique est une condition sine qua non du bien-être numérique، بمعنى: أن الأفراد في حاجة إلى مجموعة من القدرات أو الأدوات التي تمكنهم من التحرك داخل الفراغ الرقمي،(المواضع الافتراضية للتواصل، والتبادل، والتي تشمل إلى جانب وسيط الشبكة العنكبوتية، كل شبكات التواصل الاجتماعي، تحديدًا الشبكةWeb 2.0.)، بشكل بناء، وفاعل؛ بغرض تحقيق أقصى استفادة من وسائل التكنولوجيا الرقمية في إطار الاستقلالية، وبحس من المسئولية في مواجهة معطيات الحياة الخاصة لرواد تلك الوسائل الرقمية، يعني: أن للشخص المعني بالبيانات أن يمنح نفسه القانون الخاص بهSe donner sa propre loi، محددًا متى، وإلى أي مدى يمكن معالجة، واستغلال بياناته؛ باعتبار أنه،(سيد تلك البيانات)، الذي يتمتع بالحرية شبه المطلقة في مواجهة المتحكم، والمعالج في أنظمة القانون المقارن[1].

---

(١) ولقد أقرت غالبية الدول في العالم بحقوق الإنسان الرقمية الجديدة،(السيادة الرقمية الفردية على البيانات أو الحق في الاستقلال المعلوماتي)؛ بالتوازي مع إقرار الهيئات العالمية،(الأمم المتحدة)، لتلك الحقوق؛ فقد اشتمل صلب ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان La Déclaration universelle des droits de l'Homme، على الاعتراف بمبدأ الكرامة الإنسانية الذي يعد الأساس الذي يُبنى عليه السيادة الرقمية الفردية على البيانات أو الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ مقررًا أنه:(... لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم.... لما كان تناسي حقوق الإنسان، وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني...؛ فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد، وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق، والحريات عن طريق التعليم، والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية، وعالمية؛ لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها...)؛ ومن ثم، أصبحت الحياة الخاصة، والحقوق التي تتفرع عليه قيمة أساسية تستحق الحماية في غالبية دول العالم، وقد أكدت هذه القيمة؛ باعتبارها شكلًا للكرامة الإنسانية المادة،((٥١، من باب: الحقوق والحريات العامة في الدستور الحالي،(٢٠١٤)، مقررة أنه:(الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها، وحمايتها)، ورسخت من خلاله الحق في الحياة الخاصة الذي أقره نص المادة، ((٥٧، بأنه:(للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس،... وهو ذات النهج الذى انتهجه المشرع فى المادة،((١٧٨، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية...)، وهو ما يقتضي منح حقوق الإنسان الرقمية الجديدة،(السيادة الرقمية الفردية على البيانات أو الحق في الاستقلال المعلوماتي)، مساحة في القانون المقارن في ظل تطورات تكنولوجيا الثورة

المطلب الأول
مَفهُوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات من منظور حَقّ الاستِقلَالِ المَعلومَاتِي بين التأصيل الفقهي والاجتهاد القضائي المقارن

رافق التطور القانوني ذلك الظهور التدريجي لمفهوم السيادة الرقمية L'émergence progressive du concept de souveraineté numérique بأبعادها المتعددة،(القانونية، والتقنية، والجماعية، والفردية،...)، والتي ارتبطت باختراع الإنترنت؛ باعتباره إبداعًا بشريًا نادرًا، وغير محدود بمقاييس العقل، والمنطق، قد اقترنت فوائده الهائلة ببعض المخاطر التي تطال مجالات الحياة البشرية المتعددة(١)، **ولقد سطرت محكمة النقض** معَالمِ تلك الإشكالية بقولها،(الإنترنت ليس له حدود، ولا قياده قانونية)(٢)؛ **وعللت ذلك بأن**

الرقمية، وبالفعل أقر القانون المقارن بأن لكل فرد له الحق في بلورة شخصيته بحرية،(الاستقلال المعلوماتي)؛ طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين، ولا يخل بالنظام الدستوري، ولا بالآداب العامة، وكل فرد له الحق في الحياة، وفي سلامة شخصه،... ولا يجوز انتهاك حرية الفرد، ولا يُسمح بالتدخل في هذه الحقوق إلا بناء على قانون...).

(1) **On the risk of de-contextualisation in SNS,** see Franck Dumortier. 2009. "Facebook and risks of "decontextualization" of information", available at: http://works.bepress.com/franck_dumortier/1 .op,cit.

أ.د/ محمود جبُّور: البيانات الشخصية والقوانين العربية الهَمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(١٩)، أ.د/ منى الأشقر جبور: السبرانية هاجس العصر، حوكمة الإنترنت، الحرب السبرانية أو الإلكترونية، مرجع سابق،(٢٠٨)، أ.د/ محمد عرفان الخطيب – قراءة في الموقف التَّشريعي الأُوروبي والفرنسي واسقاط الموقف على التشريع الكويتي، مرجع سابق،(٢٥٦).

(٢) ولقد أشارت محكمة النقض المصرية لتلك الإشكاليات بقولها:(إذ كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمُثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها وهذه المناطق من خواص الحياة، ودخائلها، وينبغى دوما ـ ولإعتبار مشروع ـ ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها؛ وصونًا لحرمتها؛ ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامى قدراتها على الإختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم بل وبياناتهم الشخصية، والتى غدا الاطلاع عليها، والنفاذ إليها كثيرًا ما يُلحق الضرر بأصحابها، إذ أن البشرية لم تعرف فى أى وقت مضى مثل هذا التزايد الحالى، والسرعة فى العلاقات بين الناس؛ فبعد التلغراف، والتليفون، والراديو، والتليفزيون كانت شبكة المعلومات، والاتصالات الدولية المعروفة باسم" الإنترنت" والتى ساهمت بشتى السبل فى نقل، وتبادل المعلومات؛ بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة، والصورة، والصوت، والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشي فروق التوقيت؛ فالإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية، والاتصال؛ وبذلك فهو يمثل ثورة فى الاتصال الإلكتروني، وبهذا التطور السريع جدًا فى نقل، وتبادل المعلومات؛ أصبح مجتمع القرن الحادى والعشرين هو مجتمع المعلومات، وفى هذا المجتمع ألغت سرعة سير، وانتقال المعلومات الزمان، والمكان، وفسحت المجال أمام الحريات؛ بحيث أصبح لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق فى الاتصال بغيره، وتبادل الأفكار، والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال، والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا بل أيضا حقًا من حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، إلا أن هذه التجربة الجديدة "الإنترنت" أظهرت من الخوف

الإنترنت:(... ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله فى مواجهة المستعلمين له أو فى مواجهة الغير؛ لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات فى مجموعها يغطى تقريبًا كل الكرة الأرضية)[1]، لذلك وصِفَ الإنترنت بأنه: أعظم تجربة للفوضى في التاريخC'est la plus grande expérience d'anarchie de l'histoire، مع أن التكنولوجيا – بشكل عامّ - ليست سيئة في أصلها أو في ذاتها،

ومن حيث المبدأ، تتنوَّع نظرية السيادة الرقمية على البيانات – بشكل عامّ – إلى **نوعين رئيسيين**: **الأول**: **السيادة الرقمية الجماعية**La souveraineté numérique ، وتُشير إلى: قدرة الدولة على السيطرة أو التَّحكم في بيانات رعاياها ضمن الفضَاء الإلكتروني capacité de l'État à agir dans le cyberspace لتنظيمها، والتأثير في الاقتصاد الرقمي في ظل الصراعات المتنامية[2].

الثاني: **السيادة الرقمية الفرديةLa souveraineté individuelle** أو حق الاستقلال المعلوماتي الفردي L'autodermination individuelle وفقًا لهذا المبدأ، الذي ينشئ مفهومًا جديدًا للعلاقة بين الشخص،(المعني بالبيانات)، وبياناته، يُمنح كل فرد استقلالية معينة في إدارة بياناته الشخصية، فلكل فرد الحق في تقرير، ومراقبة استخدامات البيانات الشخصية المتعلقة به؛ لذلك تتناسب نظرية السيادة الفردية – تمامًا – مع معطيات فكرة تفويض السيادة من قِبلِ الدولة، والتي عَزَزت بالمنظومة القانونية،(القانون المقارن)، في بناء السيادة

بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان منبع الخوف قادمً، من أن الإنترنت ليس له حدود، ولا قياده قانونية، وبعبارة أخرى: ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله فى مواجهة المستعلمين له أو فى مواجهة الغير؛ لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات فى مجموعها يغطى تقريبًا كل الكرة الأرضية، وكان مما لا شك فيه: أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون، والذى تطور فى هذا المجال بوضع القواعد القانونية التى تحمى اعتداء أى شخص على الحياة الخاصة لآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياة الخاصة فى غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادة،((٥٧، من الدستور المصرى الحالى فنصت على أن " للحياة الخاصة حرمه، وهى مصونة لا تمس ... "، النشرة التشريعية والقانونية، المكتب الفنِّي لمحكمة النقض، المبادئ القانونية الحديثة لمحكمة النقض، نشرة مارس،(2022)، مرجع سابق.

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، نشرة مارس مرجع سابق،(٢٠٢٢).

(٢) وتخرج السيادة الرقمية الجماعية على البيانات بطبيعة الحال عن نطاق البحث؛ فالمقصود هنا: السيادة الرقمية الفردية على البيانات.

الفردية على البيانات؛ من خلال تعزيز موافقة الأفراد، (الموافقة المستنيرة)، والتأكيد على الحقوق الرقمية الجديدة للأفراد المعنيّين ضمن الفضاء الإلكتروني[1]،

ومع الأهمية البالغة التي شكلها حق الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن؛ لحماية الاستقلال البشري من الآثار المدمرة للمعالجة غير المشروعة للبيانات، تعرَّض الحق الأساسي في الاستقلال المعلوماتي للعديد من الانتقادات من قِبَل الاجتهاد الفقهي؛ بوصفه تهديدًا لحرية الاتصال Une mise en danger des libertés de communication، بل وتطرقوا إلى حدِّ التشكيك في أهميته العملية،(غير مفيد)؛ على أساس فقدان المحتوى الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي L'absence de contenu substantiel du droit à l'autodétermination، في ظل معطيات الثورة الرقمية[2].

ومع انهيار تلك الانتقادات؛ بات الحق في الاستقلال المعلوماتي في مسائل البيانات الشخصية يشكل حجر الزاوية في النظام القانوني؛ لحماية المجال الخاص في العصر الرقمي، يضمن للجميع الحق في اتخاذ قرار بشأن الإفصاح أو الكشف أو الاستخدام لبياناتهم الشخصية، ويُعد هذا الحق، الذي تمَّ ترقيته إلى مرتبة الحقوق الأساسية،(الدستورية)، بناءًا فقهيًا من قِبَل الاجتهاد الفقهي في كل ألمانيا، وسويسرا، ومنهما انطلق ليغزو الاجتهاد الفقهي، والقضائي، ليستقر - مؤخرًا – ضمن تلك الحقوق الأساسية للأفراد في غالبية أنظمة القانون المقارن: كالقانون الأوروبي،(سويسرا، ألمانيا، فرنسا،...)، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية états-unien بل أقرَّت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان La Déclaration universelle des droits de

---

(1) (… Le renforcement des souverainetés individuelles et collectives par le règlement La souveraineté numérique conduit à une délégation de souveraineté aux acteurs les mieux à mêmes de répondre auxlo giques de réseaux du numérique. Au sein de ces acteurs se trouventen premier lieu l'individu, acteur le plus bas, car premier utilisateurdes services en ligne. On en vient à parler pour cet acteur d'unesouverai neté individuelle sur ses données personnelles, par le renforcement de sa capacité à contrôler l'usage qui en est fait. Lasouveraineté individuelle s'inscrit bien dans l'idée de délégation desouveraineté par l'État de la souveraineté numérique. Le règlementvient apporter sa pierre à l'édifice de la souveraineté indi viduelle en renforçant le consentement des individus ainsi qu'en affirmant de nouveaux droits de l'indivi du dans l'univers numérique), **Marin Brenac:** La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du conceptémergent de souveraineté numérique, op,cit,(86-90), **Stefanie-Daniela Waldmeier:** Informatio nelle Selbstbestimmung-ein Grundrecht im Wandel? Dissertation der Rechtswissenschaftlichen Fakultät der Universität Zürich zur Erlangung der Würde einer Doktorin der Rechtswissenschaft, Zürich, M.2015.

(2) **A. Flückiger:**« L'autodétermination en matière de données personnelles: un droit fondamen tal à l'ère digitale ou un nouveau droit de propriété? », (2013) 22-6 Aktuelle juristische Praxis, p.p: 837, 852.

l'Homme، ذلك الحق الأساسي بنص المادة،(١٢- لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه، وسمعته، ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات)[1]، ولعل تلك المعطيات التي رسخت في الفكر القانوني قد لاقت استحسان الائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Règlement (UE) 2016/679، التي أقرت الحق في الاستقلال المعلوماتي باعتباره ضمن منظومة الحقوق الأساسية الناشئة L'autodétermination informationnelle un droit fondamental emergent، بنص الحيثية،(١)، من الديباجة:(تُعتبر حماية الأشخاص الطبيعيين - في إطار معالجة البيانات الشخصية – من الحقوق الأساسية)؛ بالاستناد إلى المادة،(٨)، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي Charte 2012/C 326/02))، (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، وحرمة منزله، ومراسلاته)[2]، ونص المادة،(١٦/ ١)، من معاهدة تأسيس أو تشغيل الاتحاد الأوروبي Le traité sur le

(1) **ARTICLE 12 - protection de la vie privée:** « Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa », **La déclaration Universelle des Droits de l'Homme (1948)** adoptée et proclamée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 10 décembre, Document de travail - RL/DEA - Stage CSC, Paris – 2012.

نص المادة،(١٢)، من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(مترجم)، المعتمدة بقرار الجمعية العامة، (د-٣)، بتاريخ،(١٠/ ١٢/ ١٩٤٨)، أندرو بوديفات، توبى مندل، وآخرون – دراسَةٌ اسْتقصَائيَّةٌ عالميَّةٌ حول خصوصيَّة الإنترنت وحرِّيَّةِ التَّعبير – سلسلة الإنترنت بِشأن حريَّة التعبير، ترجمة للعربيَّة: الوكالة السُّويديَّة للتَّعاون الإنمائيِّ الدُّوليِّ،(SIDA)،(2012)، منشورات منظمة الأمم المتَّحدة للتَّربيةِ والعلوم والثَّقافة،(اليونسكو)، طُبع بالوكالة السُّويديَّة للتَّعاون الإنمائيِّ الدُّوليِّ – فرنسَا، أ.د/ محمد سعد إبراهيم: الحق في الخصوصية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية،(٤٤-١٠)، مجلة البحوث، والدراسات الإعلامية، المجلد،(١٥)، عدد،(١٥)، إصدار مارس،(٢٠٢١)، الناشر: المعهد الدولي العالي للإعلام، الشروق، القاهرة.

(2) **Article (8) , Protection of personal data, (1) .** Everyone has the right to the protection of personal data concerning him or her**.(2)**. Such data must be processed fairly for specified purposes and on the basis of the consent of the person concerned or some other legitimate basis laid down by law. Everyone has the right of access to data which has been collected concerning him or her, and the right to have it rectified**. (3) .** Compliance with these rules shall be subject to control by an independent authority. **Charter Of Fundamental Rights Of The European Union** (2012/C 326/02)En26.10.2012 Official Journal Of The European Union C326/391.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،(المُعدَّلة، ترجمة رسميَّة) European Convention on Human Rights

fonctionnement de l'Union européenne (TFUE), (2012/C 326/02)، (لكل شخص الحق في حماية البيانات المتعلقة به)[1].

وعلى المستوى الوطني، أقرَّ الاجتهاد القضائي المقارن بحق الاستقلال المعلوماتي في مسائل البيانات الشخصية؛ فقد أشارت الدراسة السنوية لمجلس الدولة الفرنسي بشأن التكنولوجيا الرقمية، والحقوق الأساسية الرقمية Etude annuelle du Conseil d'Etat, " Le numérique et les droits fondamentaux ", 2014، إلى تلك الأهمية البالغة لحق الاستقلال المعلوماتي في مجالات حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، بقولها:(... في حين يمكن اعتبار الحق في حماية البيانات مفهومًا دفاعيًا، فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي،(السيادة الرقمية الفردية على البيانات)، يمنحه محتوى إيجابيًا: إذ لم يَعد الأمر مجرد مسألة حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، ولكن لتأكيد أسبقية الشخص الذي يجب أن يكون قادرًا على ممارسة حريته،(...)، وبهذا المعنى، فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي يستجيب أكثر للتطلع المتزايد للأفراد باستقلالية القرار...)[2]، في تأكيد منها على تدعيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان La CNCDH soutient la pleine consecration، لضرورة تبني حق الاستقلال المعلوماتي ضمن المنظومة التي تحمي التمتع بالحياة الخاصة في القانون الفرنسي، وهو الاتجاه الذي يمكن أن يُعوَّل عليه ضمن المبادئ العامة للمَجلس الدستوري الفرنسي ضمن طائفة الحقوق الراسخة للكيان الإنساني بالقرار Décision n° 94-343-344 dc du 27 juillet 1994، بل والاجتهاد القضائي الأوروربي – بشكل عامّ – حيث اعترفت **المحكمة العليا الاتحادية الألمانية** Cour constitutionnelle fédéraleallemande، بالحق في

(1) **Article 16 (ex-article 286 TCE) 1.** Toute personne a droit à la protection des données à caractère personnel la concernant. **Traité sur le fonctionnement de l'union européenne** (version consolidée) fr26.10.2012 journal officiel de l'union européenne c 326/47.

(2) (..., **La CNCDH** soutient la pleine consécration, en droit français, du droit à l'autodétermination informationnelle reconnu par le Conseil d'Etat... Le Conseil d'Etat précise également qu'"alors que le droit à la protection des données peut être perçu comme un concept défensif, le droit à l'autodéterm ination lui donne un contenu positif : il ne s'agit plus seulement de protéger le droit au respect de la vie privée, mais d'affirmer la primauté de la personne qui doit être en mesure d'exercer sa liberté... En ce sens, le droit à l'autodétermination répond d'avantage à l'aspiration croissante des individus à l'autonomie de la décision". Etude annuelle du Conseil d'Etat," Le numérique et les droits fondamentaux ", 2014, p. 267-268, Commission nationale consultative des droits de l'homme Avis du 22 m, 2018 sur la protection de la vie privée à l'ère du numérique, Journal Officiel de la République Française, Texte 63 sur 105 3 j 2018.

الاستقلال المعلوماتي ضمن حكم التعداد السكاني الشهير Volkszählungsurteil’1983، ومنها انطلق إلى دول الاتحاد الأوروبي حتى استقر ضمن الحقوق الأساسية في إطار المبادئ العامة **لمحكمة العدل الأوروبية** (La Cour de justice de l'Union européenne (CJUE)، التي أقرَّت حق الشخص المعني بالبيانات في التحكم في الإفصاح عنها أو محوها من محركات البحث،(حق الاستقلال المعلوماتي)[1].

ولم تكن تلك الاتجاهات ـ نحو تبني حق الاستقلال المعلوماتي ـ بعيدة عن أنظار الاجتهاد القضائي المقارن في الوطن العربي؛ فقد سطَّرت مبادئ **المحكمة الدستورية العليا المصرية**[2]، وكذلك المحكمة الدستورية العليا

---

(1) **La Cour de justice de l'Union européenne,** Judgment in Case C-507/17 Google LLC, successor in law to Google Inc. v Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), 24 Sep, 2019.

(٢) فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية تلك النوعية من الحقوق حتى قبل زيوع مخاطر الثورة الرقمية بأنه:(... فإن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد؛ ضمانًا لسريتها؛ وصونًا لحرمتها، ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبًا لأعينها ولآذانها. وكثيرًا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون – بالنظر إلى خصائصها وآثارها – أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرًا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها – التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدًا عن أشكال الرقابة وأدواتها – الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالًا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة، ولم يكن غريبًا في إطار هذا الفهم – وعلى ضوء تلك الأهمية – أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي ترشح مضموناتها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفًا على أبعاد العلاقة التي تضمها،.... بأن لها ظلالًا لا تخطئها العين، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة،...)، حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى الأحد،(٧/ ٦/ ٢٠٠٩)، الدعوى،(٤٥ لسنة 28 ق دستورية عليا)، منشور بالجريدة الرسميَّة، العدد،(٢٥)، مكرر،(أعداد يونيو)، الصَّادر بتاريخ،(٢١/ ٦/ ٢٠٠٩)، طبعة: هيئة المطابع الأميرية، القَاهرة، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(١٨/ ٣/ ١٩٩٥)، لنظر القضية رقم،(٦ لسنة ٩ ق دستورية عليا)، مجموعة المبادئ التى قرَّرتها أحكام المحكمة الدستورية العليا فِى أربعين عامًا،(١٩٦٩-٢٠٠٩)، طبعة المحكمة الدستورية،(٢٠٠٩)، حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(٢/ ٦/ ١٩٨٤)، لنظر القَضيَّة رَقم،(٥ لسنة ٤ ق دستورية عليا)، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير،(١٩٨٤)، وحتى ديسمبر،(١٩٨٦)، القاعدة،(١٢)، المكتب الفني، الجزء،(٣/ ٦٧)، أ.د/ يسرى محمد العصار – الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الكويت، مصر، فرنسا، مجلة كلية القانون

الكويتية لحق الاستقلال المعلوماتي،(السيادة الرقمية الفردية على البيانات)؛ باعتبار أن: الكرامة الإنسانية مقدسة، واحترامها، وحمايتها التزام يقع على عاتق الأفراد،(حرمة الحياة الخاصة)[1].

ويؤصِّل الفكر القانوني المُقارن لمفهوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات من منظور مفهوم الحق في الاستقلال المعلوماتي خلْفَ **مبادئ المحكمة العليا الاتحادية الألمانية Cour constitutionnelle fédéraleallemande**، على أساس الحق في حرية التنمية أو التطور الشخصي أو الذاتي التي يتبناها **القانون الأساسي**،(**الدستور**)، **الألماني** بنص المادة،(٢/ ١)،Art. 2 paragraph (1) rundgesetz وأن الحق في الخصوصية – بشكل عامّ – يتضمن فكرة الحق في الكرامة الإنسانية؛ بمعنى: الحرية في الاستقلال المعلوماتي، والتي تكرس لحق كل إنسان في تقرير أو تحديد اتخاذ القرار: متى، وكيف، وكذلك ظروف، وزمان، ومكان الكشف أو الإفصاح عن بياناته الشخصية - أيًا كان نوعها - ومن ثم، فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي يُعد نتيجة منطقية لكرامة الإنسان Self-determination can therefore be seen as a result of human dignity، باعتبارها ضمن أركان التكامل الإنساني، **ولعل تلك الاتجاهات هي الترجمة الصادقة لحكم المحكمة العليا الاتحادية الألمانية** التي واجهت تحديات التكنولوجيا الحديثة،(فقدان الأفراد لزمام السيطرة على بياناتهم الخاصة بعد الاختفاء التدريجي للحماية الفعلية للبيانات الشخصية)؛ من خلال تكييف فكرة الحقوق الشخصية لخلق ذلك الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ باعتباره: سلطة الأفراد في أن يقرروا بأنفسهم - وبشكل أساسي - الكشف عن بياناتهم الشخصية، بقولها:(... إن التطور التقني - فيما يتعلق بالمعالجة الحديثة للبيانات - قد أصبح شديد التعقيد؛ لدرجة أن المواطن العادي لم يتمكن من فهمه، وأن تسلسل ترتيب القيم في الدستور يُعلي من قيمة، وكرامة الفرد؛ كونه عضوًا في مجتمع حر يقرر بذاته مصيره الشخصي،(الاستقلال

الكويتية العالمية، العدد،(١٠) ، عدد خاص(٧٧-٣٧)، السنة الثالثة، عدد،(يونيو٢٠١٥)، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون المنعقد بعنوان،(التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة من،(١٦-١٥)، فبراير،(٢٠١٥)، الكويت، أ.د/ عاصم خليل – دور المحاكم الدستورية، والمحاكم العليا فى تحديد ملامح الحق في الخصوصية، وضمان احترامه من قِبل باقي سُلطاتِ الدَّولَةِ – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العَدد،(٩) ، عدد خاص(١٦٧-١٣٥)، (مارس٢٠١٥)، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون المنعقد بعنوان،(التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة من،(١٦-١٥)، فبراير ،(٢٠١٥)، الكويت.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الكويتية، الصادر بِتاريخ،(٨/ ١١/ ١٩٨٢)، بشَأن تَفسير،(م٩٩)، مِن الدستور الكويتي التي تتعلق بحق أعضَاء مجلس الأمة بتوجيه الاستجوابات إلى رئيس الوزراء، والوزراء؛ لاستيضَاح بَعضِ الأمور التي تتعلق بصميم اختصاصاتهم، أ.د/ يسرى محمد العصار ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،(٤٣-٤٢).

المعلوماتي أو السيادة الرقمية الفردية على البيانات)، وعلى وجه الخصوص، فإن الحق العام في الشخصية يهدف إلى حماية هذا النظام عندما تحدث أخطار جديدة تتعلق بالتطورات الحديثة لهذه القيم الدستورية...)[1]، **وفي تلك الاتجاهات، اعترف مجلس الدولة الفرنسي Le Conseil d'Etat** بالمفهوم الإيجابي للحق في الاستقلال المعلوماتي في مجال البيانات الشخصية بقوله:(... في حين يمكن اعتبار الحق في حماية البيانات مفهومًا دفاعيًا، فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي يمنحه محتوى إيجابيًا: لم يعد الأمر مجرد مسألة حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، ولكن لتأكيد أسبقية الشخص الذي يجب أن يكون قادرًا على ممارسة حريته... وبهذا المعنى، فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي يستجيب أكثر للتطلع المتزايد للأفراد باستقلالية القرار هذا الطموح للسيطرة على بيانات الفرد،... قد اتضح أنه مضمون – تمامًا – وبشكل أكثر مرونة؛ من خلال مفهوم حق الاستقلال المعلوماتي...)[2].

كما دعَّم تقرير اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان Commission nationale consultative des droits de l'homme Avis du 22 mai 2018، اتجاه مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم حق الاستقلال المعلوماتي في إطار الدعوى لاعتباره جزءًا لا يتجزأ من حقوق الشخصية المنصوص عليها في القانون

---

(1) **Claudia Kodde**: Germany's 'Right to be forgotten' – between the freedom of expression and the right to informational self-determination, International Review of Law, Computers & Technology, Vol. 30, Nos. 1–2, pp: 17–31,(2016), **Simitis, Spiros, 2000: Das** Volkszählungsurteil oder der lange Weg zur Informationsaskese– (BVerfGE 65, 1), in: Kritische Vierteljahresschrift für Gesetzgebung und Rechtswissenschaft (KritV) 83, 359–375. **A. Busch/T. Jakobi**: "Die Erfindung eines neuen Grundrechts: Zu Konzept und Auswirkungen der „informationellen Selbstbestimmung"." In Verfassungswandel im Mehreben ensystem, edited by Christoph Hönnige, Sascha Kneip, Astrid Lorenz, 297-320. VS Verlag für Sozialwissenschaften, 2011.

(2) (... **La CNCDH** soutient la pleine consécration, en droit français, du droit à l'autodétermination informationnelle reconnu par le Conseil d'Etat.... Le Conseil d'Etat précise également qu' " alors que le droit à la protection des données peut être perçu comme un concept défensif, le droit à l'autodétermination lui donne un contenu positif : il ne s'agit plus seulement de protéger le droit au respect de la vie privée, mais d'affirmer la primauté de la personne qui doit être en mesure d'exercer sa liberté (...) En ce sens, le droit à l'autodétermination répond d'avantage à l'aspiration croissante des individus à l'autonomie de la décision " Cette aspiration au contrôle de ses données, que l'idée de leur patrimonialisation essaye de saisir, s'avère tout à fait garantie mais avec une plus grande souplesse par la notion d'autonomie informationnelle et personnelle...). **Idem, p.267-268, Commission nationale consultative des droits de l'homme Avis du 22 mai 2018** – Adoption à l'unanimité, **Idem.**

الفرنسي، ليستجيب المشرع الفرنسي في قانون الجمهورية الرقمية LOI n° 2016-1321 du 7 oct 2016 pour une République numérique، بتبني الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ معتبرًا المفهوم الموسَّع،(إدارة، ومراقبة معالجة البيانات)، مؤكدًا أن: لكل شخص الحق في تقرير، ومراقبة استخدام بياناته الشخصية؛ بنص المادة،(٥٤- لكل شخص الحق في تقرير، ومراقبة استخدامات البيانات الشخصية المتعلقة به،.. الحق في الاستقلال المعلوماتي جزءً لا يتجزأ من حقوق الشخصية)[1]، ولعل ذلك المعنى الذي ضمَّنه المشرع الأوروبي فحوى نصوص المواد،(٧,٨,١٧)، من **اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، بأنه:(٧- عندما تعتمد معالجة البيانات على موافقة الشخص المعني بالبيانات؛ يلزم أن يكون المتحكم قادرًا على إثبات أن: ذلك الشخص المعني قد وافق على معالجة بياناته الشخصية... إذا كانت موافقة الشخص المعني بالبيانات مقدمة في شكل كتابي... لزم تقديم طلب الموافقة بشكل يمكن تمييزه بوضوح...)[2].

وفي الاتجاه ذاته، كرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان la Cour européenne des droits de l'Homme، لمفهوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات أو الاستقلال المعلوماتي؛ باعتباره أحد المبادئ الأساسية، والهامة التي تُؤسس على ضمانات المادة،(٨)، من معاهدة الحقوق، والحريات في إطار التوسع في مفهوم الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي Le droit à l'oubli numérique على الشبكة العنكبوتية web.2 باعتباره جوهر ذلك الحق في السيادة الرقمية الفردية على البيانات[3]، **ومع ضعف الحماية الدستورية**

---

(1) (**la loi du 7 octobre 2016:** " toute personne dispose du droit de décider et de contrôler les usages qui sont faits des données personnelles la concernant"**(article 54).** Le droit à l'autodétermination informationnelle fait pleinement partie des droits de la personnalité). **Etude annuelle du Conseil d'Etat, " Le numérique et les droits fondamentaux ", 2014, op.cit, pp 267-268.**

(2) **Le Règlement (UE) 2016/679**,**Article (7) , Conditions applicables au consentement: 1.** Dans les cas où le traitement repose sur le consentement, le responsable du traitement est en mesure de démontrer que la personne concernée a donné son consentement au traitement de données à caractère personnel la concernant. **2.** Si le consentement de la personne concernée est donné dans le cadre d'une déclaration écrite qui concerne également d'autres questions, la demande de consentement est…,

(3) **La Cour de justice de l'Union européenne,** Judgment in Case C-507/17 Google LLC, successor in law to Google Inc. v Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), 24 Sep, 2019,**Veronika Szeghalmi:** Difficulties Regarding the Right to Be Forgotten in the Case Law of the Strasbourg Court, Athens Journal of Law - Volume 4, Issue 3 – P.p: 255-270.

لمعالجة البيانات في الدستور الأمريكي، إلا أن المشرع قد حاول – جاهدًا – إضفاء تلك الحماية على البيانات الشخصية في مواطن متعدده، تبنى من خلالها عوامل أو عناصر الحق في الاستقلال المعلوماتي **خَلفَ الاجتهاد الفقهي، والقضائي للمحكمة العليا الأمريكية**[1]، **ولقد تأثر الفكر القانوني المصري** بفلسفة اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، وأحدث اتجاهات القانون المقارن في إطار حماية البيانات الشخصية؛ مستهدفًا مواكبة المعيار العالمي الخاصّ بحماية البيانات - حاليًا – من خلال معايير حوكمة تكنولوجيا المعلومات بإصدار قانون حماية البيانات رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، لمفهوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات(الاستقلال)، في إطار السَّعي إلى تحقق الالتزامات الدستورية الواردة بالمواد،(٢٨أ٣١أ٥٧)، من الدستور المصري الحالي،(٢٠١٤)[2]؛ حيث كرس للمفهوم العامّ للحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن شروط جمع، ومعالجة

---

(1) **Paul Schwartz:** "The Computer in German and American Constitutional Law: Towards an American Right of Informational Self-Determination", The American Journal of Comparative Law, Vol. 37, No. 4, 1989, pp. 675-701, available at: http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/866; H.

أ/ ريموند واكس: الخصوصية، مقدمة قصيرة جدًا، ترجمة: أ/ ياسر حسن،(١١٦)، طبعة أولى،(٢٠١٣)، نشر: مؤسسة هنداوى - القاهرة.

(٢) فقد أكد التَقرير اللجنة المشتركة،(لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكاتب الشئون الدستورية، والتشريعية،... والدفاع)، بمجلس النواب تلك الاتجاهات التشريعية بأنه:(لما كانت التشريعات المصرية تخلو من أي إطار قانوني ينظم عملية حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا أثناء جمعها أو تخزينها أو معالجتها؛ لذلك جاء هذا القانون؛ لينظم التعامل مع البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع، بحيث يكشف عن صور حق الأشخاص في حماية البيانات الشخصية لهم، ويجرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها،...؛ بما يعود بالنفع على المواطنين، وعلى الاقتصاد القومي؛ بما يُسهم في حماية الاستثمارات، والأعمال، كما يتوافق مع المعايير الدولية في مجالات حماية البيانات الشخصية؛وذلك من خلال قواعد، ومعايير، واشتراطات يضعها، ويباشر الإشراف عليها المركز المنشأ لهذا الغرض، ويهدف مشروع القانون إلى التواكب مع المعيار العالمي الخاص بحماية البيانات الشخصية حاليًا في العالم؛ فالمعيار الأساسي وهو اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية،(GDPR)، وهذه هى القواعد الذهبية الموجودة في العالم لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين، كما يعمل على حماية خصوصية البيانات بشأن المواطنين، والمؤسسات المختلفة داخل، وخارج الدولة، ويضمن حماية الاستثمارات الوطنية، وخاصة المتعاملة مع الاتحاد الأوروبي، ومن أَهم النقاط التي يقوم عليها القانون هي: وضع التزامات على المتحكم، والمعالج في البيانات؛ ليضمن تطبيق معايير حوكمة تكنولوجيا المعلومات داخل المؤسسات المختلفة، ويحَد من عمليات انتهاك خصوصية البيانات الشخصية، كما تم صياغة القواعد القانونية، ونظيم الإجراءات المتعلقة بحماية البيانات، والأنشطة المعلوماتية؛ بما يحقق الالتزامات الدستورية الواردة بالمواد،(٢٨أ٣١أ٥٧)، من الدستور الحالي،(الدستور المصري ٢٠١٤)، تَقرير اللجنة المشتركة،(لجنة الاتصالات وتكنولوجيا

البيانات؛ بنص المادة،(٢- لا يجوز جمع البيانات الشخصية أومعالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا)، بل كرس جملة من الحقوق للشخص المعني بالبيانات يُمثل مجموعها حق الاستقلال المعلوماتي بنص المادة،٢)/ ٢- يكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق التالية:١- العلم بالبيانات الشخصية... الموجودة لدى أي حائز أو مُتحكم أو مُعالج، والاطلاع عليها، والوصول إليها، والحصول عليها، ٢- العُدول عن الموافقة المُسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها، ٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية، ٤- تخصيص المُعالجة في نطاق محدد،٥... ٦- الاعتراض على مُعالجة البيانات الشخصية أو نتائجها؛ متى تعارضت مع الحقوق، والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات...)، كما نص المشرع المصري بالقانون ذاته على المفهوم العامّ للحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن الحيثيات الواردة بالشروط المتعلقة بمشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات، بنص المادة،(٦/ ١)، بأنه:(تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة، وقانونية في حال توافر أي من الحالات الآتية: موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المُعالجة؛ من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر)، وهو ما يُستنبط كذلك من مجموع القيود الواردة بنص المادة،(٥)، بشأن حرية المعالج ببعض الالتزامات التي تستهدف حماية الشخص المعني بالبيانات من مخاطر الاستغلال التجاري لبياناته[1].

ولم يغفل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية – في أحدث ما انتهت إليه بشأن حرمة انتهاك البيانات – مفهوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات(حق الاستقلال المعلوماتي)؛ ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية،(٨٢/ ٢٠٠٢)، بنص المادة،(١٧٨)، والتي تكرس لبعض الضوابط الخاصة باستخدام بعض البيانات الشخصية،(الحق في الصورة)، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني المصري رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، باشتراط الموافقه الحرة، والمستنيرة Un consentement libre et éclairé،

المعلومات، ومكاتب الشئون الدستورية، والتشريعية، والخطة، والموازنة، والدفاع)، بمجلس النواب المصري – التقرير الثاني – عن مشروع بشأن: إصدار قانون حمايةِ البيانات الشخصية،(٩-٨)، بتاريخ،(٩/ ٧/ ٢٠١٩).

(١) الجريدة الرسمية المصرية: القانون رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، بشأن إصدار قانون البيانات الشخصية المصري، العدد،(٢٨)، مكرر،(ه)، الصادر بتاريخ،(١٥/ ٧/ ٢٠٢٠)، محدثًا حتى تاريخه،(مارس ٢٠٢٣)، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة.

للشخص المعني؛ باعتباره أساسًا للتعويض عن انتهاك نطاق الحياة الخاصَّة[١]، **ومن ثم، يمكن استنباط مفهوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات** أو حق الاستقلال المعلوماتي بأنه: (حق شخصي droit est un droit personnaliste يستهدف ضمان قدرة الفرد على اتخاذ قرار بشأن التحكم الإرادي في الإفصاح،(الكشف)، أو الاستغلال أو الاستخدام في الإطار الزماني، والمكاني، والسلطات، والظروف التي تناسب مصلحته في إدارة مكوناته المعنوية التي تتصل ببياناته الشخصية).

المطلب الثاني
وَصْف حَقّ الاسْتِقْلالِ المَعْلوماتِي
La nature du droit de d'autonomie informationnelle

يكرس الفكر القانوني المقارن لحق الاستقلال المعلوماتي باعتبارة أحد الحقوق الأساسية Les droits émergents à l'ère du numérique، في ظل الثورة الرقمية[٢]، باعتباره وسيلة نقل الحق في حماية البيانات، والسيطرة عليها من مجرد الحق الدفاعي،(السلبي)، إلى مرحلة الطابع الإيجابي أو الهجومي بإبراز معالم، وأركان السيادة الرقمية الفردية من خلال تعزيز موافقة الأفراد على معالجة بياناتهم[٣]، واستغلالها، والتأكيد

---

(١) **رسخ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية واحدًا من أعظم المبادئ**؛ حيث قضت بأنه:(... أرست المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى الحق فى التعويض عن أى خطأ يُسبب ضررًا للغير، ومن هذه الأخطاء بطبيعة الحال حق الشخص الذي اعتدى على حقه فى صورته الشخصية، وأثبت أنه أصابه أضرار من جراء ذلك فى مطالبة من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن هذه الأضرار، بما مفاده: أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف؛ ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره، لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التي أختار أنماطها...)، حكم محكمة النقض المصرية، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن رقم،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، النشرة التشريعية والقانونية، المكتب الفنِّي لمحكمة النقض،(القسم المدني)، المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن دوائر محكمة النقض المصرية، نشرة مارس،(٢٠٢٢)، القاهرة.

(2) **Pauline Türk.** L'autodétermination informationnelle : un droit fondamental émergent ?. Dalloz IP/IT, 2020, 11, pp: 616-620, **Mare&Martin** - "Les droits émergents à l'ère du numérique : l'exemple du droit à l'autodétermination informationnelle", Politeia, novembre 2017, n° 31, pp:251-261.

(٣) كرس القانون المقارن لاصطلاح معالجة البيانات بِتعريفات مُتعددة، ومتقاربة؛ فقد نَظم المشرع الفرنسي مفهوم معالجة البيانات بنص،(م ٢/ ٣)، من قَانون المعلوماتيَّةِ والحريَّات Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978، المُعدَّل بأنها:)كُلُّ عملية أو مجموع العَمليَّات التي تجُرى على البيَانات بصرف النظر عَن الوسيلة المُستخدمة – وبشكل خَاص – الجمع،

على الحقوق الناشئة للأفراد في ظل مخاطر الثورة الرقمية؛ فقد طوَّر الحق في الاستقلال المعلوماتي من الحق في الخصوصية من مجرد حق الإنسان في العُزلَة بعيدًا عن الآخرين، والاحتفاظ بأسراره، ومنع الغير من الوصول إليها إلى نطاق حق الشخص في مُراقبة بياناته الشخصية،(معالجة البيانات، حق مراقبة الاستغلال التجاري للبيانات،...)، بل والحق في تقييد معالجة تلك البيانات،(الحق في محَو البيانات،...، ...)، حتى ولو انتفت مخاطر المساس بحياته الشخصية[1].

ولعل تلك المعطيات التي رسخت في الفكر القانوني المقارن قد لاقت استحسان الائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي 2016/679 Règlement (UE)،التي أقرت وصف أو طبيعة الحق في الاستقلال المعلوماتي باعتباره حقًا أساسيًا ناشئًا L'autodétermination informationnelle un droit fondamental emergent، بنص الحيثية،(١)، من الديباجة:(تُعتبر حماية الأشخاص الطبيعيين - في إطار معالجة البيانات الشخصية – من الحقوق الأساسية)؛ بالاستناد إلى المادة،(٨)، من **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**Charte (2012/C 326/02)،(لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، وحرمة منزله، ومراسلاته)، ونص المادة،(١٦/ ١)، من **معاهدة تأسيس أو تشغيل الاتحاد الأوروبي** Le traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (TFUE), (2012/C 326/02)، بأنه:(لكل شخص الحق في حماية البيانات المتعلقة به).

والتسجيل، والتنظيم، والحفظ،(التخزين)، والتحريف، والتعديل، والاسْترجاع، والفحص، والاسْتخدام، والنقل، والنَّشر أو أى شَكل آخر لِلاتاحَة، والتّقريب، والتوصيل، وكذلك الغلق، والمَحو، والإتلاف)، ولمَ تخَرج تشريعات حماية البيانات في الوطن العربي؛ فقد أقر المُشرع المصري مفهوم معالجة البيانات بنص المادة،(١) ، من القانون رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، بأنها:(أي عملية إلكترونية، أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغيرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا)، كالقانون البحريني رقم، (٣٠/ ٢٠١٨)، والقَانون الكويتي رقم،(٢٠/ ٢٠١٤)، وغيرها من القوانين العربية التي نظمت قوانين المُعاملات الإلكترونية عن الإطار العام لاصطلاح معالجة البيانات للقانون الفرنسي أو لائحة حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي 2016/679 Règlement (UE)، أ.د/ سَامح عبد الواحد التُّهامى – ضوابط مُعالجة البيَانات الشَّخصيَّة – دِراسَة مقارنة بين القَانون الفَرنسي والقانون الكويتي،(٤٠٥ - ٤٠٤)، ضمن فاعليات مؤتمَر كُليَّة القَانونِ الثانى:(التَّحديات المُستجدَة للحق فى الخصوصيَّةِ)، فِي الفترة،(١٦-١٥)، فبراير،(٢٠١٥)، مجلَّة كُليَّة القَانونِ الكويتية العالميَّة للدراسات والبحوث القانونيَّة والشَّرعيَّة، ملحق خاص، ع،(٩) ، ج،(١) ، مارس،(٢٠١٥)، الكويت، أ.د/ محمد الخطيب – ضَمانات الحق فى العصر الرقمي:(مِن تبدل المفهوم.. .. لتبدل الحماية)، دراسة مقارنة - مرجع سابق،(٢٧١-٢٦٩).

(1) (Le Conseil d'Etat précise également qu' " alors que le droit à la protection des données peut être perçu comme un concept défensif, le droit à l'autodétermination lui donne un contenu positif ….), Etude annuelle du Conseil d'Etat, " Le numérique et les droits fondamentaux ", 2014, op.cit, p.267-268.

وفي الإطار الداخلي أو المحلي، أدرجَ القانون المُقارن كذلك وصف الحق في الاستقلال المعلوماتي باعتباره حقًا أساسيًا ناشئًا؛ فقد أدرج القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحاديةGrundgesetz، الحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن مواد الفصل الأول المُتعلقة بالحقوق الأساسية،(كرامة الإنسان – حقوق الإنسان – الالتزام بالحقوق الأساسية – الحريات الشخصية)، التي تلزم الدولة، والأفراد باحترامها بنص المادة،(٢/ ١ - كل فرد له الحق في بلورة شخصيته بحرية، طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين، ولا يخل بالنظام الدستوري، ولا بالآداب العامة... ٢/ ٢ - كل فرد له الحق في الحياة، وفي سلامة شخصه، ولا يجوز انتهاك حرية الفرد، ولا يُسمح بالتدخل في هذه الحقوق إلا بناء على قانون ...)[١]،

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الاتحادية الألمانية Cour constitutionnelle fédéraleallemande في حكم التعداد السكاني الشهير 1983’Volksza¨hlungsurteil بأنه:(... إن التطور التقني - فيما يتعلق بالمعالجة الحديثة للبيانات - قد أصبح شديد التعقيد؛ لدرجة أن المواطن العادي لم يتمكن من فهمه، وأن تسلسل ترتيب القيم في الدستور يعلي من قيمة، وكرامة الفرد؛ كونه عضوًا في مجتمع حر يقرر بذاته مصيره الشخصي،(الحق في الاستقلال المعلوماتي)، وعلى وجه الخصوص، فإن الحق العام في الشخصية يهدف إلى حماية هذا النظام عندما تحدث أخطار جديدة تتعلق بالتطورات الحديثة لهذه القيم الدستورية...)؛ باعتباره نتيجة منطقية لحق الأشخاص في حماية كرامتهم الإنسانية، والتي تقوم على فكرة: أن الحق في الكرامة يتضمن معني الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ ومن ثم يمكن النظر إليه؛ كنتيجة لكرامة الإنسان التي يجب أن تكون جزءًا من حق شخصي شامل،(الحقوق الأساسية)[٢]. **وفي الإطار ذاتـه**: أقر المشرع الفرنسي النطاق، والوصف القانوني الدقيق لحق الاستقلال المعلوماتي **بنص المادة**،(٥٤)، **من قانون الجمهورية الرقميـة** LOI n° 2016-1321 du 7 oct 2016 pour une République numérique، وبشكل صريح أنه:(لكل شخص الحق في تقرير، ومراقبة استخدامات البيانات الشخصية المتعلقة به،.. الحق في الاستقلال المعلوماتي جزءً لا يتجزأ من حقوق الشخصية)[٣]. ولم تبتعد دراسة مجلس الدولة الفرنسي بشأن الرقمية، والحقوق الأساسية Etude annuelle du Conseil d'Etat, " Le numérique et les droits fondamentaux ",

---

(١) القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، نص الصيغة المعدلة مؤخرًا بالمادة،(١) ، مِن القَانونِ الصادر بتاريخ،(١٢/ ٧/ ٢٠١٠)، باب،(الحقوق الأساسية)، (١٧)، طَبعة،(٢٠١٩)، الناشر: قسم العلاقَات العامة، البوندستاغ الأَلماني – بِرلِين – جمهورية ألمانيا الاتحادية.

(2) **Claudia Kodde:** Germany's ‘Right to be forgotten’ – between the freedom of expression and the right to informational self-determination, op.cit, pp: 3-7.

(3) (En ce sens, le droit à l'autodétermination répond d'avantage à l'aspiration croissante des individus à l'autonomie de la décision " (64). Cette aspiration au contrôle de ses données, que l'idée de leur patrimonialisation essaye de saisir, s'avère tout à fait garantie mais avec une plus grande souplesse par la notion d'autonomie informationnelle et personnelle. La portée exacte du principe d'autonomie est consacrée par **la loi du 7 octobre 2016:** " toute personne dispose du droit de décider et de contrôler les usages qui sont faits des données personnelles la concernant "**(article 54).** Le droit à l'autodétermination informationnelle fait pleinement partie des droits de la personnalité). **Etude annuelle du Conseil d'Etat, " Le numérique et les droits fondamentaux ", 2014, op.cit, pp 267-268.**

2014، إلى الأهمية البالغة لحق الاستقلال المعلوماتي في مجالات حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، بقولها:(... في حين يمكن اعتبار الحق في حماية البيانات مفهومًا دفاعيًا، فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي يمنحه محتوى إيجابيًا: لم يعد الأمر مجرد مسألة حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، ولكن لتأكيد أسبقية الشخص الذي يجب أن يكون قادرًا على ممارسة حريته... وبهذا المعنى، فإن الحق في الاستقلالي المعلوماتي يستجيب أكثر للتطلع المتزايد للأفراد باستقلالية القرار هذا الطموح للسيطرة على بيانات الفرد،... قد اتضح أنه مضمون – تمامًا – وبشكل أكثر مرونة؛ من خلال مفهوم حق الاستقلال المعلوماتي...)[1]. **والمُدقق في قوانين حماية البيانات، واجتهادات القضاء المقارن في الوطن العربي**؛ يستنبط أن: وصف الحق في الاستقلال المعلوماتي لم يكن بعيدًا عن نظر الفكر القانوني أو القضاء العربي؛ فقد كرس المشرع المصري لوصف الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ باعتباره أحد الحقوق الأساسية في الدستور المصري الحالي،(٢٠١٤)، بنصوص المواد،(٥٧-٦٠)، بقوله:(للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة...كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة...)[2]، ولعل صياغة تلك النصوص توحي بتبني فكرة الكرامة الإنسانية؛ كأساس لحق الاستقلال المعلوماتي؛ لإدراجه حماية الحياة الخاصة ضمن الباب الثالث المتعلق بالحقوق، والحريات، والواجبات العامة، وهذا ما تبنَّاه المشرع المصري – بشكل أكثر وضوحًا – بقانون حماية البيانات الشخصية رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)؛ حيث كرس الحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن نصوص الفصل الثاني المتعلق بحقوق الشخص المعني بالبيانات، وشروط جمع ومعالجة البيانات؛ بنص المادة،(٢- لا يجوز جمع البيانات الشخصية أومعالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا)، بل كرس جملة من الحقوق للشخص المعني بالبيانات تمثل في مجموعها أساس حق الاستقلال المعلوماتي بنص المادة،٢)/ ٢)، وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه ضمن الحيثيات الواردة بالشروط المتعلقة بمشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات، بنص المادة،(٦/ ١)، بأنه:(تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة، وقانونية في حال توافر أي من الحالات الآتية: موافقة

---

(1) (... **La CNCDH** soutient la pleine consécration, en droit français, du droit à l'autodétermination informationnelle reconnu par le Conseil d'Etat.... Le Conseil d'Etat précise également qu' " alors que le droit à la protection des données peut être perçu comme un concept défensif, le droit à l'autodétermination lui donne un contenu positif : il ne s'agit plus seulement de protéger le droit au respect de la vie privée, mais d'affirmer la primauté de la personne qui doit être en mesure d'exercer sa liberté (...) En ce sens, le droit à l'autodétermination répond d'avantage à l'aspiration croissante des individus à l'autonomie de la décision " (64). Cette aspiration au contrôle de ses données, que l'idée de leur patrimonialisation essaye de saisir, s'avère tout à fait garantie mais avec une plus grande souplesse par la notion d'autonomie informationnelle et personnelle...). **Idem, p.267-268, Commission nationale consultative des droits de l'homme Avis du 22 mai 2018** – Adoption à l'unanimité, **Idem.**

(٢) الدُّستور المِصري الحالي،(٢٠١٤)، الباب الثالث،(الحقوق، والحريات، والواجبات العامة)، منشور بالجريدَة الرَّسميَّة، العدد،(٣) ، مُكرَّر،(٣١-٢١-٢٠)، بِتاريخ، (١٨/ ١/ ٢٠١٤)، طَبع: الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة – القَاهرة.

الشخص المعني بالبيانات على إجراء المُعالجة؛ من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر)، وهو ما يُستنبط كذلك من مجموع القيود الواردة بنص المادة،(٥)، بشأن حرية المعالج ببعض الالتزامات التي تستهدف حماية الشخص المعني بالبيانات من مخاطر الاستغلال التجاري لبياناته[١].

ولم تخرج الاجتهادات القضائية في الوطن العربي عن اجتهادات القضاء المُقارن بشأن وصف الحق في الاستقلال المعلوماتي، بل تطرَّق إليه؛ باعتباره من جملة الحقوق ذات القيمة الدستورية Droit à valeur constitutionnelle، كمحور للتكامل الذاتى للكيان الإنسانى؛ فقد سطرت مبادئ المحكمة الدستورية العليا المِصرية[٢]، بل ومبادئ جلّ المحاكم العليا في أرجاء الوطن العربي؛ فقد انتهت المحكمة الدستورية العليا

---

(١) كما نص المشرع المصري بالقانون ذاته على تلك الحيثيات في الشروط المتعلقة بمشروعية المعالجة الإلكترونية، بنص المادة،(٦: تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة، وقانونية في حال توافر أي من الحالات الآتية:1- موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المُعالجة؛ من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر)، كما ألقى المشرع على المُتحكم أو المُعالج – بحسب الأحوال - بعبء الإبلاغ عن أي اختراقات للبيانات الشخصية للشخص المعني بالبيانات بنص المادة،(:٧ يلتزم كل من المُتحكم أو المُعالج – بحسب الأحوال – حال وجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنتين وسبعين ساعة،... وفي جميع الأحوال، يجب على المُتحكم أو المُعالج – بحسب الأحوال – إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ، وما تمَّ اتخاذه من إجراءات...)، كما قيد حرية المعالج ببعض الالتزامات التي تستهدف حماية الشخص المعني بالبيانات من مخاطر الاستغلال التجاري لبياناته، مادة(٥) .

(٢) فقد تطرقت المحكمة الدستورية العليا لحق الاستقلال المعلوماتي ضمن إرساء مبادء حرمة الحياة الخاصة؛ باعتباره أساس الحرية الشخصية، وأساس التكامل الذاتي للكيان الإنساني،(ضمانات حماية الحرية الشخصية، وما يتفرع عنها من حريات)، في حيثيات الحكم بقولها:(وحيث إن الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، ولا قوام لها بدونها،... ويندرج تحتها – بالضرورة - تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، وهو كذلك من العناصر التي تؤثر في تكامل الشخصية الإنسانية؛ باعتباره مبلورًا لإرادة الاختيار فيما هو لصيق بذاتية كل فرد، وكاشفًا عَن مَلامحِ تَوجهاتِهِ الَّتى يَستقلُّ بتشكِيلها، ولا يعدو إنكَاره أن يكون إخلالًا بالقيم التي تقوم عليها الحرية المنظمة، وهو كذلك يُناقض شرط الوسائل القانونية السليمة، وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية،... وحيثُ أنه فضلًا عما تقدم، فإن ثمة مناطق من الحَياةِ الخَاصَّةِ لكلِّ فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغى دومًا، ولاعتبار مشروع، ألَّا يقتحمها أحد؛ ضمانًا لسريَّتها؛ وصونًا لحرمتها، ودفعًا لمحاولة التَّلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجهٍ خاص؛ من خلال الوسائل العلميَّة الحديثة التى بلغ تطورها حدًا مذهلاً، وكان لتنامى قدراتها على الاختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم، حتَّى فى أدقِّ شئونهم، وما يتَّصل بملامح حياتهم، بل وببياناتهم الشَّخصية التى غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها، وكثيرًا ما لحق النَّفاذ إليها الحرج أو الضَّرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواصِّ الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلَّا أنَّهما تتكاملان؛ ذلك أنَّهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشَّخصية الَّتى ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كلِّ فردٍ ببعض قراراته الهامة التى تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالًا بمصيره، وتأثيرًا فى أوضاع الحياة التى اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها - الَّتى يلوذ الفرد بها، مطمئنًا لحرمتها؛ ليهجع إليها بعيدًا عن أشكال الرَّقابة وأدواتهَا - الحق فى أن تكون للحياة الخاصَّة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة فى نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح

الكويتية إلى أن: الكرامة الإنسانية مقدسة، واحترامها، وحمايتها التزام يقع على عاتق الأفراد،(الحق في حرمة الحياة الخاصة)، بنص المادة،(٣٠)، في إطار حكم تفسيري لنص المادة،(٩٩)، من الدستور الكويتي؛ مُعتبرة أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي[1]، **وهو ما لم يغفل عنه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية** – في أحدث ما انتهت إليه – ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية،(٨٢/ ٢٠٠٢)، بنص المادة،(١٧٨)، والتي تكرس لبعض الضوابط الخاصة باستخدام بعض البيانات الشخصية،(الحق في الصورة)، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني المصري رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، باشتراط الموافقه الحرة، والمستنيرةUn consentement libre et éclairé، للشخص المعني بالبيانات؛ باعتباره أساسًا للتعويض عن انتهاك نطاق الحياة الخاصَّة؛ فرسخت أحد أهم مبادئها؛ فقضت بأنه:(... أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف؛ ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره؛ لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته

فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق، وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالًا بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة،...)، حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى الأحد،(٧/ ٦/ ٢٠٠٩)، القَضية رَقم،(٤٥ لسنة 28 ق دستورية عليا)، منشور بِالجريدة الرسميَّة، العدد،(٢٥)، مكرر،(أعداد يونيو)، الصَّادر بتاريخ،(٢١/ ٦/ ٢٠٠٩)، طبعة: هيئة المطابع الأميرية، القَاهرة، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(١٨/ ٣/ ١٩٩٥)، لنظر القضية رقم،(٦ لسنة ٩ ق دستورية عليا)، مجموعة المبادئ التى قرَّرتها أحكام المحكمة الدستورية العليا فِي أربعين عامًا،(٢٠٠٩-١٩٦٩)، طبعة المحكمة الدستورية،(٢٠٠٩)، حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(٢/ ٦/ ١٩٨٤)، لنظر القَضيَّة رَقم،(٥ لسنة ٤ ق دستورية عليا)، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير،(١٩٨٤)، وحتى ديسمبر،(١٩٨٦)، القاعدة،(١٢)، المكتب الفني، الجزء،(٣/ ٦٧)، أ.د/ يسرى محمد العصار – الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مرجع سابق،(٧٧-٣٧)، أ.د/ عاصم خليل – دور المحاكم الدستورية، والمحاكم العليا فى تحديد ملامح الحق في الخصوصية – مرجع سابق، (١٦٧-١٣٥).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الكويتية، الصادر بِتاريخ،(٨/ ١١/ ١٩٨٢)، بشَأن تَفسير،(م٩٩)، مِن الدستور الكويتي التي تتعلق بحق أعضَاء مجلس الأمة بتوجيه الاستجوابات إلى رئيس الوزراء، والوزراء؛ لاستيضَاح بَعضِ الأمور التي تتعلق بصميم اختصاصاتهم، أ.د/ يسرى محمد العصار ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،(٤٣-٤٢).

الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التى أختار أنماطها...)[١].

ولقد تبنى الفكر القانوني تلك الاتجاهات؛ إذ أكَّد التقرير المصري الدوري السنوي الخامس بشأن الحقوق المدنية والسياسية؛ بنص المادة،(١٦)، الفقرة،(١٠٣)، على أن: البيانات الشخصية للأفراد في العصر الرقمي هو حق أساسي للإنسان؛ لكونها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة، حسبما تؤكده المادة،(٥٧)، من الدستور المصري الحالي،(... لما كانت حماية البيانات الشخصية للأفراد في العصر الرقمي هو حق أساسي للإنسان، لكونها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة، حسبما تؤكده المادة،(٥٧)، من الدستور، فقد أعدت الحكومة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية، ويجري مناقشته حاليًا بمجلس النواب...)[٢]، **مُجاريًا في ذلك أحدث الاتجاهات في الاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن**؛ فقد أوْصَى تقرير اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان Commission nationale consultative des droits de l'homme Avis du 2018، بأن: يكون الحق في الاستقلال المعلوماتي،(السيادة الرقمية الفردية على البيانات)، جزءًا لا يتجزأ من حقوق الشخصية المنصوص عليها في القانون الفرنسي[٣].

لكن طبيعة الحق في الاستقلال المعلوماتي، والتحكم الإرادي في البيانات،(إدارة السمعة الإلكترونية)، تقتضي إيضاح طبيعة حق الأفراد في البيانات المتعلقة بهم La nature du droit de l'individu sur ses données، حيث تبنى الاجتهاد الفقهي المقارن حول تلك الإشكالية الدقيقة للبيانات نظريتان: **الأولى: النظريات الواقعية Les théories realists** يؤيد جانب الاجتهاد الفقهي المقارن– بشدَّة– اعتبار البيانات الشخصية مجرد أشياء تخضع لقواعد الملكية Certaines théories considèrent les données comme des choses، ومن ثم، كان من المنطقي امتلاك الأفراد لبياتهم، وتمكينهم من حمايتها في إطار المسؤليتين المدنية، والجنائية، وتكريس نظام فعَّال لإدارة السمعة الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي،(الحق في الاستقلال المعلوماتي أو السيادة الرقمية الفردية على البيانات)، سواء بشكل دفاعي،(رفض استغلال البيانات)، أو بشكل هجومي،(المراقبة أو التفاوض على استغلال البيانات في مقابل خدمات إلكترونية أو

---

(١) حكم محكمة النقض، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن رقم،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، مرجع سابق، نشرة مارس،(٢٠٢٢).

(٢) (تقوم فلسفة مشروع القانون على ضمان حماية قانونية، وتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، ووضع آليات كفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات...؛ من خلال تنظيم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية...، ويفرض عقوبات صارمة في حالة جمع البيانات بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها،... أو بطرق غير مطابقة للأغراض المصرح بها من قبل صاحب البيانات)، التقرير الدوري السنوي الخامس المقدم من جمهورية مصر العربية بموجب المادة،(٤٠)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(٢٤-٢٦)، المادة،(١٦)، الفقرة،(١٠٣)، بتاريخ،(١٨/ ١١/ ٢٠٢١)، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

(3) **Recommandation no 2:** La CNCDH recommande que l'autodétermination informationnelle soit partie intégrante des droits de la personnalité tel qu'il est consacré en droit français, op.cit, p: 14.

مكافأت مالية)، وبالأخص بعد ظهور تلك القيمة الاقتصادية للبيانات، والتي قدِّرت في دول الاتحاد الأوروبي وحدها عام(٢٠٢٠)، بحوالي(١٠٠)، مليار يورو، **ومع شيوع تلك النظريات، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي** انتقد جوهر تلك الفلسفة الكامنة وراء التصور الواقعي لطبيعة حق الأفراد في البيانات؛ باعتبار أنها تكرس لوضع مسئولية إدارة، وحماية البيانات على عاتق الأفراد، وتقوض تحقيق أسس التوازن بين الشخص المعني بالبيانات أو المستهلكين، والشركات[1]. **الثانية: النظريات الشخصية Les théories personnalistes** مع انهيار فلسفة التصور الواقعي للبيانات،(نظام ملكية البيانات)؛ كرس جانب آخر من الاجتهاد الفقهي المقارن لطبيعة حق الأفراد في البيانات عبر التصور الشخصي للبيانات؛ باعتبارها مجرد امتداد للشخص d'autres comme des prolongements de la personne، فقانون حماية البيانات نظام يحمي[2]، وينظم الحقوق المتعلقة بالبيانات، وليس نظامًا للملكية؛ فالشخص المعني بالبيانات يُعد جزءًا من ذلك الكيان الاجتماعي، وبياناته الشخصية انعكاس للواقع الاجتماعي؛ لذلك فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي أو السيادة الرقمية الفردية على البيانات - مع ما يتمتع به من الخصائص- يدرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية التي تشكل أدوات سيطرة الشخص على كيانه المعنوي،(رفض الكشف عن المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة أو نشر صورته،...)، وتقتضي تمتع الشخص بالحماية، والحرية في التصرف، والتحكم في مفردات هويته، إلا أن الطبيعة الخاصة لتلك الحقوق قد تمنع التفاوض مع الكيانات العاملة في مجال جمع، ومعالجة البيانات على استغلال البيانات في مقابل خدمات إلكترونية أو مكافأت مالية[3].

ولعل تلك المقدمات التي سردها غالب الاجتهاد الفقهي المقارن مُفضِيَة إلى نتيجة واحدة مفادها: انهيار الفلسفة الكامنة وراء التصور الواقعي لطبيعة حق الأفراد في البيانات التي سادت لفترة وجيزة في الاجتهاد الفقهي **بالاتحاد الأوروبي، ووجدت بعض آثارها في القانون الأنجلو- أمريكي**، وتبني فلسفة التصور الشخصي الذي كرس لطبيعة حق الأفراد في البيانات؛ باعتبارها حق شخصي أقرب إلى الحق في الصورة voisin du droit à l'image والحق في احترام الحياة الخاصةdroit au respect de la vie privée، والتي سادت في الفكر القانوني العالمي،(الجرماني، اللاتيني)[4]، حتي اعتبرها تقرير اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان

(1) **Judith Rochfeld,** « Questions actuelles sur la commercialisation des données à caractère personnel », Table ronde, Cahiers de droit de l'entreprise, mai-juin 2012, n° 3, p. 9-17. **Me Alain Bensoussan,** « La propriété des données », lefigaro.fr, 18 mai 2010, http://blog.lefigaro.fr/bensoussan/2010/05/la-propriete-des-donnees.html. **Jacques Attali,** « Etre propriétaire de soi », lexpress.fr, 18 février 2013, **Fabrice Mattatia, Morgane Yaïche,** "Etre propriétaire de ses données personnelles (2ème partie) : peut-on envisager un régime spécifique ?", Revue Lamy Droit de l'Immatériel, 2015/116 ; pp. 41-44. **Isabelle Beyneix:** Le traitement des données personnelles par les entreprises : big data et vie privée, état des lieux », JCP G, 9 nov. 2015, n° 46-47, **Emmanuel Netter**: Numérique et grandes notions du droit privé : La personne, la propriété, le contrat. Droit,(132-135), Univ, de Picardie - Jules Verne, 2017.

(2) **Claudia Kodde:** Germany's 'Right to be forgotten' op.cit, pp: 3-7.

(3) **Emmanuel Netter**: Numérique et grandes notions du droit privé contrat. Droit, Ibid, à la p, 135-138.

(4) **(**La nature juridique du lien unissant l'individu à ses données personnelles est à présent connue : il s'agit d'un droit de la personnalité, voisin du droit à l'image et du

بمجلس الدولة الفرنسي بنص التوصية (Recommandation no 2)، من خلال تبنِّي نظرية الحق في الاستقلال المعلوماتي جزءًا لا يتجزأ من حقوق الشخصية المنصوص عليها في القانون الفرنسي[1]، بل أكَّد **تقرير الجمعية البرلمانية لمجموعة الدول الناطقة بالفرنسية**،(**الفرانكفونية**)، المنعقد في إبيدجان،(دولة السنغال)،L'Assemblée parlementaire de la Francophonie(APF), 2019، بشأن المؤتمر الخاص بتشريعات حماية البيانات في مجموعة الدول الفرانكفونية إجماع الدول المشاركة،(**فرنسا**، **بلجيكا**، **سويسرا**، **كندا ولاية كيبك**، **السنغال**،...)، على تبنِّي فلسفة التصور الشخصي لطبيعة حق الأفراد في البياناتLe citoyen propriétaire de ses données? Un « non » unanime، ونَبذ فلسفة التصور الواقعي لحق استقلال المعلوماتي[2]. **والواقع**: **أن الحق في الاستقلال المعلوماتي** لا يُمثل حقًا شخصيًا، وأساسيًا مطلقًا من كل قيد، بل تُعد موافقة الشخص المعني بالبيانات، عنصرًا جوهريًا له حدوده Le consentement du citoyen, un élément central (qui a ses limites)، ومن ثم؛ لا يمكن النظر إليه باعتباره مجرد حق إضافي يُضاف إلى جملة الحقوق الأساسية أو الدستورية الأخرى Un droit supplémentaire s'ajoutant aux autres droits، كالحق في الوصول إلى المعلومات، الحق في محَو البيانات،... بل باعتباره مبدأ mais comme un principe وحقًا أساسيًا، وجوهريًا يُضيف معنًا لكل تلك الحقوق.

وهو الاتجاه الراسخ في مبادئ المجلس الدستوري الفرنسي بالقرار Décision n° 94-343-344 DC du 27 juillet 1994، والاجتهاد القضائي في الوطن العربي؛ كالمحكمة الدستورية العليا المصرية[3].

---

droit au respect de la vie privée), **Emmanuel Netter**: Numérique et grandes notions du droit privé contrat. Droit, Ibid, à la p: 138.

(1) **Recommandation no 2:** La CNCDH recommande que l'autodétermination informationnelle soit partie intégrante des droits de la personnalité tel qu'il est consacré en droit français, op.cit, p: 14.

(2) Rapport sur La législation de protection des données personnelles dans **l'espace francophone** Présenté **par M. Ouattara Abbas Imbassou,** Député (Côte d'Ivoire) et de **M. Fathi Derder,** Député **(Suisse) Rapporteurs, p,p: 6-7, ABIDJAN** (Côte d'Ivo ire) | 8-9 juillet 2019 .

(٣) فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية تلك النوعية من الحقوق حتى قبل زيوع مخاطر الثورة الرقمية بأنه:(... فإن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد؛ ضمانًا لسريتها؛ وصونًا لحرمتها، ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبًا لأعينها ولآذانها. وكثيرًا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، **وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون** - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرًا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدًا عن أشكال الرقابة

أما نظرية حقوق الإنسان، وذاتيتها فقد تبلورت في تصور الفقه الإسلامي؛ باعتبارها ضمن طائفة الحقوق الملزمة التي تتمتع بضمانات أساسية،(غير قابلة للتعطيل، النسخ، غير قابلة للتنازل،...)؛ بالنظر إلى مصدرها الإلهي، ولا خلاف بين ما سطَّره الفقه الإسلامي، وما أقره القانون المقارن في غاية الوصول إلى حماية حرمة الحياة الخاصة، لكن الرؤية العالمية للتصور الإسلامي في تأسيس النظرية الإسلامية الشاملة لحقوق الإنسان جعلت من عصمة الآدمي ذاتها، باعتبارها أصل مقصود الشَّرْع[1]، ومحور الارتكاز الذي تنطلق منه حقوق، وحريات الإنسان الأخرى، وبهذا المعنى؛ يدخل مفهوم السيادة الفردية الرقمية على البيانات أو الحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن نطاق ذلك التصور الشامل لحرمة الحياة الخاصة سواء في التصور الفقهي للأوليين أو الاجتهاد الفقهي المعاصر، الذي ارتفع – في بعض التصورات المعاصرة - بحرمة الحياة الخاصة، والحقوق

وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالًا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة، ولم يكن غريبًا في إطار هذا الفهم - وعلى ضوء تلك الأهمية - أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي ترشح مضموناتها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفًا على أبعاد العلاقة التي تضمها،.... بأن لها ظلالًا لا تخطئها العين، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة،...)، حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى الأحد،(٧/ ٦/ ٢٠٠٩)، الدعوى،(٤٥ لسنة 28 ق دستورية عليا)، منشور بالجريدة الرسميَّة، العدد،(٢٥)، مكرر،(أعداد يونيو)، الصَّادر بتاريخ،(٢١/ ٦/ ٢٠٠٩)، طبعة: هيئة المطابع الأميرية، القَاهرة، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(١٨/ ٣/ ١٩٩٥)، لنظر القضية رقم،(٦ لسنة ٩ ق دستورية عليا)، مجموعة المبادئ التى قرَّرتها أحكام المحكمة الدستورية العليا فِى أربعين عامًا،(٢٠٠٩-١٩٦٩)، طبعة المحكمة الدستورية،(٢٠٠٩)، حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(٢/ ٦/ ١٩٨٤)، لنظر القَضيَّة رَقم،(٥ لسنة ٤ ق دستورية عليا)، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير،(١٩٨٤)، وحتى ديسمبر،(١٩٨٦)، القاعدة،(١٢)، المكتب الفني، الجزء،(٣/ ٦٧)، يُراجع أ.د/ عاصم خليل – دور المحاكم الدستورية، والمحاكم العليا فى تحديد ملامح الحق في الخصوصية - مرجع سابق،(١٦٧-١٣٥).

(١) قال الإمام الغزاليُّ فى المستصفى:(... وَصَلَاحُ الخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالمَصْلَحَةِ المُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ، وَإِذَا أَطْلَقْنَا المُعْنَى المُخَيَّلَ وَالمُنَاسِبَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الجِنْسَ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ الخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى المَرَاتِبِ فِي المَصَالِحِ ... وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ المِلَلِ وَ شَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إِصْلَاحُ الخَلْقِ...)، الإمام/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيِّ الغزَّالى – المستصفى من علم أصول الفقه – دراسة وتحقيق: محمد عبد السَّلام عبد الشَّافى،(الأدلَّة، القسم الثَّالث)، (١٧٥-١٧٤)، الطبعة الأولى،(١٩٩٣-١٤١٣)، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان.

التي تتفرع عنها، (وصْف السيادة الفردية الرقمية على البيانات الحق في الاستقلال المعلوماتي)، إلى مرتبة الضرورات الإنسانية الواجبة،(الضرورات الإنسانية المقدسة)، التي تعد محور قيام الدين، والحياة[١].

لكن التصور الفقي الإسلامي لحرمة الحياة الخاصة، والحقوق التي تتفرع عنه؛ تكرس لنطاق شمولي واسع في أصل، ومضمون، ونطاق، وآليات أو وسائل حماية أعمق، وأدق من أي ضمانات قد أقرها القانون المقارن بكل ما توصلت إليه آلياته التشريعية من تطور.

المبحث الثاني
امتيازات الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن
Droits permettant de réaliser son autodétermination informationnelle

لا أدلَّ على الأهمية البالغة، والدقيقة للبيانات الشخصية؛ باعتبارها قيمة أساسية تستحق الحماية من تخصيص يوم،((٢٨، يناير سنويًا؛ يومًا عالميًا لحماية البيانات Journée de la protection des données à l'international، لذلك تضمن القانون المقارن إطارًا تشريعيًا لحماية البيانات الشخصية في مراحل التجميع، والمعالجة، والاستغلال، مؤيدًا في ذلك من الاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن، مقررًا حقًا الذي ينشئ مفهومًا جديدًا للعلاقة بين الشخص المعني بالبيانات، وبياناته، يُمنح كل فرد استقلالية معينة في إدارة بياناته؛ فلكل فرد الحق في تقرير، ومراقبة استغلالها؛ لذلك تتناسب نظرية السيادة الفردية – تمامًا – مع معطيات فكرة تفويض السيادة من قِبلِ الدولة، والتي عَزَزت بالمنظومة القانونية في بناء السيادة الفردية على البيانات؛ من خلال تعزيز دور موافقة الأفراد،(الموافقة المستنيرة)، والتأكيد على الحقوق الرقمية الجديدة للأفراد المعنيّين ضمن الفضاء الإلكتروني[٢].

---

(١) فقد كرس جانب من الاجتهاد الفقهي المعاصر" أ.د/ محمد عمارة " لذلك الاتجاه بقوله:(... إن الجهود الفكرية التي بذلت، وتبذل في دراسة، وبلورة حقوق الإنسان في الإسلام – رغم تحليها بفضيلة إبراز الذاتية الإسلامية المتميزة في هذا الميدان – نراها قد تبنَّت ذات المصطلح "حقوق" على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس حقوقه إلى الحدِّ الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق؛ عندما اعتبرها ضرورات، ومن ثم إدخالها في الواجبات... هي في نظر الإسلام ليست" حقوقًا " للإنسان من حقه أن يطلبها، ويسعى إليها، ويتمسك بها، ويحرم صده عن طلبها، وإنما هي" ضرورات واجبة لهذا الإنسان " ... أنها ليست مجرد حقوق من حق الفرد أن يتنازل عنها أو عن بعضها؛ إنما هي ضرورات إنسانية... بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه" الضرورات الإنسانية الواجبة " إلى ذلك الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام" الدين " بدون توافرها للإنسان؛ فعليها يتوقف " الإيمان " ومن ثم " التدين " بالدين...)، أ.د/ محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " سلسلة عالم المعرفة، العدد،(٨٩/ ١٥-١٤)، مايو،(١٩٨٥)، الكويت.

(2) **Marin Brenac:** op,cit,(86-90), **Stefanie-Daniela Waldmeier:** Informatio nelle Selbstbestimm ung-ein Grundrecht im Wandel? Dissertation der Rechtswissenschaftlichen Fakultät der Universität Zürich zur Erlangung der Würde einer Doktorin der Rechtswissenschaft, Zürich, M.2015.

المطلب الأول
امتيازات حق الاستقلال المعلوماتي ضمن مبادئ حوكمة معالجة البيانات
Principes relatifs au traitement des données à caractère personnel

ومع الأهمية البالغة التي شكلها حق الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن؛ لحماية الاستقلال البشري من الآثار المدمرة للمعالجة غير المشروعة للبيانات، تعرَّض الحق الأساسي في الاستقلال المعلوماتي للعديد من الانتقادات من قِبَل الاجتهاد الفقهي(١)؛ ومع انهيار الانتقادات؛ بات الحق في الاستقلال المعلوماتي يشكل حجر الزاوية للنظام القانوني؛ لحماية المجال الخاص في العصر الرقمي(٢).

الفرع الأول
مبدأ المشروعية والعدالة والشفافية في معالجة البيانات
les principes de loyauté et de licéité du traitement des données

صوَّر الفقيه الفرنسي آرثر ميللر Mellorتلك المخاطر التي تحيط بمعالجة البيانات، وانعدام السيطرة عليها في مواجهة المستفيدين من معالجة البيانات بقوله:(إن شراهة الحاسب الآلي للمعلومات، وكذلك سمعته التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ، وذاكرته التي لا يمكن لما يختزن بداخلها أن يُنسى أو ينمحي؛ قد تصبح المركز العصبي لنظام رقابي بمقدوره تحويل ذلك المجتمع إلى عالم شفاف تكون فيه منازلنا، ومعاملاتنا المالية، واجتماعاتنا، وحالتنا العقلية، والجسمانية، عارية لأي مُشاهد عابر)(٣). ومع تزايد آثار تلك المخاطر، سعت **المبادئ التوجيهية للجمعية العامة للأمم المتحدة**،(٩٥/٤٥)، إلى مناهضة المعالجة غير المشروعة أو غير القانونية للبيانات الشخصية – ضمن حقوق الإنسان - بنص البند،(١)، باعتبارها الحد الأدني لضمانات حماية البيانات ضمن التشريعات الوطنية بأنه: (مبدأ الشفافية، والنزاهة: ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها

---

(١) بوصفه تهديدًا لحرية الاتصال، بل وتطرقوا إلى حدِّ التشكيك في أهميته العملية،(غير مفيد)؛ على أساس فقدان المحتوى الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي L'absence de contenu substantiel du droit à l'autodétermination، وأنه مجرد فكرة مثالية لا يمكن تصورها واقعيًا في عصر الانفتاح المعلوماتي العالمي Le droit à l'autodétermination informationnelle n'est donc qu'un ideal، وتدفق البيانات عبر الحدود في ظل المعطيات المتجددة لتكنولوجيا الثورة الرقمية **A. Flückiger:** « L'autodétermination en matière de données personnelles: un droit fondamen tal à l'ère digitale ou un nouveau droit de propriété? », (2013) 22-6Aktuelle juristische Praxis, p.p: 837, 852.

(٢) يضمن للجميع الحق في اتخاذ قرار بشأن الإفصاح أو الكشف لبياناتهم الشخصية، ويُعد هذا الحق؛ باعتبارة ضمن طائفة الحقوق الأساسية،(الدستورية)، بناءًا فقهيًا من قِبَل الاجتهاد الفقهي في كل ألمانيا، وسويسرا، ومنهما انطلق ليغزو الاجتهاد الفقهي، والقضائي، ليستقر – مؤخرًا – ضمن تلك الحقوق الأساسية للأفراد في غالبية أنظمة القانون العالمية: كالقانون الأوروبي،(سويسرا، ألمانيا، فرنسا،...).

(٣) د/ يونس عرب: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي،(**مقال**)، منشور على شبكة الإنترنت.

بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه...)[١]؛ لذلك استهدف القانون المقارن، مؤيدًا في ذلك من الاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن، تبني بعض الإصلاحات التشريعية التي تكرس حق الأفراد،(الحق في الاستقلال المعلوماتي)، في السيادة الرقمية الفردية على البيانات؛ لتحقيق التوازن الفعال بين مصالح جهات معالجة البيانات،(العامة - الخاصة)، والأشخاص المعنيين بالبيانات في مراحل التجميع، والتخزين، والمعالجة، والاستغلال للبيانات[٢]، ولعل **اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي** Le Règlement (UE) 2016/679، كانت المثال الأوضح على تلك الاتجاهات التشريعية؛ باعتبارها من أحدث أنظمة حماية البيانات في القانون المقارن؛ متأثرة بفلسفة المبادئ العامة **لمحكمة العدل في الاتحاد الأوروبي** The Court of Justice of the European Union (CJEU), 2016، ضد الاحتفاظ الجماعي للبيانات، والقاضية بأنه:(القوانين التي تسمح بتجميع البيانات، والاحتفاظ بها - بشكل كامل - تُشكل انتهاكًا لقانون الاتحاد الأوروبي... إن تخزين تلك البيانات يعطي فرصة استخلاص بعض الاستنتاجات الدقيقة للغاية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد الذين تمَّ الاحتفاظ ببياناتهم... إن مثل تلك التشريعات الوطنية تتجاوز حدود ما هو ضروري للغاية، وبالتالي: لا يمكن اعتبارها مبررة في مجتمع ديمقراطي)[٣].

فقد استلزمت اللائحة إجراء معالجة البيانات في إطار مبدأ المشروعية، والعدالة، والشفافية Licéité, loyauté, transparen، ضمن ما يُطلق عليه: المبادئ السبعة للائحة العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي les 7 principes du RGPD، بنص البند،(أ)، المادة،(٥/ ١)، بقولها:(البيانات الشخصية يجب

---

(١) هيئة الأمم المتحدة: مجموعة الصكوك الدولية، الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان A.94.XIV-Vol.1, Part 1، م،(١/ ٧٥٥)، نيويورك.

(٢) أ.د/ عمرو طه بدوي محمد: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، (١٠٩-١٠٣)، طبعة،(٢٠١٩)، الناشر: دائرة القضاء، أكاديمية أبوظبي القضائية، الإمارات العربية المتحدة، أ.د/ سامح عبد الواحد التهامي - الحماية القانونية للبيانات الشخصية - دراسة في القانون الفرنسي، مقارنة بالقانون المصري والكويتي، القسم الأول، مجلّة الحقوق، العَدد،(٣) ، المجلد،(٣٥)، بتاريخ سبتمبر،(٢٠١١)، جَامعة الكويت، ولسيادته أيضًا: نطاق الحماية القَانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عَن معالجتها، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد،(٦٧)، (٢٠١٨)، كلية الحقوق، جامعة المَنصُورة، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠ الحالي بالتعاون مع مركز أندرسون للمحاماة،(٥٧-٥١)، طبعة،(٢٠٢٠)، الناشر: مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية - القاهرة.

(3) (**The Court of Justice of the European Union (ECJ)** ruled on Wednesday that laws allowing for the blanket collection and retention of location and traffic data are in breach of EU law… very precise conclusions to be drawn concerning the private lives of the persons whose data has been retained… Such national legislation exceeds the limits of what is strictly necessary and cannot be considered to be justified within a democratic society**), EU court rules** against mass data retention, Dec, 21, 2016.

أن: تـتم معالجتهـا بطريقـة قانونيـة،(مـشروعة)، وعادلـة، وفي إطـار الـشفافية فـيما يتعلـق بالـشخص المعنـي البيانات،(الشرعية، والإنصاف أو العدالة، والشفافية)[١]؛ ومن ثم، لا تُعد معالجة تلك البيانات مشروعة إلا بتوافر الشروط الواردة بنص المادة،(٦)، من اللائحة بقولها:(لا تكون المعالجة قانونية،(مشروعة)، إلا إذا انطبق عليها أحد الشروط التالية على الأقل:(٦/ ١ ...)، لا تكون معالجة تلك البيانات مشروعة إلا بموافقة حرة، ومحددة، ومستنيرةUn consentement libre et éclairé، أو كانت لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني،(صاحب)، البيانات، أو لشخص طبيعي آخر...[٢]، وهو الاتجاه الذي يتماشى مع **مبادئ التوجيه الأوروبي(الملغي)** **n° 95/46/CE** بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وحرية حركة هذه البيانات،(الملغي)، بنص المادة،(٧)، يتعيَّن على الدول الأعضاء النص على عدم قانونية معالجة البيانات إلا بالشروط التالية:(معالجة البيانات الشخصية لا يمكن أن تتم إلا إذا أعطى ذلك الشخص المعني بالبيانات موافقته دون شك...)[٣]، موضحة المعنى المقصود بالموافقة بنص المادة،(٧/ ٢)، ونص البند،(٣٠)، من المبادئ العامة للتوجية الأوروبي،(الملغي) N° 95/46/CE بأنه:(تعبير عن الإرادة الحرة، والمحددة، والمستنيرة؛ من خلالها: يوافق الشخص المعني بالبيانات على خضوع البيانات الشخصية المتعلقة به للمعالجة)[٤].

ولقد تأثر الفكر القانوني المصري بفلسفة اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، في إطار حماية البيانات الشخصية؛ مستهدفًا مواكبة المعيار العالمي الخاصّ بحماية البيانات من خلال معايير حوكمة تكنولوجيا المعلومات بإصدار قانون حماية البيانات،(١٥١/ ٢٠٢٠)، في إطار السَّعى إلى تحقق الالتزامات

---

(1) **Le Règlement(UE) 2016/679**, **(Les données à caractère personnel doivent être:(a)** traitées de manière licite, loyale et transparente au regard de la personne concernée, (licéité, loyauté, transparence).

(٢) أ.د/ محمود جبُّور ، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية، الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(٩٥-٩١).

(3) **Directive 95/46/Ce Du Parlement Europeen Et Du Conseil Du 24 Oct, 1995** (Principes Relatifs A La Légitimation Des Traite Ments De Données: **Article 7,** Les Etats membres prévoient que le traite ment de don nées à caractère personnel ne peut être effectué que si **:(a)** la personne concernée a in du bitablement donné son consentement), Journal officiel des Communautés européennes N° L 281 /31.

(٤) **لذلك أدانت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية** Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull.Crim, 2006, N° 69، تجميع البيانات الشخصية التي تتعلق ببعض الأفراد – الشخص المعني بالبيانات – بين الفترة أبريل، وأكتوبر،((٢٠٠٢، من خلال استخدام برنامجيRobot Mail – Freeprospect، بغرض تكوين ملفات أو معالجة الكمبيوتر، بوسائل احتيالية وغير عادلة أو غير مشروعة، أ.د/ محمود جبُّور ، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية، الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(٩٥-٩١)، أ.د/ سامح عبد الواحد التهامي – ضوابط معالجة البيانات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي،(٤٠٥-٤٠٤)، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون بعنوان:(التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية)، في الفترة من،(١٦-١٥)، فبراير،(٢٠١٥)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات والبحوث القانونية والشرعية، عدد،(٩) ، مج،(١) ، مارس،(٢٠١٥)، الكويت.

الدستورية الواردة بنصوص المواد،(٢٨/٣١/٥٧)، من الدستور الحالي،(٢٠١٤)[١]؛ حيث كرس لمبدأ قانونية،(مشروعية)، وعدالة معالجة البيانات بنص المادة،(٢)، مقررة أنه:(لا يجوز جمع البيانات الشخصية أومعالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا)، بل كرس المشرع المصري ضمانات،(امتيازات)، الحق في الاستقلال المعلوماتي،(السيادة الفردية على البيانات)، ضمن الحيثيات الواردة بالشروط المتعلقة بمشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات، بنص المادة،(٦)، مقررًا أنه:(تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة، وقانونية في حال توافر أي من الحالات الآتية:

-١ موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة؛ من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

-٢ أن تكون المعالجة لازمة، وضرورية؛ تنفيذًا لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو للدفاع عنها.

-٣ تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناءً على حكم قضائي.

-٤ تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق، والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

وهو ما يُستنبط كذلك من مجموع القيود الواردة بنص المادة،(٥)، بشأن حرية المعالج ببعض الالتزامات التي تستهدف حماية الشخص المعني بالبيانات من مخاطر الاستغلال التجاري لبياناته.

---

(١) فقد أكد التَقرير اللجنة المشتركة،(لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكاتب الشئون الدستورية، والتشريعية،... والدفاع)، بمجلس النواب تلك الاتجاهات التشريعية بأنه:(لما كانت التشريعات المصرية تخلو من **أي إطار قانوني ينظم عملية حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا أثناء جمعها أو تخزينها أو معالجتها**؛ لذلك جاء هذا القانون؛ لينظم التعامل مع البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع، بحيث يكشف عن صور حق الأشخاص في حماية البيانات الشخصية لهم، **ويجرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها**،...؛ بما يعود بالنفع على المواطنين، وعلى الاقتصاد القومي؛ بما يُسهم في حماية الاستثمارات، والأعمال، كما يتوافق مع المعايير الدولية في مجالات حمايةالبيانات الشخصية؛وذلك من خلال قواعد، ومعايير، واشتراطات يضعها، ويباشر الإشراف عليها المركز المنشأ لهذا الغرض، **ويهدف مشروع القانون إلى التواكب مع المعيار العالمي الخاص بحماية البيانات الشخصية حاليًا في العالم؛ فالمعيار الأساسي وهو اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية**،(GDPR)، وهذه هى القواعد الذهبية الموجودة في العالم لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين، ... ومن أَهم النقاط التي يقوم عليها القانون هي: وضع التزامات على المتحكم، والمعالج في البيانات؛ ليضمن تطبيق معايير حوكمة تكنولوجيا المعلومات داخل المؤسسات المختلفة، **ويَحد من عمليات انتهاك خصوصية البيانات الشخصية**، ...؛ بما يحقق الالتزامات الدستورية الواردة بالمواد،(٢٨/٣١/٥٧)، من الدستور الحالي،(الدستور المصري ٢٠١٤)، تَقرير اللجنة المشتركة،(لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكاتب الشئون الدستورية، والتشريعية، والخطة، والموازنة، والدفاع)، بمجلس النواب المصري – التقرير الثاني – عن مشروع بشأن: إصدار قانون حمايةِ البيانات الشخصية،(٩-٨)، بتاريخ،(٩/ ٧/ ٢٠١٩).

ولا شك: أن المشرع المصري قد وافق الاتجاه التشريعي في لائحة الاتحاد الأوروبي، **والوطن العربي**[١]. **ولم يغفل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية** – في أحدث ما انتهت إليه بشأن حرمة انتهاك البيانات – عن ضمانات حق الاستقلال المعلوماتي ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية،(٨٢/ ٢٠٠٢)، بنص المادة،(١٧٨)، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، باشتراط الموافقة الحرة، والمستنيرة للشخص المعني؛ كأساس للتعويض عن انتهاك الحياة الخاصَّة...[٢].

الفرع الثاني
معالجة البيانات ضمن الأغراض المحددة، والمشروعة
Limitation des finalités du traitement des données

يُعد مبدأ معالجة البيانات ضمن الأغراض المحددة، والمشروعة من أهم الامتيازات أو الضمانات الجوهرية المقررة للحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن؛ فقد أوردته اللائحة العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي ضمن المبادئ السبعة العامة لحماية البيانات les 7 principes du RGPD، بنص البند،(ب)، المادة،(٥/ ١)، مقررة أنه:(البيانات الشخصية يلزم أن تكون:...(B) جمعت لأغراض محددة، وصريحة، ومشروعة، ولم تتم معالجتها بطريقة أخرى تتعارض مع هذه الأغراض، ولا تعتبر المعالجة الإضافية لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية وفقًا للمادة،(٨٩/ ١)، متعارضة مع الأغراض الأولية...)[٣].

---

(١) كالمشرع الكويتي الذي أقر ضوابط معالجة البيانات بنص المادة،(٣٥)، من القانون رقم،(٢٠/ ٢٠١٤)، بشأن المعاملات الإلكترونية، أ.د/ محمود جبُّور ، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشخصية، والقوانين العربية، الهمّ الأَمني، وحقوق الأَفراد – مرجع سابق،(٩٥-٩١).

(٢) **رسخ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية واحدًا من أعظم المبادئ**؛ حيث قضت بأنه:(... أرست المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى الحق فى التعويض عن أى خطأ يُسبب ضررًا للغير، ومن هذه الأخطاء بطبيعة الحال حق الشخص الذي اعتدى على حقه فى صورته الشخصية، وأثبت أنه أصابه أضرار من جراء ذلك فى مطالبة من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن هذه الأضرار، بما مفاده: أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف؛ ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره، لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التي أختار أنماطها...)، حكم محكمة النقض المصرية، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، النشرة التشريعية، مرجع سابق،(٢٠٢٢).

(3) **Le Règlement(UE) 2016/679, (Les données à caractère personnel doivent être:(b)** collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne pas être traitées ultérieurement d'une manière incompatible avecces finalités; le traitement ultérieur à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de

ومن ثم، يلتزم المتحكم أو القائم بمعالجة البيانات أن يوضِّح أو يُحدد الأغراض المشروعة التي تتم بشأنها المعالجة: كالمعالجة التي تستهدف الكشف عن الجرائم، أو الحيلولة دون وقوعها بطلب من سلطات التحقيق أو كانت لمراعاة مصلحة حيوية للشخص المعني بالبيانات، وبالتالي، فإن المعالجة بغرض التشهير بالشخص المعني بالبيانات أو لاستغلالها في أغراض التسويق المباشر،(الأغراض الدعائية)؛ تعد معالجة غير مشروعة،(قاعدة حظر معالجة البيانات لأغراض التسويق الإلكتروني المباشر)[1]؛ **لذلك أدانت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية**Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull.Crim, 2006, N° 69، تجميع البيانات الشخصية التي تتعلق ببعض الأفراد – الشخص المعني بالبيانات – بين الفترة أبريل، وأكتوبر،((٢٠٠٢، من خلال استخدام برنامجيRobot Mail – Freeprospect، بغرض تكوين ملفات أو معالجة الكمبيوتر، بوسائل احتيالية وغير عادلة أو غير مشروعة للبيانات، ولعل **اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي**Le Règlement (UE) 2016/679، كانت المثال الأوضح على تلك الاتجاهات التشريعية؛ باعتبارها من أحدث أنظمة حماية البيانات في القانون المقارن؛ متأثرة بفلسفة المبادئ العامة **لمحكمة العدل في الاتحاد الأوروبي**The Court of Justice of the European Union (CJEU), 2016، ضد الاحتفاظ الجماعي للبيانات، والقاضية بأنه:(القوانين التي تسمح بتجميع البيانات، والاحتفاظ بها – بشكل كامل – تُشكل انتهاكًا لقانون الاتحاد الأوروبي... إن تخزين تلك البيانات يعطي فرصة استخلاص بعض الاستنتاجات

---

recherche scientifique ou historique ou àdes fins statistiques n'est pas considéré, conformément à l'article 89, paragraphe 1, comme incompatible avec les finalités initiales (limitation des finalités);

(١) كما حظرت القواعد العامة في القانون المقارن معالجة البيانات الشخصية الحساسة،(البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو بيانات القياسات الحيوية – البيومترية – أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة)، فقد حظرت اللائحة العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي بنص المادة،(٩/ ١)، معالجة البيانات التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثنيdonnées à caractère personnel qui révèle l'origine raciale ou ethnique، والآراء السياسية ، المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو عضوية النقابية ، وكذلك معالجة البيانات الوراثية، بيانات القياسات الحيوية لغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل فريد، وكذلك البيانات المتعلقة بـ الصحة أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية للشخص الطبيعي أو التوجه الجنسي محظورة)، وفي الإطار ذاته، أقر المشرع الفرنسي تلك الاتجاهات بنص المادة،(٨) ، من قانون المعلوماتية والحريات المعدل article 8, Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978ولم يناقض الاجتهاد العربي تلك الاتجاهات، بل نص قانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، أيضًا على منع أو حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة بنص المادة،(١٢)، وكذلك قاعدة حظر معالجة البيانات لأغراض التسويق الإلكتروني المباشر بنص المواد،(١٧،١٨)، أ.د/ محمود جبُّور، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية، الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(٩٩-٩١)، أ.د/ سامح عبد الواحد التهامي: ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة القانون الفرنسي والكويتي، مرجع سابق،(٤٢٠-٤١٥)، أ.د/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، سابق(٧١)، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا - دراسة نقدية لقانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠ الحالي - مرجع سابق،(٥٥).

الدقيقة للغاية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد الذين تمَّ الاحتفاظ ببياناتهم... إن مثل تلك التشريعات الوطنية تتجاوز حدود ما هو ضروري للغاية، وبالتالي: لا يمكن اعتبارها مبررة في مجتمع ديمقراطي)[1].

ولقد تأثر الفكر القانوني في الوطن العربي بتلك الاتجاهات في القانون المقارن؛ فقد تبنى المشرع المصري مبدأ معالجة البيانات ضمن الأغراض المحددة، والمشروعة[2]، بنص المادة،(٣)، مقررة أنه: يجب لجمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، والاحتفاظ بها توافر الشروط التالية:

١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة، ومحددة، ومعلنة للشخص المعني.

٢- أن تكون صحيحة، وسليمة، ومؤمنة.

٣- أن تُعالج بطريقة مشروعة، وملائمة للأغراض التي تمَّ تجميعها من أجلها.

٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وتحدد للائحة التنفيذية لهذا القانون: السياسات، والإجراءات، والضوابط، والمعايير القياسية للجمع، والمعالجة، والحفظ، والتأمين لهذه البيانات)، بل ألقى المشرع المصري على عاتق المتحكم، والمعالج بنصوص المواد،(٥-٤)، ضرورة مراعاة معالجة البيانات في إطار تلك الأغراض المحددة، والمشروعة.

الفرع الثالث
مبدأ دقة البيانات محل المعالجة

"Exactitude "les données doivent être correctes et le rester

يُعد مبدأ دقة البيانات محل المعالجة: بمعنى يلزم أن تكون تلك البيانات صحيحة، ومؤمنة les données doivent être correctes et le rester، حتى يمكن جمع تلك البيانات، إخضاعها للمعالجة، من أهم الامتيازات أو الضمانات الجوهرية المقررة للحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن؛ فقد أوردته اللائحة العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي- مع عدم الإشارة الصريحة لتعريفها إلا بالنص على اشتراط كون البيانات دقيقة، ويجري تحديثها عند الضرورة- بنص البند،(ب)، المادة، (٥/ ١)، مقررة أنه:(تعتمد الدول الأعضاء: أن البيانات الشخصية يلزم أن تكون:...(d) دقيقة، ويجري تحديثها عند الضرورة، يجب اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتأكد من أن البيانات الشخصية غير الدقيقة يتم محوها أو التصحيح الفوري لها، مع مراعاة الأغراض التي تتم معالجتها من أجلها...)[3]، **وهو ما يعني**: أن اللائحة العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي Le Règlement(UE) 2016/679، قد ألزمت المتحكم أو المعالج ضرورة اتخاذ كافة

---

(1) **EU court rules** against mass data retention, Dec, 21, 2016.

(٢) كذلك المشرع الكويتي الذي أقر ضوابط معالجة البيانات بنص المادة،(٣٥)، من القانون،(٢٠/ ٢٠١٤)، بشأن المعاملات الإلكترونية.

(3) **Le Règlement(UE) 2016/679**, **(Les données à caractère personnel doivent être:(d)** exactes et, si nécessaire, tenues à jour; toutes les mesures raisonnables doivent être prises pour que les données à caractèrepersonnel qui sont inexactes, eu égard aux finalités pour lesquelles elles sont traitées, soient effacées ou rectifiées sans tarder (exactitude);

الخطوات اللازمة؛ للتحقق من أن البيانات التي يتم إخضاعها لعمليتي الجمع، والمعالجة ذات صلةٍ بالأغراض المشروعة، وأنها دقيقة، ويجرى تحديثها بما يكفي للوفاء بتلك الأغراض المشروعة، ومن ثم، ضمان عدم إتاحة البيانات غير المكتملة أو غير المحدثة، مع مراعاة أغراض تطبيق القانون من معالجتها دون تأخير[١].

ولم **يُخالف المشرع الداخلي** تلك الاتجاهات؛ فقد اقتضى **قانون حماية البيانات الإنجليزي Data Protection Act 2018**، بنص المادة،(٣٨/ ٢)، ضرورة التفرقة – قدر المستطاع - بين البيانات التي تستند إلى الحقائق المجردة، والبيانات التي تستند إلى التقييم الشخصي[٢]؛ لذلك حرص المشرع الإنجليزي على تضمين قانون حماية البيانات Data Protection Act 2018، بعض المبادئ الأولية التي تتعلق بجمع، ومعالجة البيانات بنص المادة المادة،(٣٨/ ٥)، مقررة أنه:(لتحقيق هذا الغرض؛ يلزم مراعاة الضوابط التالية: **أ-** يلزم التحقق من جودة البيانات الشخصية قبل إرسالها أو إتاحتها، **ب-** في جميع عمليات تدفق البيانات يلزم إدراج المعلومات اللازمة التي تُمكن المتلقي تحديد أو تقييم درجتها من حيث دقة البيانات، واكتمالها، ومدى تحديثها، **ج-** يلزم إخطار المُستلم دون تأخير؛ إذا تبيَّن أن تلك البيانات – بعد الإرسال – كانت غير صحيحة أو أن الإرسال قد تمَّ بشكل غير قانوني...)[٣].

ولقد تأثر الفكر القانوني في الوطن العربي باتجاهات في القانون المقارن؛ فقد تبنى المشرع المصري مبدأ دقَّة البيانات ضمن الشروط اللازمة يجب لجمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، والاحتفاظ بها، بنص المادة،(٣/ ١)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، بشأن حماية البيانات الشخصية، مقررًا أنه: (يجب لجمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، والاحتفاظ بها توافر الشروط التالية:١- ...٢- أن تكون صحيحة، وسليمة، ومؤمنة... وهو ما يتضح من نص المادة،(٣/ ٢)، وتحدد للائحة التنفيذية لهذا القانون: السياسات، والإجراءات، والضوابط، والمعايير

---

(١) أ.د/ محمود جبُّور، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية، الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(١٠٠-٩١)، أ.د/ سامح عبد الواحد التهامي: ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة القانون الفرنسي والكويتي، مرجع سابق،(٤٢٠-٤١٥)، أ.د/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، سابق(٧١)، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا - دراسة نقدية لقانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠ - مرجع سابق،(٥٥ - ٧٠).

(2) **Data Protection Act 2018;(;(art: 38),** S: 19-Minor and consequential, Part 2, Amendments of other legislation **(2)** In processing personal data for any of the law enforcement purposes, personal data based on facts must, so far as possible, be distinguished from personal data based on personal assessments).

(3) **Data Protection Act 2018;(art: 38), (5) For that purpose: (a)** the quality of personal data must be verified before it is transmitted or made available, **(b)** in all transmissions of personal data, the necessary information enabling the recipient to assess the degree of accuracy, ompleteness and reliability of the data and the extent to which it is up to date must be included, **(c)** if, after personal data has been transmitted, it emerges that the data was incorrect or that the transmission was unlawful, the recipient must be notified without delay).

القياسية للجمع، والمعالجة، والحفظ، والتأمين لهذه البيانات)، بل ألقى المشرع المصري على عاتق المتحكم، والمعالج بنصوص المواد،(٥-٤)، ضرورة مراعاة أن تتم معالجة البيانات الشخصية في إطار تلك الأغراض المحددة، والمشروعة...)[١].

الفرع الرابع
مبدأ التقليل أو عدم الإفراط في معالجة البيانات
minimisation des données du traitement des données

تبنَّى المشرع الأوروبي مبدأ: حظر الإفراط في معالجة البيانات بإبرم اتفاقية مجلس أوروبا رقم،(١٠٨)، بشأن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية STE 108, Traitement automatisé des données à caractère personnel, 28.I.1981، بإلزام الدول الأعضاء ببعض الضوابط؛ كمسوغ للمعالجة الآلية للبيانات:... أن تكون كافية، ومناسبة، وغير مفرطةnon excessives، بنص المادة،(٦/ ١)، من الاتفاقية مقررة أنه:(تنص الدول الأعضاء على أن البيانات الشخصية يجب أن تكون: أ:... ج: كافية، ومناسبة، وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم تجميعها، ومعالجتها لاحقًا من أجلها)[٢]؛ لذلك يقتضي مبدأ عدم الإفراط في معالجة البيانات: إلزام المتحكم أو المعالج بضرورة الاقتصار على جمع البيانات اللازمة، والمناسبة، والمرتبطة بالأغراض التي تتم المعالجة من أجلها فقط،(يجب أن تكون البيانات المجمعة متناسبة مع احتياجات المعالجة)؛

---

(١) فقد ألزم المشرع المصري المتحكم مراعاة بعض الضوابط في معالجة البيانات بنص م،(٤) ، مقررًا أنه:(مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يأتي:-١...-٢ التأكد من صحة البيانات الشخصية، واتفاقها، وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها... -٧ وضع طريقة، وأسلوب، ومعايير المعالجة طبقًا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب، -٤ التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها...-7 محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقي في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات،-٨ تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به)، كما ألزم المشرع المصري المعالج مراعاة بعض الضوابط في معالجة البيانات بنص المادة،(٥) ، مقررًا أنه:(مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المعالج بما يأتي: -١ إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة، وموضوعها، وطبيعتها، ونوع البيانات الشخصية، واتفاقها، وكفايتها مع الغرض المحدد له، -٢ أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة، ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة)، وهو ما ضمنه المشرع القطري القانون رقم،(١٣/ ٢٠١٦)، بشأن حماية البيانات المواد،(١٥-٨)، والمشرع المغربي نص المادتين،(٤-٣)، من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم،(٠٩٠٨/ ٢٠٠٩).

(2) **STE 108, Traitement automatisé des données;(art: 6), 1 .** Les États membres prévoient que les données à caractère personnel doivent être : **a) ...c)** adéquates, pertinentes et non excessives au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées et pour lesquelles elles sont traitées ultérieurement;.

لذلك لا يُعد جمع البيانات المتعلقة بالحالة الاجتماعية le statut marital للموظفين، والاحتفاظ بها ضروريًا لأنشطة الموارد البشرية.

ونظرًا لأهميَّة في مجال حماية البيانات؛ فقد أوردته اللائحة العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي ضمن المبادئ السبعة لحماية البيانات les 7 principes du RGPD، بنص البند،(ج)، المادة،(٥/ ١)، مقررة أنه: (البيانات الشخصية يلزم أن تكون:...(C) كافية، وملائمة، ومحدودة بما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها)[1]؛ لذلك فإن مبدأ التقليل هو التزام قانوني يعكس مبدأ التناسب الذي أقره المشرع الفرنسي في قانون حماية البيانات Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique، بنص البند،(٣)، من المادة،(٦)، مقررًا أنه:(تتعلق المعالجة فقط بالبيانات الشخصية التي تستوفي الشروط التالية:... -٣ أنها كافية، وملائمة، ومحدودة بما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها)، ومن ثم، فإن معالجة البيانات التي لا تتوافر لها شروط المعالجة،(بيانات غير متعلقة بأغراض المعالجة)، يُعد خرقًا يُحرك المسئولية[2]، وهذا ما أكدته اللجنة الوطنية للمعلوماتية، والحريات CNIL بقولها:(يجب أن تكون البيانات مناسبة، وضرورية للغاية فيما يتعلق بالغرض من المعالجة)، وهو ما يقتضي أن يتوافر لعملية المعالجة فرضان: **الأول**: أن تكون البيانات الشخصية لازمة أو ضرورية لعملية المعالجة(ضرورية، وكافية،...).

الثاني: أن تكون معالجة البيانات الشخصية متوافقة مع الأغراض التي تتم من أجلها،(مبدأ التناسب). **ولقد تأثر الفكر القانوني في الوطن العربي باتجاهات في القانون المقارن**؛ فقد تبنى المشرع المصري مبدأ: حظر الإفراط في معالجة البيانات ضمن الأغراض المحددة، والمشروعة للمعالجة، بنص المادة،(٣)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، بشأن حماية البيانات الشخصية، مقررًا أنه: يجب لجمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، والاحتفاظ بها توافر الشروط التالية:١-... ٣- أن تُعالج بطريقة مشروعة، وملائمة للأغراض التي تمَّ تجميعها من أجلها، ٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، وتحدد للائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات، والإجراءات، والضوابط، والمعايير القياسية للجمع، والمعالجة، والحفظ، والتأمين لهذه البيانات...)، بل ألقى المشرع المصري على عاتق المتحكم، والمعالج بنص المواد،(٤،٥)، ضرورة مراعاة معالجة البيانات في إطار الأغراض المحددة، والمشروعة(أن تُعالج بطريقة مشروعة، وملائمة للأغراض التي تمَّ

---

(1) **Le Règlement(UE) 2016/679,(Les données à caractère personnel doivent être:(c)** adéquates, pertinentes et limitées à ce qui est nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées.

(2) **Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978** relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Dernière mise à jour des données de ce texte: 26 jan 2022;**(art: 6), 3.** Elles sont adéquates, pertinentes et non excessives au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées et de leurs traitements ultérieurs).

تجميعها من أجلها...)[١]، **كما تبنَّى الفكر القانوني في الوطن العربي المقارن** مبدأ: التقليل أو حظر الإفراط في معالجة البيانات[٢].

المطلب الثاني
امتيازات المعني بالبيانات ضمن حق الاستقلال المعلوماتي
Droits de la personne concernée et l'autodétermination informationnelle

يتمتَّع الشخص المعني بحقوق معينة على بياناته الشخصية في القانون المقارن،(عناصر الحق في الاستقلال المعلوماتي)؛ باعتبار أن حماية الكيان الإنساني هو محور الغايات التي يسعى القانون إلى تحقيقها، غير أن تلك الحقوق لم ترد على سبيل الحصر، بل لا يُخل التعداد الوارد لحقوق الشخص المعني بالبيانات بغيرها من الحقوق التي اعتبرها القانون المقارن في التشريعات الخاصة بحماية البيانات بشكل عام: كالقانون المصري رقم،(١٧٥/ ٢٠١٨)، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٣]، أو حتى في أي قوانين أخرى: كقانون

---

(١) **فقد أقر المشرع المصري مبدأ عدم الإفراط في معالجة البيانات ضمن التزامات المتحكم** بنص المادة،(٤) ، مقررًا أنه:(مع مراعاة أحكام المادة(١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يأتي:-١ ...-٢ التأكد من صحة البيانات الشخصية، واتفاقها، وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها...-٧ وضع طريقة، وأسلوب، ومعايير المعالجة طبقًا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب، -٤ التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها...7- محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقي في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات،-٨ تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به)، **كما تبنى المشرع المصري مبدأ عدم الإفراط في معالجة البيانات ضمن التزامات المعالج** بنص المادة،(٥) ، مقررًا أنه:(مع مراعاة أحكام المادة،(١٢)، من هذا القانون، يلتزم المعالج بما يأتي: -١ إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة، وموضوعها، وطبيعتها، ونوع البيانات الشخصية، واتفاقها، وكفايتها مع الغرض المحدد له..).

(٢) **فقد أقر المشرع في الوطن العربي مبدأ عدم الإفراط في معالجة البيانات، فقد تبنَّى المشرع المغربي** على مبدأ: حظر الإفراط في معالجة البيانات بنص المادة،(٣/ ١)، من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم،(٠٩٠٨/ ٢٠٠٩)، كما أكده **المشرع التونسي** بالفصل،(٧) ، مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، القرار عدد،(٤/ ٢٠١٨) وهو ما ضمنه **المشرع القطري** القانون رقم، (١٣/ ٢٠١٦)، بشأن حماية البيانات بنصوص المواد،(٨أ١٥)، **والمشرع الكويتي** المادة،(٣٥)، من القانون،(٢٠/ ٢٠١٤)، بشأن المعاملات الإلكترونية، **والمشرع العماني** بالمرسوم السلطاني رقم،(٦/ ٢٠٢٢)، بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية بنصي المادتين،(١٤أ١٥).

(٣) أ.د/ محمود جبُّور، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية، الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(١٠٠-٩١)، أ.د/ سامح عبد الواحد التهامي: ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة القانون الفرنسي

الطفل،(المعدل)، رقم،(١٢/ ١٩٩٦)، وقانون تنظيم الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات رقم،(١٠/ ٢٠٠٣)[١]، والحقوق الواردة بشأن المعلومات الواردة بالقانون رقم،(١٤٣/ ١٩٩٤)، بشأن إصدار قانون الأحوال المدنية،(المعدل)، والتي حظرت إفشاء البيانات إلا في حالات محددة[٢]، **ولقد تبنى القانون المقارن مؤيدًا**

والكويتي، مرجع سابق،(٤٢٠-٤١٥)، أ.د/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، سابق(٧١)، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا - دراسة نقدية لقانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠ - مرجع سابق،(٤٤ - ٤٥)، فقد أقر المشرع المصري ببعض الحقوق للشخص المعني بالبيانات؛ باعتبارها التزامات، وواجبات تقع على عاتق مقدم الخدمة، بنص المادة،(٢) ، من القانون رقم،(١٧٥/ ٢٠١٨)، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مقررًا أنه:(**أولاً**: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم،(١٠/ ٢٠٠٣)، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:١- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانون يومًا متصلة،(١٨٠)، وتتمثل البيانات الواجب حفظها، وتخزينها فيما يأتي: (أ) البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة،(ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة، (جـ) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال،(د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال،(هـ) أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز، ٢- المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها، ٣ـ تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها، **ثانيًا**: مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية: ١- اسم مقدم الخدمة وعنوانه، ٢- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكتروني، ٣- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها، ٤ - أي معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص. **ثالثًا**: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون، **رابعًا**: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويُحظر على غيرهم القيام بذلك)، الجريدة الرسمية – القانون رقم،(١٧٥/ ٢٠١٨)، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد،(٣٢)، مكرر،(ج)، بتاريخ،(١٤/ ٨/ ٢٠١٨).

(١) الجريدة الرسمية: قانون الطفل، العدد،(١٣)، تابع بتاريخ،(٢٨/ ٣/ ١٩٩٦)، المعدل بالقانون رقم،(١٢٦/ ٢٠٠٨)، الجريدة الرسمية العدد،(٢٤)، مكرراً بتاريخ،(١٥/ ٦/ ٢٠٠٨)، والعدد،(٢٨)، بتاريخ،(١٠/ ٧/ ٢٠٠٨).

(٢) فقد أقر المشرع المصري ببعض الحقوق للشخص المعني بالبيانات، والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين، وعدم جواز نقلها إلا في حالات محددة بنص،(م ١٣)، مقررًا أنه:(تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية

بالاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن العديد من الحقوق لعل أهمها: **أولًا: الحق في الوصول للبيانات Droit d'accès de la personne concernée :**

في إطار بلورة الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ ضمَّن المشرع الأوروبي نص المادة،(١٥)، من **اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، حق الشخص المعني بالبيانات في الوصول إلى البيانات الخاصة به مقررًا أنه:(للشخص المعني بالبيانات – صاحب البيانات – الحصول على تأكيد من المُتحكم بشأن ما إذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة به تخضع للمعالجة،(يتمّ معالجتها)، أم لا، وفي هذه الحالة؛ يحق له الوصول إلى البيانات الشخصية، والمعلومات التالية: أغراض المعالجة les finalités du traitementفئات البيانات الشخصية المعنية، المستفيدون أو فئات المتلقين الذين ستكشف لهم البيانات، وبالأخص المتلقين في بلد ثالثة أو منظمات دولية، تحديد حيثما أمكن، فترة الاحتفاظ المتوخاة بالبيانات الشخصية أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا، المعايير المستخدمة لتحديد هذه المدة، الحق في طلب تصحيح أو محو البيانات الشخصية لدى المُتحكم أو تقييد معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بموضوع البيانات، أو الحق في الاعتراض على هذه المعالجة أو تقديم شكوى للجهات المختصة،... والضمانات المتعلقة بنقل البيانات إلى بلد ثالث أو منظمة دولية،...)، مع التأكيد على تيسير الإجراءات المتعلقة بممارسة الشخص المعني بالبيانات لتلك الحقوق على فترات زمنية معقولة؛ بغرض التأكد من شرعية معالجة البيانات المتعلقة به بنص الحيثية،(٦٣)، من اللائحة، والتي تناولت حق الشخص المعني بالبيانات – صاحب البيانات – في معرفة أغراض معالجة البيانات الشخصية، ومدة معالجة هذه البيانات – قدر الإمكان – وهوية مستلمي تلك البيانات، والمنطق الكامن وراء المعالجة الآلية المحتملة، والعواقب التي قد تترتب على تلك المعالجة)[1].

للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه، وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل، الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط، وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية، وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرار بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا لتحقيق في تزوير...)، الجريدة الرسمية: قانون الأحوال المدنية رقم،(١٤٣/ ١٩٩٤)، العدد،(٢٣)، تابع، الصادر بتاريخ،(٩/ ٦/ ١٩٩٤)، المعدل بالقانون رقم، (١٦٥/ ٢٠٢٢)، بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم،(١٤٣/ ١٩٩٤)، الجريدة الرسمية العدد،(٤٤)، تابع،(أ)، بتاريخ،(٣/ ١١/ ٢٠٢٢).

(1) **Le Règlement(UE) 2016/679,(** Une personne concernée devrait avoir le droit d'accéder aux données à caractère personnel qui ont été collectées à son sujet et d'exercer ce droit facilement et à des intervalles raisonnables, afin de prendre

وهو ما أكدته **محكمة العدل العليا البريطانية** في الدعوى Ezsias v The Welsh Ministers QBD 23 Nov 2007، في الفقرات من،(١٤-١١)، معتبرة أن:(القوانين التي صدرت تنفيذًا للتوجيه الأوروبي EC/46/95 يجب أن يتم تفسيرها في إطار الغرض الأساسي لذلك التوجية، وهو: حماية الحقوق الأساسية للأفراد، ولا سيما الحق في الخصوصية، ودقة بياناتهم الشخصية التي يحتفظ بها الآخرون ويعالجونها.... يمنح الحق في الوصول للفرد بما يمكنه من معرفة ما إذا كان مراقب البيانات يعالج أيًا من بياناته الشخصية، وإذا كان الأمر كذلك، يتم إعلام الشخص المعني بمحتوى البيانات، ومصدرها، والغرض من معالجتها... ويحق للفرد الذي تعرض للضرر بسبب أي من مخالفة من قبل المتحكم بالبيانات لأي من متطلبات هذا القانون بموجب المادة،(١٣)؛ المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر)[1].

وفي الاتجاه ذاته، ضمَّن المشرع المصري حق الشخص المعني بالبيانات في العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به، والاطلاع عليها، والوصول إليها، نص فقرات المادة،(٢)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو مُعالجتها الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المُصرح بها قانونًا، ويكون للشخص المعني بالبيانات،(عناصر حق الاستقلال)، الحقوق الآتية:

١-العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج، والاطلاع عليها، والوصول إليها، أوالحصول عليها،...-٤ تخصيص،(تقييد)، المُعالجة في نطاق محدود... **ويرتبط الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية** والوصول إليها بالحق في نقل البيانات Droit à la portabilité des données، بمعنى أنه:(يحقّ للشخص المعني بالبيانات – صاحب البيانات – الحصول على البيانات الشخصية المتعلقة به، والتي قدمها إلى المتحكم في صيغة منظمة، وشائعة الاستخدام، وقابلة للقراءة الإلكترونية، وله الحق في نقل تلك البيانات إلى وحدات تحكم أخرى...)، وهو المعنى الذي ضمَّنه المشرع الأوروبي نص المادة،(٢٠/ ١)، من **اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، حق الشخص المعني بالبيانات في نقل البيانات الخاصة به معتمدًا – بشكل أساسي - على الموافقة الصريحةle traitement est fondé sur le consentement، الصادرة من الشخص المعني

---

connaissance du traitement et d'en vérifier la licéité. Cela inclut le droit des personnes concernées d'accéder aux données, […] En conséquence, toute personne concernée devrait avoir le droit de connaître et de se faire communiquer, en particulier, les finalités du traitement des données à caractère personnel, si possible la durée dutraitement de ces données à caractère personnel, l'identité des destinataires de ces données à caractère personnel, la logique qui sous-tend leur éventuel traitement automatisé et les conséquences que ce traitement pourrait avoir,…).

(1) **THE HIGH COURT OF JUSTICE** claim no 6cf 90111, queen's bench division, Case: Ezsias v The Welsh Ministers, Claim No 6CF90111, 23 November 2007.

بالبيانات[١]، كما تضمَّنت كذلك حق الشخص المعني بالبيانات في العدول عن الموافقة،(التحكم في البيانات)، التي منحت جهة معالجة البيانات حقَّ معالجتها أو الاحتفاظ بها،(الحق في الاستقلال المعلوماتي)، في أي توقيت، ولظروف يحددها؛ باعتبارها من الحقوق اللصيقة بشخصيته، بنص المادة،(٧/ ٣)، مقررَة: حقَّ الشخص المعني بالبيانات في سحب موافقته في أي وقت دون أن يؤثر ذلك على شرعية المعالجة التي تمَّت بناء علي تلك الموافقة...)[٢]، وإمعانًا في توسيع نطاق الضمانات المقررة للشخص المعني بالبيانات في حق الاستقلال المعلوماتي؛ ضمَّن المشرع الأوروبي نص المادة،(٢١)، من **اللائحة العامة لحماية البيانات Le Règlement (UE) 2016/679**، حق الشخص المعني بالبيانات في الاعتراض على معالجة بياناته أو نتائجها Droit d'opposition، ولأسباب تتعلق بوضعه الخاص؛ وفقًا لنص البند،(E/F)، من المادة،(٦/ ١)، كحق الشخص المعني بالبيانات في الاعتراض على مُعالجة بياناته؛ لاستغلالها في الأغراض التجارية: كالترويج للسلع والخدمات أو الأعمال التجارية: كالإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الاتصال الحديثة،(التسويق الإلكتروني المباشر)، كحق مطلق من أي اشتراطات تقرها اللائحة،(قيود – استثناءات)، لا يحَدُّه إلا اعتبارات المعالجة اللازمة لمهمات ضرورية تتعلق بتسير المصلحة العامة[٣]. **ولقد تأثر الفكر القانوني في الوطن العربي[٤] بتلك الاتجاهات في القانون المقارن**؛ فقد تبنى المشرع المصري حق الشخص المعني بالبيانات

---

(1) Le Règlement(UE) 2016/679, Art 20 Droit à la portabilité des données (…**a**) le traitement est fondé sur le consentement en application de l'article 6, paragraphe 1, point a), ou de l'article 9, paragraphe 2, point a), ou sur un contrat en application de l'article 6, paragraphe 1, point…).

(2) Le Règlement(UE) 2016/679, Art(7) Conditions applicables au consentement: 3. La personne concernée a le droit de retirer son consentement à tout moment. Le retrait du consentement ne compromet pas la licéité du traitement fondé sur le consentement effectué avant ce retrait. Lapersonne concernée en est informée avant de donner son consentement. Il est aussi simple de retirer que de donner son consentement…**4.** Au moment de déterminer si le consentement est donné librement, il y a lieu de tenir le plus grand compte de la question de savoir, entre autres, si l'exécution d'un contrat,...).

(3) Le Règlement(UE) 2016/679, Art (21) Droit d'opposition: 1. La personne concernée a le droit de s'opposer à tout moment, pour des raisons tenant à sa situation particulière, à un traitement des données à caractère personnel la concernant fondé sur l'article 6, paragraphe 1, point e) ou f), y compris un profilage fondé sur ces dispositions... 2. Lorsque les données…sont traitées à des fins de prospection….).

(٤) فقد أقر **المشرع التونسي** إخضاع عملية معالجة المعطيات الشخصية لتصريح مسبق؛ كإجراءات أولية لمعالجة المعطيات الشخصية بنص الفصل،(٧) ، والفصل،(٢٧)، من قانون حماية المعطيات الشخصية رقم،(٦٣/ ٢٠٠٤)، مقررًا أنه:(تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرًا كتابيًا...)، مانحًا الشخص المعني بالبيانات حق الاعتراض بنصي الفصلين، (٤٢-٤٣)، **متضمنًا إجراءات الموافقة، وممارسة حق الاعتراض على خلاف القانون المصري الذي أهمل تلك الإجراءات الهامة**. **وفي الاتجاه ذاته، أقر المشرع القطري** إخضاع عملية معالجة البيانات الشخصية للموافقة الصريحة، بنص المادة،(٤) ، من القانون رقم، (١٣/ ٢٠١٦)، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(لا يجوز للمراقب معالجة

في العدول عن الموافقة،(التحكم في البيانات)، التي منحت جهة معالجة البيانات حقَّ معالجتها أو الاحتفاظ بها،(الحق في الاستقلال المعلوماتي)، في أي توقيت، ولظروف يحددها، متى؛ باعتبارها من الحقوق اللصيقة بشخصيته، وفي إطار الموافقة الصريحة على المعالجة، وكذلك الحق في الاعتراض على المعالجة البيانات أو تقييدها؛ متى تعارضت مع الحقوق، والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات بنص المادة،(٢)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو مُعالجتها الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المُصرح بها قانونًا، ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:-١ ... ٢- ... -٣ ... -٤ تخصيص المُعالجة في نطاق محدود. -٥ العلم، والمعرفة بأي انتهاك لبياناته الشخصية.

-٦ الاعتراض على مُعالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق، والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات،(عناصر السيادة الفردية الرقمية أو الحق في الاستقلال المعلوماتي).

ثانيًا: حق الشخص المعني بالبيانات في تصحيح أو تعديل بياناته Droit de rectification، أقرَّ القانون المقارن مؤيدًا من الاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن حق الشخص المعني بالبيانات، ولكل ذي صفة في تصحيح البيانات المتعلقة به متى كانت البيانات غير مكتملة أو غير دقيقة données à caractère personnel la concernant qui sont inexactes، في مرحلتي الجمع أو المعالجة، كما أقرَّ حق الشخص المعني بالبيانات في تعديل البيانات المتعلقة به بأي طريقة ممكنة،(التحديث، الإضافة، التغيير)، إذا شابها نقص أو تضليل أو غموض؛ كالتزام يقع على الجهة التي تقوم بمعالجة البيانات،(المتحكم أو المعالج)، وهو المعنى الذي ضمَّنه المشرع الأوروبي نص المادة،(١٦)، من اللائحة **العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، مقررًا حق الشخص المعني بالبيانات في تصحيح البيانات المتعلقة به متى كانت غير مكتملة أو غير دقيقة بأنه: (لصاحب البيانات الحق في الحصول من المتحكم –دون

البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي تُرسل إليه البيانات)، مانحًا الشخص المعني بالبيانات في سحب موافقته دون التقيد بوقت معين بنص المادة،(٥/ ١)، مقررًا أنه:(يجوز للفرد، في أي وقت، ما يلي: سحب موافقته السابقة على معالجة بياناته الشخصية)، وكذلك منحه حق الاعتراض على معالجة البيانات المتعلقة به بنص المادة،(٥/ ٢)، مقررًا أنه:(يجوز للفرد، في أي وقت، ما يلي:...الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها، أو كانت زائدة على متطلباتها، أو تمييزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون)، كما تطرق المشرع الإماراتي إلى ضرورة موافقة الشخص المعني بالبيانات على معالجة البيانات المتعلقة به، والإجراءات الخاصة بالاعتداد بها بنص المادة،(٦/ ١)، من **المرسوم بقانون اتحادي رقم**،(٤٥/٢٠٢١)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(يشترط للاعتداد بموافقة صاحب البيانات على معالجتها ما يلي: أ: أن يكون المتحكم قادرًا على إثبات موافقة صاحب البيانات في حالة كانت المعالجة مبنية على موافقة صاحب البيانات لمعالجة بياناته الشخصية، ب: أن تكون الموافقة معدة بطريقة واضحة، وبسيطة، وغير مبهمة، وسهلة الوصول إليها سواء كانت كتابية أم إلكترونية،... كما منح المشرع الاماراتي صاحب البيانات حق العدول عن الموافقة في أي وقت،(٦/ ٢)، وكذلك الاعتراض على معالجة البيانات المتعلقة به بنص المادة،(٨) ، وفي ذلك يتوافق القانون الاتحادي الإماراتي بشكل يكاد مع اللائحة العامة لحماية في دول الاتحاد الأوروبي،(٢٠١٦).

تـأخير غـير مبرر –عـلى تـصحيح البيانـات الشخـصية غـير الدقيقـة المتعلقـة بـه، ومـع أخـذ أغـراض المعالجـة في الاعتبار، يمكنه أيضًا استكمال البيانات الشخصية الناقصة عن طريق تقديم إعلان إضـافي أو تكميلي...)[1]، مقتفيًا أثر الحقوق العامة باتفاقية مجلس أوروبا رقـم،(١٠٨)، بـشأن المعالجـة الآليـة للبيانـات الشخـصية STE 108, 28.I.1981، بـإلزام الـدول الأعـضاء بـبعض الـضمانات الخاصـة بمعالجـة البيانـات بـنص المـادة،(٨)، مقـررة أنه:(تُقدَّم الضمانات الآتية للـشخص الـذي تخـضع بياناتـه الشخـصية للمعالجـة:... (ج) الحـق –عنـد اللـزم – في تصحيح هذه البيانات أو محوها عندما تُعالج بطريقة تخالف أحكام القانون الداخلي المبني على المبادئ الأساسية الواردة بالمادتين،(٥-٦)، من هذه الاتفاقية، (د) الحق في طلـب التبليـغ أو الإرسـال أو التـصحيح أو المحـو عنـد الضرورة، وبالشكل الوارد بنص الفقرتين،(ب،ج)، من هذه المادة)[2]، **ولقد كان المشرع الفرنسي سبَّاقًا** في إقرار حق الشخص المعني بالبيانات في تصحيح البيانات غير المكتملة أو غير الدقيقة بنص المادة،(٤٠)، من قانون المعلوماتية، والحريات Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978، المعدل،(٢٠١٦)، مقررًا أنه:(لصاحب البيانات أن يطلب من المسئول عن المعالجة تصحيح البيانات أو تحديثها أو حذف أي بيانات تتعلق به متى كانت غير دقيقة أو ناقصة أو مضللة أو مرَّ عليها مدة زمنية طويلة أو تم جمعها أو تخزينها أو الكشف عنها بطريقة غير مشروعة...)[3]. **ولم يناقض الاجتهاد العربي تلك الاتجاهات في القانون المقارن**، بل نص قانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، إقرار حق الشخص المعني بالبيانات في تصحيح البيانات غير المكتملة أو غير الدقيقة بنص المادة،(٢/ ٣)، مقررًا أنه:(لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو مُعالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المُصرح بها قانونًا، ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:

---

(1) **Le Règlement(UE) 2016/679, Art (16) Droit de rectification:** La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement, dans les meilleurs délais, la rectification des données à caractère personnel la concernant qui sont inexactes. Compte tenu des finalités du traitement, la personne concernée a le droit d'obtenir que les données à caractère personnel incomplètes soient complétées, y compris en fournissant une déclaration complémentaire…).

(2) **STE 108, Traitement automatisé des données;(art: 8),** Garanties complémentaires pour la personne concernée Toute personne doit pouvoir:c obtenir, le cas échéant, la rectification de ces données ou leur effacement lorsqu'elles ont été traitées en violation des dispositions du droit interne donnant effet aux principes de base énoncés dans les articles 5 et 6 de la présente Convention; d disposer d'un recours s'il n'est pas donné suite à une demande de confirmation ou, le cas échéant, de communication, de rectification ou d'effacement, visée aux paragraphes b et c du présent article).

(3) **Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative àl'informatique, aux fichiers et aux libertés,** Modifié par la loi n°2016du 7 octobre 2016 - art. **(40):** Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour, verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite).

-١ ... -٣ التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية)، بل، واعتبره التزامًا يقع على عاتق المتحكم يقتضي: ضرورة تصحيح أي خطأ بالبيانات المتعلقة بالشخص المعني فور علمه أو إبلاغه به، بنص المادة،(٤/ ٨)، مقررًا أنه:(مع مراعاة أحكام المادة،(١٢)، من هذا القانون يلتزم المتحكم بما يلي: -٨...- ١ تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به...)، **وهو الاتجاه الذي استقر عليه المشرع في الوطن العربي**[١] مؤيدًا – في ذلك – من الاجتهاد الفقهي[٢].

ثالثًا: الحق في طلب المحو أو الشطب الرقمي« droit à l'oubli Droit à l'effacement »

الواقع: أن النسيان هو الحياة l'oubli c'est la vie ،وهو افتراض يقبل التصور في الذاكرة البشرية على عكس الذاكرة الرقمية؛ فإنها لا يمكن أن تنسى la mémoire « numérique » n'oublie pas، وبالأخص مع شيوع محاولات الكشف عن مفردات الحياة الخاصة،(الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، ورسائل البريد الإلكتروني،...)، التى تَم تجميعها أو تخزينها في الذاكرة الرقمية غير المحدودة، والتي قد تؤثر على السمعة الإلكترونية للمستخدمين،(القُصَّر، البالغين)، في فترات زمنية قد تطال مخاطرها الأجيال المتعاقبة؛

---

(١) فقد أقر المشرع – الاتحادي– الإماراتي حق صاحب البيانات في تصحيح أو تعديل البيانات غير الدقيقة المتعلقة به أو استكمالها لدى المتحكم دون تأخير لا مبرر له بنص المادة،(١٥)، من **المرسوم بقانون اتحادي رقم**،(٢٠٢١/٤٥)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(يحق لصاحب البيانات طلب تصحيح بياناته الشخصية غير الدقيقة أو طلب استكمالها لدى المتحكم دون تأخير غير مبرر)، **وبذات الاتجاه، أقرّ المشرع العماني** حق صاحب البيانات في تصحيح أو تعديل البيانات بالمرسوم السلطاني رقم،(٦/ ٢٠٢٢)، بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية بنص المادة،(١١/ ٢) مقررً أنه:(يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في الآتي: -١ ... -٢ طلب تعديل بياناته الشخصية أو تحديثها أو حجبها)، كما مكَّن **المشرع القطري** الشخص المعني بالبيانات من تصحيح أو تعديل البيانات المتعلقة به بنص المادة،(٥/ ٤)، من **القانون رقم**،(٢٠١٦/١٣)، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، مقررًا أنه:(يجوز للفرد في أي وقت مايلي:... طلب تصحيح بياناته الشخصية، مرفقًا به ما يثبت صحة طلبه)، **أما المشرع التونسي**، فقد كان سباقًا في تقرير ذلك الحق لصاحب البيانات أو المعطيات الشخصية بنص الفصل رقم،(٣٢)، من قانون **حماية المعطيات الشخصية رقم**،(٢٠٠٤/٦٣)، ولم **يُخالف المشرع الجزائري تلك الاتجاهات في الوطن العربي**؛ إذ نص على ذلك الحق بنص المادة،(٣٥)، من القانون رقم،(١٨: ٠٧/ ٢٠١٨).

(٢) أ.د/ محمود جبُّور، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية، الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(١٥٠-١٤٩)، أ.د/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، سابق(١٢٢)، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠ – مرجع سابق،(٤٤ – ٤٥).

لذلك، كرس المشرع الأوروبي،(الاتحادي، الداخلي)، الحق في النسيان الرقمي[١]؛ باعتباره عنصرًا جوهريًا للحق في الاستقلال المعلوماتي Droit à l'oubli numérique, élément du droit à l'autodétermination informationnelle، مؤيدًا في ذلك بالاجتهاد الفقهي، والقضائي،(الاتحادي، الداخلي)؛ ولقد استشعر المشرع الفرنسي من قبل تلك المخاطر التي تُحيط بالكيان الإنساني في العالم الافتراضي؛ فضمَّن من قانون الجمهورية الرقمية LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، كما كرَّس المشرع الأوروبي ذلك الحق؛ استجابة لمقتضيات الثورة الرقمية في مواجهة القانون بنص المادة،(١٧)، من اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي؛ كحق جوهري لصاحب البيانات مقررًا أنه:(يحق لصاحب البيانات مطالبة المتحكم بمحو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير غير مُبرر...)[٢]، مؤيدًا في **ذلك بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** la Cour

---

(١) تعدد تعريفات الحق في النسيان في القانون، والاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن على اتجاهين،(مضيق، وموسع)، بل وانسحب ذلك على الاختلاف في طبيعته بين كونه حقًا مستقلًا أو عنصرًا ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، والاتجاه الغالب في القانون المقارن يكرس للحق في النسيان الرقمي في إطار المفهوم الموسع مؤيدًا في ذلك من الاجتهاد الفقهي، والقضائي؛ باعتباره حق لا يتوقف على الحماية المجردة للحياة الخاصة، بل يتبلور في حق الاستقلال المعلوماتي،(الإزالة، الاستغلال)، موصوفًا بأنه:(ذلك الحق الذي يُمكن صاحبه من السيطرة على بياناته الشخصية- من حيث الزمان – بغرض التَّمكن من المحو أو الحذف الإرادي للبيانات متى قرر ذلك)،

Libin, Louis: Droit à l'oubli numérique- Quel paramètre territorial ? Promoteur(s): Van Cleynenbreugel, Pieter, Faculté: Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, Année académique : 2017-2018,URI/URL : http://hdl.handle.net/2268.2/5001,

Maxime Péron: Droit de l'Union Européenne / Libre propos sur le droit à l'oubli numérique, RDLF 2017, chron. n° 15,(3150 – 3881– 4251) Uni, de Bretagne Occidentale, Universidade de São Paulo .

أ.د/ محمود جبُّور، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية،الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(١٢٩-١٢٦)، أ.د/ عبد الهادى فوزى العوضى: الحق فى الدخول فى طي النسيان على شَبكة الإنترنت، دراسة قَانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، (٢٠١٤)، النَّاشر: دار النَّهضة العربيَّة للنَّشر، والتَّوزيع–القَاهرة، أ.د/ مُعاذ سليمان المُلَّا: فكرة الحق في الدخول في طي النسيانِ الرقمي التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، ضمن فاعليات مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية الدولي الخامس،(التحديات المعاصرة للضمانات القانونية فى عالم مُتغير)، فِي الفترة،(١٠-٩/ ٥/ ٢٠١٨)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات والبحوث القانونية، والشرعية، العدد،(٣) ، الجزء،(١) ، ملحق خاص،(٢٠١٨)، دولة الكويت، أ.د/ عبد العالي حاجَة: الترصد الإلكتروني كآليةٍ للتحري عن جَرائم الفَساد بين متطلبات حماية الحقوق والحرياتِ وضرورات الكشفِ عن الجريمة، مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية الدولي الخامس،(التحديات المعاصرة للضمانات القانونية فى عالم مُتغير)، فِي الفترة، (١٠-٩/ ٥/ ٢٠١٨)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات القانونية، والشرعية، ع،(٣) ، ج،(٢) ، ملحق خاص،(٢٠١٨)، الكويت.

(1) Le Règlement(UE) 2016/679, Art (17) Droit à l'effacement («droit à l'oubli»), 1. La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement

européenne des droits de l'Homme, 24 Sep, 2019، التي توسعت – بشكل ملحوظ - في مفهوم الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي على الشبكة العنكبوتية؛ باعتباره جوهر ذلك الحق في السيادة الرقمية الفردية على البيانات أو الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ كأحد المبادئ الأساسية التي تُؤسس على الضمانات الواردة بنص المادة،(٨)، من **معاهدة الحقوق، والحريات في دول الاتحاد الأوروبي**[١]، وهو الاتجاه الذي كرسته السوابق القضائية في دول الاتحاد الأوروبي، والمقارن: كمحكمة النقض البلجيكية la Cour de Cassation de Belgique arrêt du 29 mai 2016، والمحكمة الكبرى بباريس TGI de Paris, ord, Réf, 12 mai 2017، ضد محركات البحث، ومنها امتد عبر الأطلسي ليصل للمحكمة العليا الكندية la Cour suprême du CanadaLe 28 juin 2017، التي أجبرت شركة Google على حذف نوعية من البيانات على نطاق عالمي،(الحق في الاستقلال المعلوماتي)[٢].

ولم يغفل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية – في أحدث ما انتهت إليه بشأن حرمة انتهاك البيانات – عن ضمانات حق الاستقلال المعلوماتي ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية،(٨٢/ ٢٠٠٢)، بنص المادة،(١٧٨)، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، باشتراط الموافقة الحرة، والمستنيرة للشخص المعني؛ كأساس للتعويض عن انتهاك الحياة الخاصَّة...[٣]. واستجابة لشبه الإجماع في الاجتهاد القضائي المقارن؛ عزز **القانون المقارن في أرجاء الوطن العربي**، (**الكويتي**، **القطري**، **الإماراتي**، **العماني**، **التونسي**، **الجزائري**، **المغربي**،...)، موقفه من الحق في النسيان؛ بوصفه جوهر الحق في الاستقلال

---

l'effacement, dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant …).

(1) **La Cour de justice de l'Union européenne,** Judgment in Case C-507/17 Google LLC, successor in law to Google Inc. v Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), 24 Sep, 2019,**Veronika Szeghalmi:** Difficulties Regarding the Right to Be Forgotten in the Case Law of the Strasbourg Court, Athens Journal of Law - Volume 4, Issue 3 – P.p: 255-270.

(2) Libin, Louis: Droit à l'oubli numérique- Quel paramètre territorial ?. Ibid., à la p (4,5).

(٣) **رسخ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية واحدًا من أعظم مبادئ بشأن الحق في الاستقلال المعلوماتي المتعلق بالحق في الصورة؛** مقررةً أنه:(... أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، ...، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف؛ ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره، لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التي أختار أنماطها...)، حكم محكمة النقض المصرية، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، النشرة التشريعية، مرجع سابق،(٢٠٢٢).

المعلوماتي[١]، مؤيدًا – في ذلك – من جُلّ الاجتهاد الفقهي العربي[٢]، ومع الأهمية البالغة للنسيان الرقمي؛ كآلية

---

(١) فقد كرس المشرع المصري ذلك الحق بنص المادة،(٢/ ٣)، من قانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، مقررًا أنه:(لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو مُعالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المُصرح بها قانونًا، ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:-١ ... -٣ التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية)، **وهو الاتجاه الذي استقر عليه المشرع في الوطن العربي**، فقد أقر المشرع – الاتحادي- الإماراتي حق صاحب البيانات في محو البيانات لدى المتحكم بنص المادة،(١٥/ ٢)، من **المرسوم بقانون اتحادي رقم**،(٤٥/٢٠٢١)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة، وما تتطلبه المصلحة العامة، يحق لصاحب طلب محو بياناته الشخصية لدى المتحكم...)، **وبالاتجاه ذاته**، **أقرَّ المشرع العماني** حق صاحب البيانات في طلب محو البيانات بالمرسوم السلطاني رقم،(٦/ ٢٠٢٢)، بشأن قانون حماية البيانات الشخصية بنص المادة،(١١/ ٥) مقررًا:(يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في الآتي: -١... -٥ طلب محو بياناته الشخصية ما لم تكن تلك المعالجة ضرورية لأغراض الحفظ، والتوثيق الوطنية)، كما مكَّن **المشرع القطري** الشخص المعني بالبيانات طلب حذف البيانات المتعلقة به بنص،(م٥ / ٣)، من **القانون رقم**،(١٣/٢٠١٦)، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، مقررًا أنه:(يجوز للفرد في أي وقت مايلي:... طلب حذف بياناته الشخصية أو محوها في الحالات المشار إليها في البندين السابقين، أو عند انتهاء الغرض الذي تمت من أجله معالجة تلك البيانات، أو إذا لم يكن هناك مبرر للاحتفاظ بها لدى المراقب)، **أما المشرع التونسي**، فقد كان سباقًا في تقرير ذلك الحق لصاحب البيانات أو المعطيات الشخصية بنص الفصل رقم،(٣٢)، من قانون **حماية المعطيات الشخصية رقم**،(٦٣/٢٠٠٤)، ولم **يُخالف المشرع الجزائري تلك الاتجاهات**؛ إذ نص على ذلك الحق بنص المادة،(٣٥)، من القانون رقم،(١٨ :٠٧/ ٢٠١٨)، مقررًا:(يحق للشخص المعني بالبيانات أن يحصل مجانًا من المسئول عن المعالجة على: أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونًا...)، كما **تبنَّى المشرع المغربي** الحق في المحو بنص المادة، (٨) ، من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم،(٠٩٠٨/ ٢٠٠٩)، مقررًا أنه:(يحق للشخص المعني بالبيانات بعد الإدلاء بما يُثبت هويته، أن يحصل من لدن المسئول عن المعالجة على ما يلي: أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة بهذا القانون، ولا سيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات ... ب- تبليغ الأغيار الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل... مسح... تم بناء على البند ،(أ)، ما لم يتعذر ذلك).

(٢) أ.د/ محمود جبُّور، د/ منى الأشقر جبور: البيَانات الشَّخصيَّة والقوانين العربية، الهمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، مرجع سابق،(١٦٠-١٥٠)، أ.د/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، سابق(٣٧)، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا - دراسة نقدية لقانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠ - مرجع سابق،(٤٥ - ٤٧)، د/ محمد حمزة بن عزة: الحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة بين

فاعلة للحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن، إلا أنه ليس حقًا مطلقًا من القيود؛ فقد ارتبط حق الشخص المعني بالبيانات في مطالبة جهة معالجة البيانات بالنسيان الرقمي في القانون المقارن بمجموعة من الأسباب،(نطاق الحق في النسيان الرقمي)؛ فقد ضمَّن المشرع الأوروبي نص المادة،(١٧/ ١)، البنود،(a.b.c.d)، من اللائحة **العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، تلك القيود مقررًا أنه:(يحق لصاحب البيانات مطالبة المتحكم بمحو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير غير مُبرر... ويلتزم المتحكم بمحو البيانات الشخصية في الحالات التالية: -a إذا تَعد البيانات الشخصية لازمة للأغراض التي تم تجميعها أو معالجتها من أجلها، b- إذا قام صاحب البيانات بسحب الموافقة التي تستند إليها معالجة البيانات؛ وفقًا للمادة،(٦/ ١)، والمادة،(٩/ ١)، حيث تفقد المعالجة حينئذ الأساس القانوني، -cاعتراض صاحب البيانات على معالجة بياناته طبقًا للمادة،(٢١/ ١)، ولا توجد مبررات مشروعة للمعالجة طبقًا للمادة،(٢١/ ٢)، d- إذا تمَّت معالجة البيانات الشخصية بشكل غير قانوني...)[1].

وفي الاتجاه ذاته، عزز المشرع الداخلي في الاتحاد الأوروبي موقفه من حالات استحقاق المطالبة بحذف البيانات، فقد أقر المشرع الإنجليزي تلك الحالات بنص المادة،(٤٧)، **من قانون حماية البيانات الإنجليزي Data Protection Act 2018**، كما ضمَّن المشرع الفرنسي- من قبل - تلك الحالات بنص المادة،(٦٣)، من **قانون الجمهورية الرقمية LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016**، كما أكد **قانون حماية البيانات بالاتحاد الروسي "Federal Law No.152-FZ "On Personal Data 2015**، حق المواطنين في مطالبة جهة معالجة البيانات بإزالة رابط معين من محركات البحث متى كانت مخالفًة للقوانين في الاتحاد الروسي أو كانت تلك المعلومات غير صحيحة أو قديمة...)[2]،

ومجاراة للقانون المقارن، وبالأخص اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي؛ كرس قانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، حق الشخص المعني بالبيانات في محو أو شطب البيانات

القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل البحث العلمي،(الأبحاث القانونية المعمقة)، العدد،(٤٦/ ٩٨-٥٩)، العام السادس،(٦) ، بتاريخ يناير،(٢٠٢١)، الناشر: مركز جيل للبحث العلمي، بيروت – لبنان، الصالحين محمد العيش: تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في،(١٣/ ٥/ ٢٠١٤)، بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، العدد،(٥) ، مجلد،(٣/ ١٦٧-١٧٨)، الناشر: معهد دبي القضائي - الإمارات العربية المتحدة.

(1) **Le Règlement(UE) 2016/679, Art (17) Droit à l'effacement («droit à l'oubli»),** 1. La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement l'effacement, dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant… **a)** les données à caractère personnel ne sont plus nécessaires au regard des finalités pour lesquelles elles ont été collectées ou traitées d'une autre manière; …**d)** les données à caractère personnel ont fait l'objet d'un traitement illicite;…).

(2) **Russian Federation Federal Law Personal Data,(27 July 2006 No.152-FZ)** Adopted by The State Duma 8 July 2006 Approved by The Federation Council 14 July 2006 (25. 11.2009 No.266-FZ).

باعتباره ضمن الالتزامات التي يُخاطب بها المتحكم، والمعالج مقررًا أنه:(مع مراعاة أحكام المادة،(١٢) من هذا القانون، يلتزم المتحكم بما يأتي:-١... -٧محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقي في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات)، كما ألزم المشرع المصري المعالج مراعاة محو البيانات في حالتي انقضاء مدَّة المعالجة أو بتسليم تلك البيانات إلى المتحكم بنص المادة،(٥)، مقررًا أنه:(مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يلتزم المعالج بما يأتي: -١... -٤ محو البيانات الشخصية بانقضاء مدَّة المعالجة أو بتسليمها للمتحكم)، وهو التزام يقرر على المعالج، ويمتد إليه متى تتمتع بتلك الصفة،(حالة تعدد المعالج)، ملتزمًا بكل الالتزامات الواردة بالقانون حال عدم وجود عقد يُبين التزامات، ومسئوليات المعالجين المتعددين بشكل واضح، ولم يوضح المشرع المصري بشكل مفصل، ومستقل حالات، وشروط، وضوابط ممارسة ذلك الحق، بل أحال المشرع المصري **على عكس المشرع في الوطن العربي**،(**البحريني**، **القطري**، **الإماراتي**، **العماني**، **التونسي**، **الجزائري**، **المغربي**،...)[1]، على اللائحة التنفيذية،(لم تصدر بعد؛ متسببة في تعطيل نفاذ القانون حتى الآن)، تلك السياسات، والإجراءات، والضوابط، والشروط، والتعليمات، والمعايير القياسية اللازمة لنفاذ تلك الالتزامات.

---

(١) **فقد استقر المشرع في الوطن العربي – ولو بشكل جزئي** – على تضمين التشريعات بعض الحالات التي يحق للشخص المعني بالبيانات مطالبة المتحكم بمحو البيانات الشخصية؛ فقد أقر المشرع – الاتحادي- الإماراتي حق صاحب البيانات في محو البيانات لدى المتحكم بنص المادة،(١٥/ ٢)، من **المرسوم بقانون اتحادي رقم**،(٢٠٢١/٤٥)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة، وما تتطلبه المصلحة العامة، يحق لصاحب طلب محو بياناته الشخصية لدى المتحكم في أي من الحالات التالية: أ- لم تعد بياناته الشخصية ضرورية للأغراض التي جمعت أو عولجت من أجلها، ب- عدول صاحب البيانات عن الموافقة التي بُنيت عليها المعالجة، ج- اعتراض صاحب البيانات على المعالجة أو غياب الأسباب المشروعة للمتحكم في الاستمرار بالمعالجة، د- أن معالجة بياناته الشخصية تمَّت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات السارية، وأن عملية المحو ضرورية للامتثال للتشريعات، والمعايير المعتمدة المعمول بها في هذا الشأن)، كما أوضح **المشرع القطري** حالات حق الشخص المعني بالبيانات في طلب حذف البيانات المتعلقة به بنص(٥)، الفقرات،(١/ ٢/ ٣)، من **القانون رقم**،(٢٠١٦/١٣)، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، مقررًا أنه:(يجوز للفرد في أي وقت مايلي: -١ سحب الموافقة السابقة... -٢الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا كانت غير ضرورية للأغراض التي جمعت من أجلها... -٣طلب حذف بياناته الشخصية أو محوها في الحالات المشار إليها في البندين السابقين، أو عند انتهاء الغرض الذي تمت من أجله معالجة تلك البيانات، أو إذا لم يكن هناك مبرر للاحتفاظ بها لدى المراقب)، **وهو انحياز واضح لاتجاهات اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي**، **بينما اتجهت بعض التشريعات في الوطن العربي إلى مجرد ذكر بعض الحالات فقط**؛ **فقد أقرّ المشرع العماني** نطاق حق صاحب البيانات في طلب محو البيانات بالمرسوم السلطاني رقم،(٦/ ٢٠٢٢)،

والتصور الفقهي بطون الكتب في فقه الأوليين، والاجتهاد الفقهي المعاصر لم يغفل امتيازات الشخص المعني بالبيانات، بل كرس للحقوق المتعلقة بحرمة الحياة،(السيادة الرقمية الفردية أو الحق في الاستقلال المعلوماتي)؛ باعتبارها ضرورات إنسانية واجبة، بل وارتقى بها إلى الحقوق المقدسة التي عليها مدار الدين، والحياة[١]، قال الإمام الغزاليُّ في المستصفى:(... وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ،... وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ... وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ الْمِلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إصْلَاحُ الْخَلْقِ...)[٢].

ولارتباط الماضي بالحاضر؛ أقرت منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ميثاقًا عُرف بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام،(٥/ ٨/ ١٩٩٠م)، والمتضمن تصورات حماية مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي، (حرمة الحياة الخاصة)، وإقرار إرادته الحرة في تحديد مصيره المعلوماتي في مواجهة أي اختراقات غير مشروعة من قِبَل الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة(الشركات)، بنص المادة،(١٨)، مقررًا أنه:

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا علي نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

بشأن قانون حماية البيانات الشخصية بنص المادة،(٨/ ٢) مقررًا أنه:(تتخذ الوزارة في سبيل حماية حقوق أصحاب البيانات الشخصية أيًا من الإجراءات الآتية:-١...-٢ الأمر بتصحيح ومحو البيانات الشخصية التي تمَّت معالجتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون)، **وهو اتجاه المشرع البحريني** في نطاق حقوق المعني بالبيانات بنص،(م ٢٣/ ١)، من قانون حماية البيانات الشخصية رقم،(٣٠/ ٢٠١٨)، **ولم يُخالف المشرع في المغرب العربي ذلك الاتجاه، فقد أقر المشرع التونسي**، نطاق حق لصاحب البيانات بنص الفصل رقم،(٤٧)، من قانون **حماية المعطيات الشخصية رقم**،(٢٠٠٤/٦٣)، كما تبنى **المشرع الجزائري تلك الاتجاهات** معتبرًا ذلك الحق بنص المادة،(٣٥)، من القانون رقم،(١٨:٠٧/ ٢٠١٨)، كما **تبنَّى المشرع المغربي** نطاق ذلك الحق بنص،(م٨ / ١)، من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم،(٠٩٠٨/ ٢٠٠٩)، مقررًا:(يحق للشخص المعني بالبيانات بعد الإدلاء بما يُثبت هويته، أن يحصل من لدن المسئول عن المعالجة على ما يلي: أ-... مسح... المعطيات... التي تكون معالجتها غير مطابقة بهذا القانون، ولا سيما بسبب الطابع غير المكتمل...).

(١) أ.د/ محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان" ضرورات لا حقوق " سلسلة عالم المعرفة، مرجع سابق،(١٥-١٤).

(٢) الإمام/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزَّالى: المستصفى من علم أصول الفقه، مرجع سابق،(١٧٥-١٧٤).

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمته في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه)[1].

ولا شك، أن القواعد العامة للفقه الإسلامي تكرس بشكل مثالي لمفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي.

المبحث الثالث

نطاق السيادة الفردية على البيانات من منظور حق الاستقلال المعلوماتي

مع استقرار القانون المقارن مؤيدًا من الاجتهاد الفقهي، والقضائي المقارن على أن: الحق في الاستقلال المعلوماتي لا يمكن النظر إليه باعتباره مجرد حق إضافي يُضاف إلى جملة الحقوق الدستورية الأخرى: كالحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في محَو البيانات،... بل باعتباره مبدأmais comme un principe، وحقًا أساسيًا، وجوهريًا يُضيف معنًا لكل تلك الحقوق، وبالتوازي مع حقيقة منظومة الحق في الاستقلال المعلوماتي، والاعتراف بأهميته البالغة في القانون المقارن، إلا أنه لا يمكن اعتباره حقًا شخصيًا، وأساسيًا مطلقًا أو شاملًا خاليًا من أي قيود؛ بل حدد القانون المقارن، نطاقًا محددًا لممارسة حق الاستقلال المعلوماتي من حيث الأشخاص: الأشخاص الطبيعية،(دون بيانات الأشخاص الاعتبارية)، بمعناها الواسع الشامل لبيانات الأطفال،(النطاق الشخصي)، أو البيانات الشخصية: كالبيانات الخاضعة للمعالجة الآلية كليًا أو جزئيًا؛ ومن ثم عدم خضوع البيانات التي تعالج بطريقة غير آلية لأحكام هذا القانون،(النطاق الموضوعي- طبيعة البيانات، وأنماطها)، أو حتى من حيث نطاق التطبيق؛ إذ امتدت الأحكام المتعلقة بالحق في الاستقلال المعلوماتي، وفي حالات معينة، وإطار محدد،(الزمان، والمكان).

المطلب الأول

النطاق الشخصي للحق الاستقلال المعلوماتي

ارتبط ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن بنطاقٍ محددٍ من حيث الأشخاص؛ مقتصرًا على البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدي أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك للأشخاص الطبيعية بمعناها الواسع الشامل للبيانات الشخصية للأطفال، دون البيانات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية؛ فقد ضمَّن المشرع الأوروبي نص المادة،(١/ ٢)، من اللائحة **العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي 2016/679 (UE) Règlement Le**، ذلك النطاق الشخصي المحدد لممارسة الحق في

---

(١) والحق، أن العقود الأخيرة من القرن العشرين قد شهدت العديد من المنظمات الإسلامية المعنية تحركات، ومحاولات متعددة بداية من صياغة،(إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام)، قرار رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،(١٩٧٩م)، ومرورًا بمشروع،(وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام(، الصادر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي، الطائف،(١٩٨٩م)، وانتهاء بما يُعرف بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام،(٥/ ٨/ ١٩٩٠م)، وكذلك ميثاق،(إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام)، الصادر عن قمة المغرب،(١٩٩٤م).

الاستقلال المعلوماتي مقررًا أنه:(تحمي هذه اللائحة الحقوق، والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين، ولا سيما حقهم في حماية البيانات الشخصية...)[1].

وفي الاتجاه ذاته، عزز المشرع الداخلي في الاتحاد الأوروبي موقفه من نطاق ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي، مؤكدًا النظرة المقيدة التي أوردتها اللائحة العامة لحماية البيانات؛ فقد أقر المشرع الإنجليزي بنص البند،(٣)، الجزء التمهيدي **من قانون حماية البيانات الإنجليزي2018 Data Protection Act**، نطاق ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي الخاص بالشخص الحقيقي المحدد أو الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر؛ بالرجوع إلى بعض العوامل المحددة بالفقرتين،(a,b)، كالاسم، والخصائص الجينية، والفسيولوجية، والفيزيائية،... كما ضمَّن المشرع الفرنسي- من قبل - تلك النظرية بنص المادة،(٢)، من **قانون الجمهورية الرقمية2016 LOI n° 2016-1321 du 7 octobre**، ومن ثم، استبعاد تلك البيانات التي تتعلق بالشخص الاعتباري،(العام، والخاص)، **ومجاراة للقانون المقارن**، وبالأخص اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي؛ كرس المشرع المصري النطاق الشخصي لممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي مقتصرًا على البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا للأشخاص الطبيعيين مستبعدًا البيانات المتعلقة بالشخص الاعتباري، (العام، والخاص)، بنص المادة،(١)، من قانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، مقررًا أنه:(يُعمل بأحكام هذا القانون، والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدي أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

مؤكّدًا باتجاه القانون العربي المقارن،(القطري، الإماراتي، العماني، التونسي، الجزائري، المغربي...)[2]،

---

(1) **Le Règlement(UE) 2016/679, Art (1) Dispositions générales, Article premier, Objet et objectifs,** 1-….2- Le présent règlement protège les libertés et droits fondamentaux des personnes physiques, et en particulier leur droit à la protection des données à caractère personnel).

(٢) **فقد كرس المشرع في الوطن العربي** النطاق الشخصي لممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي، مقتصرًا على البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا للأشخاص الطبيعيين مستبعدًا البيانات التي تتعلق بالأشخاص الاعتبارية،(العامة، والخاصة)؛ فقد أقر المشرع – الاتحادي- الإماراتي ذلك الاتجاه؛ مجاراة للاتجاة الغالب في القانون المقارن بنص المادة،(١) ، من **المرسوم بقانون اتحادي رقم**،(٢٠٢١/٤٥)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد الكلمات، والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:... صاحب البيانات: الشخص الطبيعي موضوع البيانات الشخصية)، كما أوضح **المشرع القطري** النطاق الشخصي لممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي بنص المادة،(٥) ، من **القانون رقم**،(٢٠١٦/١٣)، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، مقررًا أنه:(في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات، والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الفرد: الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة بياناته الشخصية الخاصة به...)، **كما أقرّ المشرع العماني** نطاق حق صاحب البيانات بالمرسوم السلطاني رقم،(٦/ ٢٠٢٢)، بشأن قانون حماية البيانات الشخصية بنص المادة،(١) ، من الفصل التمهيدي مقررًا أنه:(في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعني المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: صاحب البيانات الشخصية: الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه من خلال بياناته الشخصية)، **ولم يُخالف**

والواقع: أن التمييز بين البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا للأشخاص الطبيعيين، والبيانات المتعلقة بالشخص الاعتباري،(العام، والخاص)، يفقد مبرراته المنطقية، وتعوزه الدقة في إحاطة صياغته القانونية، بالأخص في ظل الأهمية البالغة لبيانات الشخص الاعتباري، والتي تفوق – في بعض الحالات – أهمية البيانات التي تتعلق بالشخص الطبيعي ذاته، كما أن القانون المدني المقارن ومعه القانون المدني المصري رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، قد منح الأشخاص الاعتبارية المساواة في الحقوق بالأشخاص الطبيعية في إطار القيود، والأحكام الواردة بالمواد من،(٢٩-٥٣)، من القانون المدني، فقد أقر المشرع المصري بتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق التي تتناسب مع طبيعته إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، بنص المادة،(٥٣)، الفقرات،(١/ ٢/ ٣)، من القانون المدني المصري رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، مقررًا أنه:(الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، -٢ فيكون له: **أ**: ذمة مالية مستقلة، **ب**: أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، **ج**: حق التقاضي، **د**: موطن مستقل...)، **فكان الأولى ألا يُميز المشرع** بين حقوق معالجة البيانات بين أشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية، **وبالتوازي مع ذلك الاتجاه الغالب في القانون المقارن**،(**المُنتقَد**)، برزت بعض التشريعات الحديثة؛ مؤكدة عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية في ممارسة السيادة الفردية على البيانات أو الاستقلال المعلوماتي؛ فقد أكد **قانون حماية البيانات بالاتحاد الروسي**" **Federal Law No.152-FZ On Personal Data 2015**"، أن صاحب البيانات – المعني بالبيانات – يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو حتى كيانًا قانونيًا،(الأشخاص الاعتبارية)، بنص الفقرة،(١)، من المادة،(٦/ ١)، مقررًا أنه:(يجوز أن يكون صاحب المعلومات مواطنًا،(فردًا)، أو كيانًا قانونيًا أو الاتحاد الروسي...)[1].

المشرع في المغرب العربي ذلك الاتجاه، **فقد أقر المشرع التونسي**، نطاق ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي بنص الفصل رقم،(٦) ، من قانون **حماية المعطيات الشخصية رقم**،(٢٠٠٤/٦٣)، مقررًا:(يقصد في مفهوم هذا القانون ب المعني بالأمر: كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع المعالجة)، كما تبنى **المشرع الجزائري ذلك الاتجاه** معتبرًا ذلك الحق بنص المادة،(١) ، أحكام عامة من القانون،(١٨-٠٧/ ٢٠١٨)، مقررًا:(الشخص المعني: كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة)، كما **تبنَّى المشرع المغربي** نطاق ذلك النطاق بنص المادة(١/ ١)، من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم،(٠٩٠٨/ ٢٠٠٩)، مقررًا:(معطيات ذات طابع شخصي: كل معلومة... والمتعلقة بشخص ذاتي،... والمسمى بعده بالشخص المعني).

(1) Russian Federation Federal Law Personal Data,(27 July 2006 No.152-FZ), rticle 6. Holder of Information, 1. The holder of information may be a citizen (an individual), legal entity, the Russian Federation, a subject of the Russian Federation or a municipal entity).

بل وانتقل ذلك الاتجاه الحديث في القانون المقارن إلى بعض التشريعات العربية؛ فقد توسَّع المشرع البحريني في نطاق حقوق المعني بالبيانات التي تتعلق بنطاق الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ مؤكدًا ذلك بنص المادة،(٢/ ٢)، البنود،(١/ ٢/ ٣)، من قانون حماية البيانات الشخصية رقم،(٣٠/ ٢٠١٨)، مقررًا أنه:(تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم: -١كل شخص طبيعي... -٢كل شخص اعتباري له مقر عمل في المملكة،:٣كل شخص طبيعي أو اعتباري... يعالج بيانات باستخدام وسائل موجودة في المملكة...)، وهو اتجاه تشريعي رشيد؛ يقتضيه واقع، ومآل القانون المصري الحالي.

المطلب الثاني
نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي

توسع جانب من القانون المقارن – بشكل ملحوظ - في فلسفة الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي Champ d'application materiel،فقد ضمَّن المشرع الأوروبي نص المادة، (٢/ ١)، من اللائحة **العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ معتبرًا تطبيق تلك اللائحة على معالجة البيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا بوسائل آلية، وعلى المعالجة بخلاف الوسائل الآلية للبيانات الشخصية فقط، دون معالجة البيانات الشخصية بوسائل غير آلية،(البيانات التي تم تخزينها على دعامات ورقية)، مقررًا أنه:(تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا بوسائل آلية، وعلى المعالجة بخلاف الوسائل الآلية للبيانات الشخصية التي تشكل جزءًا من نظام حفظ الملفات...)[(١)].

ومجاراة للائحة العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي–التي تُعد معيارًا لحماية البيانات الشخصية في القانون المقارن – انحاز المشرع المصري لفلسفة التوسع في نطاق الاستبعاد الموضوعي مقتصرًا على إعمال حق في الاستقلال المعلوماتي في إطار حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدي جهة المعالجة،(متحكم، معالج،...)؛ بنص المادة،(١)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدي أي حائز أو متحكم أو معالج لها،...)، وهو انحياز واضح لاتجاهات لفلسفة اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي، على **عكس بعض التشريعات الأحدث في القانون الغربي، والوطن العربي**؛ فقد ضمَّن المشرع الفرنسي قانون المعلوماتية، والحريات Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978، المعدل بالمرسوم رقم2018 N° 2018-1125 du 12 déc ، الذي كرس لتضييق نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ مؤكدًا امتداد الحماية القانونية للبيانات محل المعالجة سواء أكانت في شكل المعالجة الآلية، أو غير الآلية بنص المادة،(٢)، مقررًا أنه:(ينطبق هذا القانون على كل أو

---

(1) **Le Règlement(UE) 2016/679,Art(2) ,** Champ d'application matériel, 1.Le présent règlement s'applique au traitement de données à caractère personnel, automatisé en tout ou en partie, ainsi qu'au traitement non automatisé de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans un fichier).

جزء من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وكذلك على المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية الواردة أو التي يُطلب ظهورها في الملفات، عندما يستوفي الشخص المسؤول الشروط المنصوص عليها في المادة(٣)، من هذا القانون، باستثناء المعالجة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون لممارسة أنشطة شخصية أو عائلية بحتة)[١].

وتأثرًا بالقانون الفرنسي؛ تبنى الاتجاه الغالب في القانون العربي المقارن،(قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات اللبناني، قانون الاتحاد الإماراتي، والقطري، والبحريني، والتونسي، والجزائري، والمغربي،...)، فكرة: تضييق نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ مؤكدًا امتداد الحماية القانونية للبيانات محل المعالجة سواء أكانت في شكل المعالجة الآلية، أو غير الآلية[٢]، **وبشكل عام، توسع القانون المقارن في نطاق**

---

(1) Conformément à l'article(2) de l'ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018, ces dispositions entrent en vigueur en même temps que le décret n° 2019-536 du 29 mai 2019 pris pour l'application de **la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978** relative à l'informatique, aux fichiers et aux **libertés au 1er juin 2019, l'article (2**- La présente loi s'applique aux traitements automatisés en tout ou partie de données à caractère personnel, ainsi qu'aux traitements non automatisés de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans des fichiers, lorsque leur responsable remplit les conditions prévues à l'article 3 de la présente loi, à l'exception des traitements mis en œuvre par des personnes physiques pour l'exercice d'activités strictement personnelles ou domestiques…).

(٢) **فقد كرس المشرع في الوطن العربي** لنطاق الاستبعاد الموضوعي لممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي، مؤكدًا امتداد الحماية القانونية للبيانات محل المعالجة سواء أكانت في شكل المعالجة الآلية، أو غير الآلية؛ فقد أقر المشرع – الاتحادي- الإماراتي ذلك الاتجاه؛ مجاراة للاتجاة الغالب في القانون المقارن بنص المادة،(٢/ ١)، من **المرسوم بقانون اتحادي رقم**،(٤٥/٢٠٢١)، بشأن حماية البيانات الشخصية مقررًا أنه:(تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على معالجة البيانات الشخصية سواء كلها أو جزء منها عن طريق وسائل الأنظمة الإلكترونية التي تعمل بشكل تلقائي، وآلي أو غيرها من الوسائل الأخرى...)، كما أوضح **المشرع القطري** نطاق الاستبعاد الموضوعي لممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي بالمادة،(٢) ، من **القانون رقم**،(١٣/٢٠١٦)، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، مقررًا أنه:(تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها على نحو إلكتروني، أو يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر؛ تمهيدًا لمعالجتها إلكترونيًا، أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية، والمعالجة التقليدية)، وهو **الاتجاه الذي أيده المشرع البحريني** بنص الفقرتين،(أ، ب)، من المادة،(٢/ ١)، من القانون رقم،(٣٠/ ٢٠١٨)، بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية، مقررًا أنه:(تسري أحكام هذا القانون على المعالجات التالية:- **أ**: معالجة البيانات باستخدام الوسائل الآلية استخدامًا كليًا أو جزئيًا، **ب**: معالجة البيانات التي تشكل جزءًا من منظومة ملفات أو يُقصد بها أن تشكل جزءًا من هذه المنظومة بوسيلة غير آلية)، **والمشرع اللبناني من جهته قد تبنى تلك الاتجاهات** بنص المادة،(٨٥/ ١)، **من المعاملات الإلكترونية، والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم**،(٨١/٢٠١٨)؛ **متأثرًا هو الآخر بالاتجاه الفرنسي، مقررًا أنه**:(تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، لكنها لا تطبق على المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته)، **ولم يُخالف المشرع في بلاد المغرب العربي ذلك الاتجاه، فقد أقر المشرع التونسي**، نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي بنص الفصل رقم،(٢) ، من قانون **حماية المعطيات الشخصية رقم**،(٦٣/٢٠٠٤)، مقررًا أنه:(ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية، وغير الآلية للمعطيات الشخصية، سواء تمت من الأشخاص

الاستبعاد الموضوعي؛ بالنظر لنوعية البيانات محل المعالجة من ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي: كالبيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي، والتحقيقات، والدعاوي القضائية، والبيانات الشخصية لدي البنوك المركزية، والبيانات الشخصية لدي جهات الأمن القومي؛ وانطلاقًا من المبدأ الذي أقرته الحيثية،(٤)، من **اللائحة العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، بشأن اعتبار: أن الحق في حماية البيانات الشخصية ليس من الحقوق المطلقة Le droit à la protection des données à caractère personnel، بل يلزم أن يُصاغ وفقًا لمبدأ التناسب Principe de proportionnalité ، وفي إطار وظيفته الاجتماعية، وتحقيق التوازن مع الحقوق الأساسية الأخرى، والمبادئ، والحريات التي أقرها ميثاق الاتحاد الأوروبي؛ فقد ضمَّن المشرع الأوروبي بنص الحيثية،(٥٣)، نطاق الاستبعاد للحق في الاستقلال المعلوماتي: كالبيانات غير الشخصية،(التي تخرج عن نطاق مفهوم المشرع الأوروبي للبيانات الشخصية: كالبيانات الصحية، والبيانات المتعلقة بالأصول الجينية، والقياسات البيومترية)؛ **ومجاراة للائحة العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي، تضمن القانون العربي المقارن،(قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات اللبناني، قانون الاتحاد الإماراتي، والقطري، والبحريني، والتونسي، والجزائري، والمغربي،...)**، استبعاد تلك النوعية من البيانات من ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي؛ فقد تضمن قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، استبعاد نوعية معينة من البيانات من ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي: كالبيانات غير الشخصية، والبيانات الشخصية الحساسة، والبيانات الخاصة بالأطفال،(م١٢)، في إطار محدد.

ولم يقف نطاق الاستبعاد من ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي على تلك القيود فحسْب؛ بل استثنى بعض الحالات من حظر معالجة البيانات؛ باعتبارها قيودًا على حقوق الشخص المعني بالبيانات في ممارسة حق الاستقلال المعلوماتي،(معالجة البيانات دون موافقة الشخص المعني بالبيانات): كالبيانات المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي، والتحقيقات، والدعاوى القضائية، والبيانات الشخصية لدي جهات الأمن القومي؛ بنص المادة،(٣)، مقررًا أنه:(لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي: ١ - البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي. ٢-... التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقًا لنص قانوني. ٣- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخري، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة، والإعلام. ٤ - البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي،

الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين)، كما تبنى **المشرع الجزائري ذلك الاتجاه** معتبرًا ذلك بنص المادة،(٢) ، أحكام عامة من القانون،(١٨: ٠٧/ ٢٠١٨)، مقررًا:(يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة، والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص، وشرفهم، وسمعتهم)، كما **تبنَّى المشرع المغربي** الاستبعاد الموضوعي بنص المادة،(٢/ ١)، من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم،(٠٩٠٨/ ٢٠٠٩)، مقررًا:(يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية...).

والتحقيقات، والدعاوي القضائية. ٥- البيانات الشخصية لدي جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخري، ويجب على المركز، بناءً على طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة؛ وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به.

٦- البيانات الشخصية لدي البنك المركزي المصري، والجهات الخاضعة لرقابته، وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال، وشركات الصرافة، على أن يراعي في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية).

والواقع: أن نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن تمَّت صياغة بشكل موسعٍّ إلى حدٍّ بعيدٍ؛ أفضى إلى انحصار مظلة الحماية القانونية عن العديد من البيانات دون أهداف معتبرة أو مبررات منطقية: كالبيانات الشخصية لدي البنك المركزي المصري، والجهات الخاضعة لرقابته التي تضمنها نص المادة،(٣/ ٦)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، بشأن حماية البيانات الشخصية المصري؛ باعتبار – بحسب تعبير خطاب ممثل وزارة الاتصالات الوارد بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس النواب المصري ٢٠١٩ – أن هذا الاستثناء،(... يفرغ القانون من مضمونه، ويجعله بلا قيمة، ويكشف عدم استيعابه لفلسفة حماية البيانات الشخصية التي تعدُّ حقًا أصيلًا للمواطن...)[١]. **كما تبنَّي المشرع المصري في نطاق ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي في سريان القانون** رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، على المصريين المقيمين خارج القُطْر المصري؛ بالاستناد لمبدأ شخصية القوانين، ومبدأ إقليمية القوانين على المقيمين داخل القُطْر المصري،(مصريين أو أجانب)، وهو ما يقتضي: تكريس مبدأ شخصية القوانين، ومبدأ إقليمية القوانين،(مُجتمعين)، وهو اتجاه يحمل بعض المفارقات[٢].

---

(١) ومع ذلك، رفضت – للأسف – اللجنة المشار إليها بتاريخ،(١٧/ ٦/ ٢٠١٩)، ما جاء بخطاب ممثل وزارة الاتصالات؛ مقررة البند،(٦)، والمتضمن: موافقة اللجنة على مقترح محافظ البنك المركزي بشأن إضافة البند،(٦)، إلى نص المادة الثانية(٢)، من مواد إصدار القانون،

تَقرير اللجنَة المُشتركَة بِمجلس النُّوابِ المصريِّ عَن مشروعٍ قانون بِشَأن إصدارِ قانونِ حمايةِ البياناتِ الشَّخصيَّةِ، مرجع سابق،(٢٢-٢٣).

(٢) وهو الاتجاه الذي أقره المشرع المصري بنص المادة،(٢)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، مقررًا:(تسري أحكام هذا القانون، والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق؛ متي كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية، أو كان من غير المصريين خارج الجمهورية إذا كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية...)، بعكس اللائحة العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي Le

المطلب الثالث
وسائل معالجة انتهاكات الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن

تمثل الحياة الخاصة – في غالبية دول العالم – قيمة أساسية تستحق الحماية؛ لذلك كرس القانون المقارن لحماية مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي في مواجهة بعض تلك الآثار المدمرة لثورة المعلومات[١].

Règlement (UE) 2016/679، التي كرست لممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي بمعيار موطن جهة المعالجة،(المتحكم أو المعالج)، بغض النظر عن أن المعالجة قد تمت داخل أو خارج الاتحاد الأوروبي.

(١) ولقد تطرق الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية لتلك الآثار التي غزت البشرية بالتزامن مع ثورة فى الاتصال الإلكترونى، مقررة أنه:(... لما كان ذلك، وكان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمُثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة، ودخائلها، وينبغى دومًا ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها أحد؛ ضماناً لسريتها؛ وصونًا لحرمتها، ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حدًا مذهلاً وكان لتنامى قدراتها على الإختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم بل وبياناتهم الشخصية والتي غدا الإطلاع عليها والنفاذ إليها كثيرًا ما يُلحق الضرر بأصحابها، إذ أن البشرية لم تعرف فى أى وقت مضى مثل هذا التزايد الحالي، والسرعة فى العلاقات بين الناس؛ فبعد التلغراف، والتليفون، والراديو، والتليفزيون كانت شبكة المعلومات، والاتصالات الدولية المعروفة بإسم الإنترنت، والتي ساهمت بشتى السبل فى نقل، وتبادل المعلومات بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة، والصورة والصوت، والبيانات عبر أنحاء العالم، لدرجة يمكن معها القول بتلاشي فروق التوقيت؛ فالإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية، والإتصال؛ وبذلك فهو يمثل ثورة فى الاتصال الإلكترونى،... وكان مما لا شك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون، والذي تطور فى هذا المجال بوضع القواعد القانونية التى تحمى اعتداء أى شخص على الحياة الخاصة لآخرين من خلال الإنترنت، إذ أصبحت الحياة الخاصة فى غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادة،(٥٧)، من الدستور المصري الحالي؛ فنصت على أن): للحياة الخاصة حرمه ، وهى مصونة لا تمس .....)، وهو ذات النهج الذى انتهجه المشرع المصرى فى المادة،(١٨٧)، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم،(٨٢/ ٢٠٠٢)، السالف الإشارة إليها، كما أرست المادة،(١٦٣)، من القانون المدني المصري الحق فى التعويض عن أى خطأ يُسبب ضررًا للغير، ومن هذه الأخطاء بطبيعة الحال حق الشخص الذي اعتدى على حقه فى صورته الشخصية، وأثبت أنه أصابه أضرار من جراء ذلك فى مطالبة من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن هذه الأضرار، بما مفاده أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضراراً له، إذ أن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الإستغلال لصورته، وبمعنى آخر؛ فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف، ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمنى للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم، مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره، لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التي أختار أنماطها؛ لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة: أن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسئولية، والضرر، وعلاقة السببية بينهم،

الفرع الأوَّل
وسائل معالجة انتهاكات الحق في الاستقلال المعلوماتي بين التقليد والتجديد

يميل الاتجاه الأغلب في القانون المقارن: كاللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي قانون المعلوماتية، والحريات، وقانون الجمهورية الرقمية الفرنسي**LOI n° 2016-1321 du 7 oct, 2016**، وقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم(١٥١/ ٢٠٢٠)، والقانون العربي المقارن،(**قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات اللبناني، قانون الاتحاد الإماراتي، والقطري، والبحريني، والتونسي، والجزائري، والمغربي**،...)، إلى معالجة انتهاك الحق في الاستقلال المعلوماتي في إطار القوانين ذات الطبيعة العقابية؛ فقد ضمَّن المشرع الأوروبي بنص المادة(٨٣)، من اللائحة **العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679**، سياسته التشريعية في معالجة انتهاكات الحق في استقلال المعلوماتي ضمن الغرامات الإدارية ذات الطبيعة العقابية،(الرادعة)، معتبرًا حق أي شخص تعرض لأضرارٍ نتيجة انتهاك اللائحة في المطالبة بالتعويض من وحدة التحكم أو المعالج؛ مستلزمًا مراعاة بعض الشروط أو الضوابط،(طبيعة الانتهاك، ومدته، ومدى خطورته،...)؛ بحيث تكون الغرامات فعالة، ورادعة، ومتناسبة مع مخاطر المساس بقيمة أساسية من ثوابت المجتمع[(١)،(٢)]. ولم يُخالف المشرع الفرنسي تلك المعايير، والضوابط الرادعة في المادة(٨٣)،

ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض؛... كما أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى، وتقدير الأدلة،... والأخذ بتقرير الخبير المقدم فيها باعتباره من أدلة الإثبات لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق ومستخلصة منها استخلاصًا سائغًا ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه)، حكم محكمة النقض،(الدَّائرة التجارية)، جلسة بتاريخ،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن رقم،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، مرجع سابق، نشرة مارس،(٢٠٢٢).

(١) مقررًا أنه:(...، تخضع مخالفات الأحكام التالية وفقًا للفقرة،(٢) ، لغرامات إدارية تصل إلى،(١٠٬٠٠٠٬٠٠٠ €)، يورو، أو في حالة التعهد بما يصل إلى(٢٪) من إجمالي قيمة التداول السنوية في جميع أنحاء العالم في السنة المالية السابقة أيهما أعلى(A)... التزامات وحدة التحكم، والمعالج بموجب المواد(٨، ١١، ٢٥) إلى،(٤٣٬٤٢٬٣٩٠)،.... تخضع مخالفات الأحكام التالية وفقًا للفقرة،(٢) ، لغرامات إدارية تصل إلى(٢٠٬٠٠٠٬٠٠٠ €) يورو، أو في حالة التعهد بما يصل إلى(٤٪) من إجمالي قيمة التداول السنوية في جميع أنحاء العالم في السنة المالية السابقة أيهما أعلى(-Aالمبادئ الأساسية للمعالجة، بما في ذلك شروط الموافقة عملًا بمقتضى المواد (٥، ٦، ٧، ٩B)، (- حقوق أَصحاب البيانات عملًا بمقتضى المواد(٢٢ : ١٢).... يخضع عدم الامتثال لأمر صادر من سلطة الإشراف على النحو المشار إليه في المادة(٥٨) وفقًا لأحكام الفقرة(٢) من هذه المادة لغرامات إدارية تصل إلى(٢٠٬٠٠٠٬٠٠٠ €) يورو أو في حالة التعهد بما يصل إلى (4%) من إجمالي قيمة التداول السنوية في جميع أنحاء العالم في السنة المالية السابقة أيهما أعلى...).

(2) **Le Règlement(UE) 2016/679, Art(83-** Conditions générales pour imposer des amendes administ ratives 1. Chaque autorité de contrôle veille à ce que les amendes administratives imposées en vertu du présent article pour des violations du présent règlement visées aux paragraphes 4, 5 et 6 soient, dans chaque cas, effectives, proportionnées et dissuasives. 2. Selon les caractéristiques propres à chaque cas, les amendes administratives sont imposées en complément ou à la place des mesures visées à l'article 58, paragraphe 2, points a) à h), et j). Pour décider s'il y a lieu d'imposer une amende administrative et pour décider du montant de l'amende administrative, il est dûment tenu compte, dans chaque cas. d'espèce, des éléments

من اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي في معالجة انتهاك الحق في الاستقلال المعلوماتي، بل اعتبرها بنص المادة(٦/ ٧)، من مشروع تعديل قانون المعلوماتية، والحريات(١٩٧٨)، بمسودة قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018،

ومع الاختلاف الجذري في مقاربات مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي(الحق في النسيان الرقمي)، في القانون المقارن،(اللاتينوجرماني، والأنجلو- أمريكي)[١]؛ فلا يزال الحق في نشر الصحيفة الجنائية - كأنموذج للحق في النسيان؛ باعتباره ضمن مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي – يتمتع بحماية التعديل الأول للدستور الأمريكي، والذي مكن مواقع التواصل الاجتماعي من رفض مطالبات بعض المواطنين – مهاجرين – الألمان بعد أن أنهوا عقوبتهم المقررة بالسجن؛ لاغتيالهم أحد المشاهير في الوسط الفني، ومنع دخول بياناتهم الشخصية،(الصحيفة الجنائية)، في إطار التمتع بالحق في النسيان الرقمي التي أفردها الموقع الإلكتروني Encyclopedia Wikipedia للمجني عليه[٢].

كما اضطردت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة Florida Star V. B.j.f., 491 u.s. 524, 1989))، على التصدي للتشريعات التي تقيد حرية وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي في نشر

---

suivants: a) la nature, la gravité et la durée de la violation, compte tenu de la nature, de la portée ou de la finalité du traitementconcerné, ainsi que du nombre de personnes concernées affectées et le niveau de dommage qu'elles ont subi; b) le fait que la violation a été commise délibérément ou par négligence;…6. Le non-respect d'une injonction émise par l'autorité de contrôle en vertu de l'article 58, paragraphe 2, fait l'objet, conformément au paragraphe 2 du présent article, d'amendes administratives pouvant s'élever jusqu'à 20 000 000 EUR ou, dans le cas d'une entreprise, jusqu'à 4 % du chiffre d'affaires annuel mondial total de l'exercice précédent, le montant le plus élevé étant retenu…).

(١) البروفيسور/ ريموند واكس – الخصوصية - مقدمة قصيرة جدًا – الخصوصية وحرية التعبير،(قضايا)، مرجع سابق،(١١٣-١٠٥)، أ.د/ محمد جمال عثمان جِبريل – مذهب المحكمة المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية العقيدة وحرية التعبير – دراسة مقارنة،(١٢٨-٢)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم،(٢٥)، مجلد،(١٣)، الصادر بتاريخ،(أبريل ٢٠٠٤)، كلية الحقوق – جامعة المنوفية.

وفي الفقه العربي المقارن: القاضي د/ وسيم شفيق الحجَّار – النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي،(واتس آب، فيس بوك، تويتر)، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص،(١١١-٩١)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى(٢٠١٧)، طُبع ببيروت - لبنان، أ.د/ يونس صلاح الدين - المَسؤوليَّة المدنية الناجمة عن التعدى على الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، مرجع سابق،(١٠-٩).

(٢) أ.د/ سيمون بدران – الأبعاد الدستورية للفضاء الإلكتروني – هشاشة الحق فى النسيان، دراسة مقارنة، مرجع سابق،(١٣٣-١٠٠)، أ.د/ محمد الخَطيب – ضمانات الحق فى العصر الرقمي:(من تبدل المفهوم... لتبدل الحماية) - دراسة مقارنة - مرجع سابق،(٢٧١-٢٦٩).

المعلومات، والتي تعد انعكاسًا واضحًا لإشكالية حماية مفردات حق الاستقلال المعلوماتي[١]. **والواقع: أن القانون المقارن في الوطن العربي،(قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات اللبناني، قانون الاتحاد الإماراتي، والقطري، والبحريني، والتونسي، والجزائري، والمغربي،...)**، وبالأخص قانون حماية البيانات الشخصية رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، يكرس لمعالجة انتهاك الحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن القوانين ذات الطبيعة العقابية؛ مجاراة لمنهج اللائحة العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي؛ باعتبارها القواعد الذهبية الموجودة في العالم لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين؛ فقد ضمَّن المشرع المصري قانون حماية البيانات الشخصية رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، الطبيعة العقابية لحماية البيانات، مقررًا عقوبتي الحبس، والغرامة، مع الإشارة إلى عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض بنص المادة،(٣٥)، مقررًا أنه:(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها)، بالإضافة إلى بعض العقوبات الإدارية الرادعة،(الردع الإداري)، التي اعتبرها بنص المادة،(٣٠)، ومع أن المشرع المصري قد مكَّن الطرفين من التصالح، **إلا أنه حصر آثاره عن الحق في التعويض.**

---

(١) **ومع بروز إشكالية الاضطراب في نطاق حماية مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن؛ عزز القانون الأمريكي** من نطاق المسئولية المدنية في مواجهة الاستيلاء غير المشروع على مفردات الكيان الإنساني؛ فقد كرس لإشكالية الاستغلال غير المشروع للمعلومات الخاصة في إطار الضوابط العامة؛ بنص المادة،(٦٥٢/ B)، من المدونة الثانية،(إعادة الصياغة الثانية)، للأفعال الضارة،(الأضرار)، والتي تنص على أنه:(من يتدخل عمدًا في عزلة شخص آخر أو في شؤونه الخاصة، سواء أكان هذا التدخل ماديًا أو بطريقةٍ أخرى؛ يكون مسئولًا نحوه؛ لاعتدائه على خصوصيته إذا كان ذلك الإزعاج بالغ بالنسبة للشخص العادي)، ثم عددت تلك المدونة الأفعال الضارة التي تمثل الاستغلال غير المشروع للحق في الخصوصية؛ بنص المادة،(٦٥٢/ ٢)، الذي يقرر: (ويتمثل الاعتداء على الحق في الخصوصية في الأفعال التالية:(A-...)، (C- مَن يستغل اسم أَو صفة شخص آخر؛ لتحقيق فائدة أو مصلحة شخصية؛ يكون مَسئولًا نحوه؛ لاعتدائه على خصوصيته)، غير أَن المسئولية لا تنهض حيال تلك الاختراقات إلا بتوافر شرطين: **الأول**: أن تستخدَم كرمز لشخصية المدعي. **الثَّاني**: أن تستخدم لتحقيق مصلحته الخاصة.

كما أقر القانون الأمريكي مسئولية المعتدى على الحياة الخاصة بنص الفقرة،(D) مقررًا:(من يعلن عن أمور تتعلق بالحياة الخاصة لشخص آخر؛ يكون مَسئولًا نحوه؛ لاعتدائه على خصوصيته، إذا كانت تلك الأمور المعلنة من الأنواع التي:(A- يمكن أن تكون مزعجة – بشكل كبير – للأشخاص العادية، B)- ليست محلًا للاهتمام العام).

البروفيسور/ ريموند واكس – الخصوصية – مقدمة قصيرة جدًا – الخصوصية قيمة دائمة،(حق قانوني)، مرجع سابق،(٦٧-٦٦)، أ.د/ محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية – دراسة مقارنة – مرجع سابق،(١٥٦-١٥٢)، وفي الفقه العربي، أ.د/ يونس صلاح الدين – المَسؤوليَّة المدنية الناجمة عن التعدى على الحق في الخصوصية – مرجع سابق،(٧-٦)، أ.د/ محمد الخَطيب – ضَمانات الحق فى العصر الرَّقميِّ:(مِن تبدُّل المفهوم.. لتبدُّل الحماية)، دراسة مقارنة – مرجع سابق،(٢٧٢-٢٦٩).

الفرع الثاني
المباديء العامة لمعالجة انتهاك الحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن تطورات الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية(الإذن الصريح، حق المراقبة).

طـوَّرت محكمـة الـنقض المـصرية القواعـد التقليديـة للحـق في التعـويض عـن انتهـاك الحـق في الاسـتقلال المعلومـاتي أو حـق الـشخص في تقريـر مـصيره المعلومـاتي؛ باعتبـاره قيمـة أساسـية تـستحق الحمايـة، تقـع في نطـاق،(... الحيـاة الخاصـة لكـل فـرد، وتُمثـل أغـوارًا لا يجـوز النفـاذ إليهـا، وهـذه المنـاطق مـن خـواص الحيـاة، ودخائلها، وينبغي دومًا ألا يقتحمها أحد؛ ضمانًا لسريتها، وصونًا لحرمتها...)، ضمن التفسير الموسع لمواد قـانون حمايـة الملكيـة الفكريـة،(٨٢/ ٢٠٠٢)، بـنص المـادة،(١٧٨)، والتـي تكـرس لـبعض الـضوابط الخاصـة باسـتخدام بعـض البيانـات الشخـصية،(الحـق في الـصورة: الإذن، والمراقبـة)، والقواعـد العامـة الـواردة بالقـانون المدني المصري رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، باشتراط الموافقه الحرة، والمستنيرة للشخص المعني بالبيانات؛ باعتبـاره أساسًا للتعويض عن انتهاك نطاق الحياة الخاصَّة؛ نظرًا لعدم وجود قواعد تشريعية واضحة تعالج الإشكالات المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة، ووسائل التعويض عن الأضرار التي يخلفها الاعتداء المادية، والأدبية على تلك القيم الأساسية للمجتمع، حتى أن قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، جعل تنظيم عمليات معالجة البيانات الإلكترونية أغراض التسويق أو الأنشطة التجارية محور ارتكازه، متجاهلًا – في الوقت ذاته – إشكالات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، ومن ثم؛ تبنَّت محكمة النقض المصرية تفسيرًا موسعًا لنص المادة،(١٧٨)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم،(٨٢/ ٢٠٠٢)[1]؛، باعتباره أساسًا تشريعيًا – في ظل غياب عناصر المسئولية المدنية في القوانين السارية: كالقانون رقم،(١٧٥/ ٢٠١٨)، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – مستندة إلى القواعد العامة الواردة بالقانون المدني المصري رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، في استخلاص شروط استحقاق التعويض،(الخطأ الموجب للمسئولية، الضرر، علاقة السببية)، الناجم عن استغلال البيانات الشخصية دون إذن صريح أو موافقة مستنيرة من المعتدى عليه؛ فرسخت أحد أهم مبادئها؛ مقررة أنه:(... أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف؛ ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني

---

(١) تنص المادة(١٧٨) على أنه:(لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره، ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك، وتسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى).

للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره؛ لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التى أختار أنماطها...)[1].

وبالتالي، فقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية على بعض المباديء العامة التي تمثل ضمانة – غير كافية – يمكن الاعتماد عليها في حماية مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي، في ظل غياب حماية تشريعية حقيقية للحق في الحياة الخاصة- بشكل عام - حتى مع صدور قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، ولعل أهم تلك المبادئ:-

أولًا: امتداد الحق في الصورة الشخصية؛ ليشمل حق الشخص المعني في رفض التصوير من حيث المبدأ، وكذلك الحق في مراقبة الاستغلال لصورته،(حق الاستغلال، والمراقبة)، لذلك أقرت محكمة النقض ذلك الحق ضمن مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي مقررة:(أرست المادة، (١٦٣)، من القانون المدني المصري، الحق فى التعويض عن أى خطأ يُسبب ضررًا للغير، ومن هذه الأخطاء بطبيعة الحال حق الشخص الذى اعتدى على حقه فى صورته الشخصية، وأثبت أنه أصابه أضرار من جراء ذلك فى مطالبة من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن هذه الأضرار، بما مفاده: أن نشر صورة شخص دون إذن منه، هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته...).

ثانيًا: استبعاد محكمة النقض لقرينة الموافقة الضمنية،(الإذن الضمني)، التي تستفاد من الظروف بنشر الصورة(انتفاء الارتباط بين الإذن بالتقاط الصورة، والإذن بنشرها أو عرضها على مواقع التواصل الاجتماعي)، لذلك أقرت محكمة النقض ذلك الحق ضمن مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي مقررة:(الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة واستغلالها ، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف، ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمنى للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير ونشر الصورة وتوزيعها واستغلالها دون غيره ، لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التى أختار أنماطها).

---

(١) حكم محكمة النقض، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن رقم،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، مرجع سابق، نشرة مارس،(٢٠٢٢).

ثالثًا: حتمية التفسير الضيق للإذن الممنوح من الشخص بالتصوير؛ بمعنى: عدم امتداد الإذن بالتقاط الصورة إلى نشرها، وتوزيعها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ باعتبار أن الحق في هذه الصورة يقع ضمن طائفة الحقوق المطلقة التي تُختزل في الشخص المراد تصويره،(... إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أى نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ فى حق من التقطت له هذه الصورة فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقط الصورة فى هذه الحالة يُلزم بأن يؤدى له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذى تُقدره المحكمة وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض فى جانبه أخذًا بما جرى عليه نص المادة،(١٦٣)، من القانون المدنى من أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض...).

رابعًا: امتد نطاق تفسير محكمة لإشكالية الارتباط بين الحق في الحياة الخاصة وبين الحق في للمعلوماتية، والاتصال،(تداول المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي)؛ حيث أكدت محكمة النقض ذلك ضمن الحيثيات؛ مقررة أن:(...الإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية، والاتصال وبذلك فهو يمثل ثورة في الاتصال الإلكتروني، وبهذا التطور السريع جدًا في نقل، وتبادل المعلومات أصبح مجتمع القرن الحادي والعشرين هو مجتمع المعلومات، وفي هذا المجتمع ألغت سرعة سير، وانتقال المعلومات الزمان والمكان، وفسحت المجال أمام الحريات بحيث أصبح لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق في الاتصال بغيره، وتبادل الأفكار والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال، والحصول على المعلومات، وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا، بل أيضًا حقًا من حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية)، وبناء عليه؛ فقد أيدت محكمة النقض المصرية استخلاص محكمة الموضوع توافر عناصر المسئولية: الخطأ الموجب للمسئولية، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، مقرَّة لما استساغته من استحقاق التعويض عن الأضرار المادية، والأدبية التي لحَقت بالمدعِي جرَّاء الاعتداء على بعض مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي،(نشر الصورة التي تم التقاطها دون إذن صريح بالنشر أو التوزيع أو العرض على مواقع التواصل الاجتماعي)، والتي قدرتها محكمة الموضوع بمبلغ(٦٠٠٠٠٠٠)، مليون جنيه[1]. ومع الأهمية البالغة لاجتهاد محكمة النقض، إلا أنه يلائم مرحلة قصور أو

(١) ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه:(... إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أى نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك ، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ فى حق من التقطت له هذه الصورة فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من إلتقط الصورة فى هذه الحالة يُلزم بأن يؤدى له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذى

غياب النص التشريعي الذي يوفّر الآليات التي تناسب ومعالجة الممارسات التي تنتهك مفردات الحق في الاستقلال المعلوماتي.

ولا نبالغ إن قلنا بأن: الرؤية العالمية للشريعة الإسلامية، والقواعد العامة في الاجتهاد الفقهي قد ارتقت بوسائل الحماية الدفاعية،(الحق في حرمة الحياة الخاصة)، والهجومية،(السيادة الرقمية الفردية على البيانات أو الحق في الاستقلال المعلوماتي)، وعززت من ضماناتها في مواجهة الاعتداء على مفردات الحياة الخاصة؛ باعتبارها سياج الكيان الإنساني الذي اعتبرته الشريعة مدار أحكامها، وبدونه لا يستقيم دين، ولا حياة؛ لذلك عظمت من نطاق

تُقدره المحكمة؛ وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض فى جانبه أخذاً بما جرى عليه نص المادة،(١٦٣)، من القانون المدنى من أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض،... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه، وأثناء رحلة طيران خاصة بقيادة مورث المطعون ضدهم قام الطاعن بالدلوف إلى كابينة قيادة الطائرة، وجلس على مقعد الطيار المساعد، وقام بالتقاط مقطع مصور لهما بالفيديو، وقام بنشر صور من مقطع ذلك الفيديو على مواقع التواصل الإجتماعى الخاصه به مُصاحبًا لأحد أغنياته الفنية المعنونة...،... وأنه تم نشر الفيديو لأول مره ... على مواقع التواصل الإجتماعى الخاصة بالطاعن انستجرام، فيس بوك، تويتر...، كما تم بثه فى سياق التغطية الإخبارية من جانب العديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على قناة يوتيوب، وأن مورث المطعون ضدهم قام بالسماح للطاعن بتصوير ذلك الفيديو دون أن يأذن له بنشره وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد حصوله على إذن أو تصريح منه بذلك، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الأوراق بذلك تكون قد خلت مما يفيد أن مورث المطعون ضدهم قد وافق صراحة أو ضمناً على قيام الطاعن بنشر صورته الشخصية ضمن محتوى مقطع الفيديو المار ذكره على مواقع التواصل الإجتماعى الخاصة به بما يثبت معه أن الطاعن قد خالف نص المادة(١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم، (٨٢/ ٢٠٠٢)، بما يتحقق به فى جانبه ركن الخطأ التقصيرى المتمثل فى قيامه بنشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم دون إذنه حال كونه ليس من الشخصيات العامة، وهو ما أصاب الأخير بأضرار ماديه تمثلت فى الإفتئات على حقه فى الحصول على مقابل مالى لذلك، كما تسبب له أيضًا من جراء ذلك فى أضرار أدبية تمثلت فيما ألم به من حزن وأسى نتيجة ذلك التعدى الحاصل على صورته الشخصية بنشرها ضمن فيديو غنائى... دون إذن منه وما ترتب على ذلك النشر من تداول صورته الشخصية فى سياق التغطية الإخبارية لذلك الحدث بالعديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على قناة يوتيوب مما نال من مركزه الإجتماعى حال كونه من رجال القوات المسلحة السابقين ومن ذوى الخبرة فيما بعد فى مجال العمل كطيار مدنى، وخلص الحكم المطعون فيه من جماع ما تقدم إلى أن هذا الخطأ التقصيري الذى اقترفه الطاعن قد تلازم مع تلك الأضرار المادية، والأدبية التى لحقت بمورث المطعون ضدهم تلازمًا لازمًا، وارتبط بهما بعلاقة سببية لا انفصام عنها بما يتوافر فى حق الطاعن المسئولية عن التعويض، ثم رتب على ذلك قضائه بإلزام الطاعن بأن يؤدى لمورث المطعون ضدهم مبلغ مقداره مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية التى أصابته، ومبلغ مقداره خمسة مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار الأدبية التى أصابته...)، حكم محكمة النقض،(الدَّائرة التجارية)، جلسة بتاريخ،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن رقم،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، مرجع سابق، نشرة مارس،(٢٠٢٢).

حماية مفرداته،(الشخص المعني بالبيانات أيًا كان جنسه أو سنّه)، في مواجهة المعتدي،(أفراد، شركات، هيئات،...)، بل واعتبرتها المواثيق المعاصرة ضمن الحقوق، والحريات الخاصة التي يتمتع فيها الشخص المعني بالبيانات بالحرية، والإرادة الكاملة، وهذا ما أكده نص المادة،(٩)، من عهد حقوق الطفل في الإسلام،(٢٠٠٥)، بأنه:(لكل طفل قادر حسب سنه، ونضجه تكوين آرائه الخاصة، وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك، ولكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولن يمثلهما شرعا، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين)[١].

بل إن الشريعة الإسلامية ـ بالنظر إلى مصدرها الإلهي ـ أمرت باجتناب مجرد الظن، ومن باب أولى الاعتداء بمعالجة البيانات إذا كانت لأغراض التسويق الإلكتروني أو الأغراض التجارية (السيادة الفردية الرقمية على البيانات أو الحق في الاستقلال المعلوماتي)، باعتبارها ضمن تلك الضرورات الإنسانية الواجبة، (الضرورات الإنسانية المقدسة)، التي تعد محور قيام الدين، والحياة[٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٣].

ولا خلاف بين ما سطّره الفقه الإسلامي، وما أقره القانون المقارن في نطاق حماية حرمة الحياة الخاصة، لكن الرؤية العالمية للتصور الإسلامي في تأسيس النظرية الإسلامية الشاملة لحقوق الإنسان، والتي جعلت من عصمة الآدمي ذاتها أصل مقصود الشَّرْع منعت الاعتداء على مفردات السيادة الرقمية الفردية أو الحق في الاستقلال المعلوماتي إلا في حالات الضرورة التي تنتهك ثوابت المجتمع الإسلامي.

---

(١) عهد حقوق الطفل في الإسلام، المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء، اليمن،(٢٠٠٥).

(٢) أ.د/ محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان" ضرورات لا حقوق " مرجع سابق،(١٥-١٤).

(٣) سورة: الحجرات، الآية،(١٢).

خاتمة Conclusion

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

(١) السيادة الرقمية الفردية أو حق الاستقلال المعلوماتي الفردي وفقًا لهذا المبدأ، الذي ينشئ مفهومًا جديدًا للعلاقة بين الشخص،(المعني بالبيانات)، وبياناته، يُمنح كل فرد استقلالية معينة في إدارة بياناته الشخصية؛ فلكل فرد الحق في تقرير، ومراقبة استخدامات البيانات الشخصية المتعلقة به؛ لذلك تتناسب نظرية السيادة الفردية – تمامًا – مع معطيات فكرة تفويض السيادة من قِبلِ الدولة، والتي عَزَزت بالمنظومة القانونية،(القانون المقارن)، في بناء السيادة الفردية على البيانات؛ من خلال تعزيز موافقة الأفراد، (الموافقة المستنيرة)، والتأكيد على الحقوق الرقمية الجديدة للأفراد المعنيّين ضمن الفضاء الإلكتروني.

(٢) ومع الأهمية البالغة التي شكلها حق الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن؛ لحماية الاستقلال البشري من الآثار المدمرة للمعالجة غير المشروعة للبيانات، تعرَّض الحق الأساسي في الاستقلال المعلوماتي للعديد من الانتقادات من قِبَل الاجتهاد الفقهي؛ بوصفه تهديدًا لحرية الاتصال بل وتطرقوا إلى حدِّ التشكيك في أهميته العملية،(غير مفيد)؛ على أساس فقدان المحتوى الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي في ظل معطيات الثورة الرقمية، ومع انهيار تلك الانتقادات؛ بات الاستقلال المعلوماتي في مسائل البيانات الشخصية يشكل حجر الزاوية في النظام القانوني؛ لحماية المجال الخاص في العصر الرقمي، يضمن للجميع الحق في اتخاذ قرار بشأن الإفصاح أو الكشف أو الاستخدام لبياناتهم الشخصية، ويُعد هذا الحق، الذي تمَّ ترقيته إلى مرتبة الحقوق الأساسية،(الدستورية)، بناءًا فقهيًا من قِبَل الاجتهاد الفقهي في كل ألمانيا، وسويسرا، ومنهما انطلق ليغزو الاجتهاد الفقهي، والقضائي، ليستقر مؤخرًا ضمن تلك الحقوق الأساسية للأفراد في غالبية أنظمة القانون المقارن.

(٣) ولم تخرج الاجتهادات القضائية في الوطن العربي: كالمحكمة الدستورية العليا المِصرية، والمحكمة الدستورية العليا الكويتية عن اجتهادات القضاء المُقارن بشأن وصف الحق في الاستقلال المعلوماتي، بل تطرَّق إليه؛ باعتباره من جملة الحقوق ذات القيمة الدستورية، محورًا للتكامل الذاتي للكيان الإنساني، وأن الكرامة الإنسانية مقدسة، واحترامها، وحمايتها التزام يقع على عاتق الأفراد.

(٤) يؤصِّل الفكر القانوني المُقارن لمفهوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات من منظور مفهوم الحق في الاستقلال المعلوماتي خلْفَ مبادئ المحكمة العليا الاتحادية الألمانية على أساس الحق في حرية التنمية أو التطور الشخصي أو الذاتي التي يتبناها القانون الأساسي الألماني، يتضمن فكرة الحق في الكرامة الإنسانية؛ بمعنى: الحرية في الاستقلال المعلوماتي، والتي تكرس لحق كل إنسان في تقرير أو تحديد اتخاذ القرار: متى، وكيف،

وكذلك ظروف، وزمان، ومكان الكشف أو الإفصاح عن بياناته الشخصية – أيًا كان نوعها – ومن ثم، فإن الحق في الاستقلال المعلوماتي يُعد نتيجة منطقية لكرامة الإنسان؛ باعتبارها ضمن أركان التكامل الإنساني.

(٥) تأثر الفكر القانوني المصري بفلسفة اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، وأحدث اتجاهات القانون المقارن في إطار حماية البيانات الشخصية؛ مستهدفًا مواكبة المعيار العالمي الخاصّ بحماية البيانات – حاليًا – من خلال معايير حوكمة تكنولوجيا المعلومات بإصدار قانون حماية البيانات رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، لمفهوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات(الاستقلال)، في إطار السَّعى إلى تحقق الالتزامات الدستورية الواردة بالدستور المصري الحالي،(٢٠١٤) حيث كرس للمفهوم العامّ للحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن شروط جمع، ومعالجة البيانات.

(٦) يكرس الفكر القانوني المقارن لحق الاستقلال المعلوماتي باعتبارة أحد الحقوق الأساسية في ظل الثورة الرقمية، باعتباره وسيلة نقل الحق في حماية البيانات، والسيطرة عليها من مجرد الحق الدفاعي،(السلبي)، إلى مرحلة الطابع الإيجابي بإبراز معالم، وأركان السيادة الرقمية الفردية من خلال تعزيز موافقة الأفراد على معالجة بياناتهم واستغلالها، والتأكيد على الحقوق الناشئة للأفراد في ظل مخاطر الثورة الرقمية؛ فقد طوَّر الحق في الاستقلال المعلوماتي من الحق في الخصوصية من مجرد حق الإنسان في العُزلَة بعيدًا عن الآخرين، والاحتفاظ بأسراره، ومنع الغير من الوصول إليها إلى نطاق حق الشخص في مُراقبة بياناته الشخصية،(معالجة البيانات، حق مراقبة الاستغلال التجاري للبيانات،...)، بل والحق في تقييد معالجة تلك البيانات،(الحق في محَو البيانات،...)، حتى ولو انتفت مخاطر المساس بحياته الشخصية.

(٧) أن الحق في الاستقلال المعلوماتي لا يُمثل حقًا شخصيًا، وأساسيًا مطلقًا من كل قيد، بل تُعد موافقة الشخص المعني بالبيانات، عنصرًا جوهريًا له حدوده، ومن ثم؛ لا يمكن النظر إليه باعتباره مجرد حق إضافي يُضاف إلى جملة الحقوق الأساسية أو الدستورية الأخرى: كالحق في الوصول إلى المعلومات، الحق في محَو البيانات،... بل باعتباره مبدأ وحقًا أساسيًا، وجوهريًا يُضيف معنًا لكل تلك الحقوق؛ بمعنى: أن القانون المقارن، قد حدَّد نطاقًا محددًا لممارسة حق الاستقلال المعلوماتي من حيث الأشخاص: الأشخاص الطبيعية،(دون بيانات الأشخاص الاعتبارية)، بمعناها الواسع الشامل لبيانات الأطفال،(النطاق الشخصي)، أو البيانات الشخصية: كالبيانات الخاضعة للمعالجة الآلية كليًا أو جزئيًا؛ ومن ثم عدم خضوع البيانات التي تعالج بطريقة غير آلية لأحكام هذا القانون،(النطاق الموضوعي- طبيعة البيانات، وأنماطها)، أو حتى من حيث نطاق التطبيق؛ إذ امتدت الأحكام المتعلقة بالحق في الاستقلال المعلوماتي، وفي حالات معينة، وإطار محدد،(الزمان، والمكان)، بل

ارتبط ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن بنطاقٍ محددٍ من حيث الأشخاص؛ مقتصرًا على البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدي أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك للأشخاص الطبيعية بمعناها الواسع الشامل للبيانات الشخصية للأطفال، دون البيانات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية.

(٨) ولم يوضح المشرع المصري بشكل مفصل، ومستقل حالات، وشروط، وضوابط ممارسة الحق في النسيان الرقمي؛ باعتباره جوهر الحق في الاستقلال المعلوماتي، بل أحال المشرع المصري على عكس المشرع في الوطن العربي،(البحريني، القطري، الإماراتي، العماني، التونسي، الجزائري، المغربي،...) على اللائحة التنفيذية،(لم تصدر بعد؛ متسببة في تعطيل نفاذ القانون حتى الآن)، تلك السياسات، والإجراءات، والضوابط، والشروط، والتعليمات، والمعايير القياسية اللازمة لنفاذ تلك الالتزامات.

(٩) توسع جانب من القانون المقارن – بشكل ملحوظ - في فلسفة الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ فقد ضمَّن المشرع الأوروبي نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ معتبرًا تطبيق تلك اللائحة على معالجة البيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا بوسائل آلية، وعلى المعالجة بخلاف الوسائل الآلية للبيانات الشخصية فقط، دون معالجة البيانات الشخصية بوسائل غير آلية،(البيانات التي تم تخزينها على دعامات ورقية)، مقررًا أنه:(تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا بوسائل آلية، وعلى المعالجة بخلاف الوسائل الآلية للبيانات الشخصية التي تشكل جزءًا من نظام حفظ الملفات؛ ومجاراة للائحة العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي– التي تُعد معيارًا لحماية البيانات الشخصية في القانون المقارن – انحاز المشرع المصري لفلسفة التوسع في نطاق الاستبعاد الموضوعي مقتصرًا على إعمال حق في الاستقلال المعلوماتي في إطار حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدي جهة المعالجة،(متحكم، معالج)، عكس بعض التشريعات الأحدث في القانون الغربي،(الفرنسي)، والوطن العربي الذي كرس لتضييق نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ مؤكدًا امتداد الحماية القانونية للبيانات محل المعالجة سواء أكانت في شكل المعالجة الآلية، أو غير الآلية، وتأثرًا بالقانون الفرنسي؛ تبنى الاتجاه الغالب في القانون العربي المقارن،(قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات اللبناني، قانون الاتحاد الإماراتي، والقطري، والبحريني، والتونسي، والجزائري، والمغربي،...)، فكرة: تضييق نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي؛ مؤكدًا امتداد الحماية القانونية للبيانات محل المعالجة سواء أكانت في شكل المعالجة الآلية، أو غير الآلية.

(١٠) تبنَّي المشرع المصري في نطاق ممارسة الحق في الاستقلال المعلوماتي في سريان القانون رقم، (١٥٠/ ٢٠٢٠)، على المصريين المقيمين خارج القُطْر المصري؛ بالاستناد لمبدأ شخصية القوانين، ومبدأ إقليمية القوانين على المقيمين داخل القُطْر المصري،(مصريين أو أجانب)، وهو ما يقتضي: تكريس مبدأ شخصية القوانين، ومبدأ إقليمية القوانين،(مُجتمعين)، وهو اتجاه يحمل بعض المفارقات.

(١١) يميل الاتجاه الأغلب في القانون المقارن: كاللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي قانون المعلوماتية، والحريات، وقانون الجمهورية الرقمية الفرنسي، وقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم، (١٥١/ ٢٠٢٠)، والقانون العربي المقارن،(قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات اللبناني، قانون الاتحاد الإماراتي، والقطري، والبحريني، والتونسي، والجزائري، والمغربي،...)، إلى معالجة انتهاك الحق في الاستقلال المعلوماتي في إطار القوانين ذات الطبيعة العقابية؛ فقد ضمَّن المشرع الأوروبي بنص المادة،(٨٣)، من اللائحة العامة لحماية البيانات بدول الاتحاد الأوروبي سياسته التشريعية في معالجة انتهاكات الحق في استقلال المعلوماتي ضمن الغرامات الإدارية ذات الطبيعة العقابية،(الرادعة)، معتبرًا حق أي شخص تعرض لأضرارٍ نتيجة انتهاك اللائحة في المطالبة بالتعويض من وحدة التحكم أو المعالج؛ مستلزمًا مراعاة بعض الشروط أو الضوابط،(طبيعة الانتهاك، ومدته، ومدى خطورته،...)؛ بحيث تكون الغرامات فعالة، ورادعة، ومتناسبة مع مخاطر المساس بقيمة أساسية من ثوابت المجتمع.

(١٢) طوَّرت محكمة النقض المصرية القواعد التقليدية للحق في التعويض عن انتهاك الحق في الاستقلال المعلوماتي أو الحق في تقرير المصير المعلوماتي؛ باعتباره قيمة أساسية تستحق الحماية، تقع في نطاق" الحياة الخاصة لكل فرد، وتُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة، ودخائلها، وينبغي دومًا ألا يقتحمها أحد؛ ضمانًا لسريتها، وصونًا لحرمتها..." ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية، (٨٢/ ٢٠٠٢)، التي تكرس لبعض الضوابط الخاصة باستخدام بعض البيانات الشخصية،(الحق في الصورة: الإذن، والمراقبة)، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني المصري رقم،(١٣١/ ١٩٤٨)، باشتراط الموافقه الحرة، والمستنيرة للشخص المعني بالبيانات؛ باعتباره أساسًا للتعويض عن انتهاك نطاق الحياة الخاصَّة؛ نظرًا لعدم وجود قواعد تشريعية واضحة تعالج الإشكالات المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة، ووسائل التعويض عن الأضرار التي يخلفها الاعتداء المادية، والأدبية على تلك القيم الأساسية للمجتمع.

(١٣) لم يغفل التصور الفقهي في بطون كتب فقه الأوليين، ولا الاجتهاد الفقهي المعاصر، مفهوم الحق في الاستقلال المعلوماتي، ولا امتيازات الشخص المعني بالبيانات، بل كرس للحقوق المتعلقة بحرمة الحياة؛ باعتبارها ضرورات إنسانية واجبة، بل وارتقى بها إلى مرتبة الضرورات المقدسة التي عليها مدار الدين، والحياة.

ثانيًا: التوصيات:

استجمع بعض الاقتراحات التي أضعها بين يدى المشرع المِصري من خلال النقاط التالية:-

(١) التخلي عن سياسة التوسع في نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي، والتي أفضت إلى انحصار مظلة الحماية القانونية عن العديد من البيانات دون مبررات منطقية: كالبيانات الشخصية لدي البنك المركزي المصري، والجهات الخاضعة لرقابته التي تضمنها نص المادة،(٣/ ٦)، من القانون رقم،(١٥٠/ ٢٠٢٠)، بشأن حماية البيانات الشخصية المصري؛ باعتبار أن هذا الاستثناء:" يفرغ القانون من مضمونه، ويجعله بلا قيمة، ويكشف عدم استيعابه لفلسفة حماية البيانات الشخصية التي تعدُّ حقًا أصيلًا للمواطن".

(٢) التخلي عن إعمال نطاق الحق في الاستقلال المعلوماتي في إطار حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدي جهة المعالجة،(متحكم، معالج)، وتأكيد امتداد الحماية القانونية للبيانات محل المعالجة سواء أكانت في شكل المعالجة الآلية، أو غير الآلية،(الاتجاه الأحدث في القانون المقارن).

(٣) تبني السياسة التشريعية للائحة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي في معالجة انتهاكات الحق في استقلال المعلوماتي ضمن الغرامات الإدارية ذات الطبيعة العقابية،(الرادعة)، مع اعتبار حق المطالبة بالتعويض من وحدة التحكم أو المعالج؛ مستلزمًا مراعاة بعض الشروط أو الضوابط،(طبيعة الانتهاك، ومدته، ومدى خطورته،...)؛ بحيث تكون الغرامات فعالة، ورادعة، ومتناسبة مع مخاطر المساس بقيمة أساسية من ثوابت المجتمع.

ثبت المراجع الشرعية والقانونية

أولا: مراجع الشريعة الإسلامية:

(١) القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

❁ المراجع الأصولية:

(١) الإمام/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيِّ الغزَّالى – المستصفى من علم أصول الفقه – دراسة وتحقيق: محمد عبد السَّلام عبد الشَّافى،(القسم الثَّالث)، الطبعة الأولى،(١٩٩٣-١٤١٣)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❁ مراجع الفكر الإسلامي المعاصر، ومواثيق حقوق الإنسان في الإسلام:

(١) أ.د/ محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " سلسلة عالم المعرفة، العدد،(٨٩)، مايو، (١٩٨٥)، الكويت.

(٢) إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، قرار رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،(١٩٧٩م).

(٣) وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي، الطائف،(١٩٨٩م).

(٤) ميثاق أو إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،(٥/ ٨/ ١٩٩٠م).

(٥) عهد حقوق الطفل في الإسلام، المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء، اليمن،(٢٠٠٥).

ثانيا: المراجع القانونية:

❁المراجع القانونية باللغة العربية:

(١) أ.د/ أحمد محمد أمين الهواري: المسئولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القَانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائى للبحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات، العدد،(١)، س،(١)، إصدار، (مايو ٢٠١٢)، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

(٢) أ.د/ حسام الدين كامل الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة والحق فى السمعة – دراسة مقارنة، دراسات، ومناقشات الدورة التدريبية لمعدي البرامج للإذاعة والتلفزيون، بعنوان،(حقوق الإنسان والإعلام)، ضمن فعاليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(UNDP)، المنعقد باالقَاهرة،(أكتوبر٢٠٠٢)، تحرير: أ/ محسن عوض، الطبعة الأولى،(٢٠٠٣)، الناشر: مشروع دعم القدرات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(UNDP).

(٣) د/ رائد محمد النمر – حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي عَلى ضوء التشريعات فى مملكة البحرين – منشور ضمن فاعليات الملتقى الدولي المحكم حول:(الخصوصية فى مجتمع المعلوماتية)،(١٠٥-٨٧في الفترة من،(٢٠-١٩/ ٧/ ٢٠١٩)، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مجلة جيل البحث العلمي – عدد خاص،(٢٦)، السنة،(٧)، يوليو،(٢٠١٩)، الناشر: مجلة جيل، مدينة طرابلس – لبنان.

(٤) أ.د/ **سامح عبد الواحد التهامي**: ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون بعنوان:(التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية)، في الفترة من،(١٦-١٥)، فبراير،(٢٠١٥)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات والبحوث القانونية والشرعية، عدد،(٩)، مج،(١)، مارس،(٢٠١٥)، الكويت.

(٥) أ.د/ **سامح عبد الواحد التهامي**: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، مقارنة بالقانون المصري والكويتي، القسم الأول، مجلَة الحقوق، ع،(٣)، م،(٣٥)، بتاريخ سبتمبر،(٢٠١١)، جَامعة الكويت.

(٦) أ.د/ **سامح عبد الواحد التهامي**: نطاق الحماية القَانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عَن معالجتها، دراسة في القانون الإِماراتى، مجلة البحوث القانونية، العدد،(٦٧)، (٢٠١٨)، كلية الحقوق، جامعة المَنصُورة.

(٧) أ.د/ **سيمون بدران**: الأبعاد الدستورية للفضاء الإلكتروني، مجلة معهد دبي القضائى، للبحوث، والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، العدد،(٨)، إصدار يوليو،(٢٠١٧)، إمارة دبي – الإمارات.

(٨) **الصالحين محمد العيش**: تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في،(١٣/ ٥/ ٢٠١٤)، بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع في طى النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، العدد،(٥)، مجلد،(٣/ ١٦٧-١٧٨)، الناشر: معهد دبي القضائي – الإمارات العربية المتحدة.

(٩) أ.د/ **عاصم خليل**: دور المحاكم الدستورية، والمحاكم العليا فى تحديد ملامح الحق في الخصوصية، وضمان احترامه من قِبل باقي سُلطاتِ الدَّولَةِ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العَدد،(٩)، عدد خاص، (مارس٢٠١٥)، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون المنعقد بعنوان،(التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة من،(١٦-١٥)، فبراير ،(٢٠١٥)، الكويت.

(١٠) أ.د/ **عبد العالي حاحَة**: الترصد الإلكتروني كآليةٍ للتحري عن جَرائم الفَساد بين متطلبات حماية الحقوق والحرياتِ وضرورات الكشفِ عن الجريمة، مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية الدولي الخامس،(التحديات المعاصرة للضمانات القانونية في عالم مُتغير)، فِي الفترة، (١٠-٢٠١٨/٥/٩)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات القانونية، والشرعية، ع،(٣)، ج،(٢)، ملحق خاص،(٢٠١٨)، الكويت.

(١١) أ.د/ **عبد الهادي فوزي العوضي**: الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، (٢٠١٤)، الناشر: دار النهضة العربية للنشر، والتوزيع، القَاهرة.

(١٢) أ.د/ **عمرو طه بدوي محمد**: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، طبعة،(٢٠١٩)، الناشر: دائرة القضاء، أكاديمية أبوظبي القضائية، الإمارات العربية المتحدة.

(١٣) د/ **محمد حمزة بن عزة**: الحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل البحث العلمي،(الأبحاث القانونية المعمقة)، العدد،(٤٦)، العام السادس، يناير،(٢٠٢١)، الناشر: مركز جيل للبحث العلمي، بيروت – لبنان.

(١٤) أ.د/ **محمد سعد إبراهيم**: الحق في الخصوصية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية،(٤٤-١٠)، مجلة البحوث، والدراسات الإعلامية، المجلد،(١٥)، عدد،(١٥)، إصدار مارس،(٢٠٢١)، الناشر: المعهد الدولي العالي للإعلام، الشروق، القاهرة.

(١٥) أ.د/ **محمد عرفان الخَطيب**: قِراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي واسقاط الموقف على التشريع الكويتي، الأوراق النِّهائيَّة ضِمن فاعليات مؤتمر كلية القانون الكويتية الخامس، بِعنوان:(التَّحديات المُعاصرة للضَّمانات القانونيَّة في عالم مُتغيِّر)، خلال الفترة،(١٠-٩/ ٥/ ٢٠١٨)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات والبحوث القانونية والشرعية، العدد،(٣)، مجلد،(١)، بتاريخ،(٢٠١٨)، الناشر: كلية القانون الكويتية، الكويت.

(١٦) أ.د/ **محمد جمال عثمان جِبريل**: مذهب المحكمة المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية العقيدة وحرية التعبير، دراسة مقارنة،(١٢٨-٢)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم،(٢٥)، مجلد،(١٣)، إصدار،(أبريل ٢٠٠٤)، كلية الحقوق – جامعة المنوفية.

(١٧) أ.د/ **محمود جبُّور**: البيَانات الشَّخصيَّة والقَوانين العربيَّة الهَمّ الأَمني وحقوق الأَفراد، المركز العربى للبحوثِ القَانونيَّة والقضَائيَّة، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدُّول العربيَّة، الطَّبعة الأولى،(٢٠١٨)، بَيروت – لبنان.

(١٨) **مركز بحوث القانون والتكنولوجيا**: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات المصري رقم،(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠ الحالي، بالتعاون مع مركز أندرسون للمحاماة، طبعة،(٢٠٢٠)، الناشر: الجامعة البريطانية، القاهرة.

(١٩) أ.د/ **مُعاذ سليمان المَلّا**: فكرة الحق في الدخول في طي النسيانِ الرقمي التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، ضمن فاعليات مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية الدولي الخامس،(التحديات المعاصرة للضمانات القانونية فى عالم مُتغير)، فِي الفترة،(١٠-٩/ ٥/ ٢٠١٨)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات والبحوث القانونية، والشرعية، العدد،(٣)، الجزء،(١)، ملحق خاص،(٢٠١٨)، دولة الكويت،

(٢٠) أ.د/ **منى الأشقر جبور**: السبرانية هاجس العصر، حوكمة الإنترنت، الحرب السِّبرانيَّة أو الإلكترونيَّة، المركز العربي للبحوثِ القَانونيَّة والقضَائيَّة، جامعة الدُّول العربيَّة،(٢٠٨)، الطَّبعة الأولى،(٢٠١٨)، بَيروت – لبنان،

(٢١) **القاضي د/ وسيم شفيق الحجَّار**: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي،(واتس آب، فيس بوك، تويتر)، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى(٢٠١٧)، طُبع ببيروت – لبنان.

(٢٢) أ.د/ **يسرى محمد العصار**: الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الكويت، مصر، فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد،(١٠)، عدد خاص، السنة الثالثة، عدد يونيو، (٢٠١٥)، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون المنعقد بعنوان،(التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة من،(١٦-١٥)، فبراير،(٢٠١٥)، الكويت.

(٢٣) د/ **يونس عرب**: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي،(**مقال**)، منشور على شبكة الإنترنت.

❁ **مراجع قانونية مترجمة باللغة العربية**:

(1) **أندرو بوديفات**، **توبى منـدل**: دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، سلسلة الإنترنت بشأن حريَّة التعبير، ترجمة للعربية: الوكالة السويدية للتَّعاون الإنمائي الدولي،(SIDA) طبعة،(٢٠١٢)، منشورات منظمة الأمم المتَّحدة للتَّربيةِ والعلوم والثَّقافة،(اليونسكو)، طُبع بالوكالة السُّويديَّة للتَّعاون الإنمائي الدولي، فرنسا.

(٢) **سير/ ديفيد أوماند**، **جيمى بارتيليت**، **كارل ميلر**: استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دراسات عالمية، العدد،(١٢٥)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى،(٢٠١٤)، أبو ظبي، الإمارات.

(٣) **بروفسيور/ رافي غوبتا**، **هيو بروكس**: وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع، ترجمة: أ/ عاصم سيد عبد الفتاح، التحليلات، والتحديدات، الطبعة الأولى،(٢٠١٧)، الناشر: المجموعة العربية للتدريت والنشر، القاهرة.

(٤) **بروفسيور/ ريموند واكس**: الخصوصية، مقدمة قصيرة جدًا، ترجمة: الأستاذ/ ياسر حسن، الطبعة الأولى، (٢٠١٣)، نشر: مؤسسة هنداوى للنشر، والتوزيع - القاهرة.

📖 **القوانين النافذة في القانون المصري**:

(١) الدُّستور المِصري الحالي،(٢٠١٤)، منشور بالجريدَة الرَّسميَّة، العدد،(٣)، مُكرَّر،(٣١-٢١-٢٠)، بِتاريخ، (١٨/ ١/ ٢٠١٤)، طَبع: الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة - القَاهرة.

(٢) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم،(٨٢/ ٢٠٠٢).

(٣) القانون رقم،(١٥١/ ٢٠٢٠)، بشأن إصدار قانون البيانات الشخصية المصري، الجريدة الرسمية المصرية: العدد، (٢٨)، مكرر،(ه)، الصادر بتاريخ،(١٥/ ٧/ ٢٠٢٠)، محدثًا حتى تاريخه،(مارس ٢٠٢٣)، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة.

(٤) القانون رقم،(١٧٥/ ٢٠١٨)، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية: العدد،(٣٢)، مكرر،(ج)، بتاريخ،(١٤/ ٨/ ٢٠١٨).

(٥) قانون الطفل، الجريدة الرسمية: العدد،(١٣)، تابع بتاريخ،(٢٨/ ٣/ ١٩٩٦)، المعدل بالقانون رقم،(١٢٦/ ٢٠٠٨)، الجريدة الرسمية العدد،(٢٤)، مكرراً بتاريخ،(١٥/ ٦/ ٢٠٠٨)، والعدد،(٢٨)، بتاريخ،(١٠/ ٧/ ٢٠٠٨).

(٦) قانون الأحوال المدنية رقم،(١٤٣/ ١٩٩٤)، الجريدة الرسمية: العدد،(٢٣)، تابع، الصادر بتاريخ،(٩/ ٦/ ١٩٩٤)، المعدل بالقانون رقم، (١٦٥/ ٢٠٢٢)، بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم،(١٤٣/ ١٩٩٤)، الجريدة الرسمية العدد،(٤٤)، تابع،(أ)، بتاريخ،(٣/ ١١/ ٢٠٢٢).

القوانين النافذة في القانون المقارن:

(١) اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Le Règlement (UE) 2016/679،

(٢) التوجية الأوروبي الملغي رقم(٤٦/ ٩٥)

Directive 95/46/Ce Du Parlement Europeen Et Du Conseil Du 24 Oct, 1995 .

(٣) **القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية**،(**الدستور الألماني**)، نص الصيغة المعدلة مؤخرًا بالمادة،(١)، مِن القَانونِ الصادر بتاريخ،(١٢/ ٧/ ٢٠١٠)، باب،(الحقوق الأساسية)، (١٧)، ترجمة رسمية، طَبعة،(٢٠١٩)، الناشر: قسم العلاقَات العامة، البوندستاغ الأَلماني – بِرلِين – جمهورية ألمانيا الاتحادية.

(٤) **قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم**،(١٩٧٨)، **المعدل بالقانون رقم Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978** relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Dernière mise à jour des données de ce texte: 26 jan 2022؛

(٥) **قانون الاتحاد الفيدرالي الروسي بشأن حماية البيانات الشخصية**

Russian Federation Federal Law Personal Data,(27 July 2006 No.152-FZ) Adopted by The State Duma 8 July 2006 Approved by The Federation Council 14 July 2006 (25. 11.2009 No.266-FZ).

(٦) **قانون الجمهورية الرقمية الفرنسي**LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016،

(٧) **مشروع تعديل قانون المعلوماتية، والحريات**(١٩٧٨)، بمسودة قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018.

(٨) **قواعد محكمة الاتحاد الأوروبي ضد الاحتفاظ الجماعي بالبيانات**،(٢١/ ١٢/ ٢٠١٦). **EU court rules** against mass data retention, Dec, 21, 2016.

(٩) **قانون حماية البيانات الشخصية الإنجليزي** Data Protection Act 2018،

القَوانين النَّافذة فِي القَانونِ العربي المُقارنِ:

(١) القانون رقم،(٨١/ ٢٠١٨)، بِشأن المعاملات الإلكترونية حماية البيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

(٢) القانون رقم،(٢٠/ ٢٠١٤)، بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٣) القانون رقم،(١٣/ ٢٠١٦)، بشأن حماية البيانات الشخصية القطري.

(٤) المرسوم بقانون اتحادي رقم،(٤٥/ ٢٠٢١)، بشأن حماية البيانات الشخصية الإماراتي.

(٥) القانون رقم،(٣٠/ ٢٠١٨)، بِشأن حماية البيانات الشَّخصيَّة، الجريدة الرسميَّة، العدد،(٣٣٧٥) مملكة البحرين.

(٦) المرسوم السلطاني رقم،(٦/ ٢٠٢٢)، بشأن قانون حماية البيانات الشخصية العُماني.

(٧) قانون حماية المعطيات الشخصية رقم،(٦٣/ ٢٠٠٤)، التونسي.

(٨) القانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي رقم،(١٨:٠٧/ ٢٠١٨)، الجزائري.

(٩) قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم،(٠٩٠٨/ ٢٠٠٩)، المملكة المغربية.

الإعلانات والمواثيق والدراسات والتقارير المحلية والدولية:

(١) **مجموعة الصكوك الدولية: الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان** A.94.XIV-Vol.1, Part 1، م،(١/ ٧٥٥)، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) **وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(مترجم)** ،

La Déclaration universelle des droits de l'Homme.

المعتمدة بقرار الجمعية العامة، (د-٣)، بتاريخ،(١٠/ ١٢/ ١٩٤٨)

(٣) **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،(المُعدَّلة ت رسمية)**

European Convention on Human Rights

(٤) **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**

Charter Of Fundamental Rights Of The European Union (2012/C 326/02) En 26.10.2012 Official Journal Of The EU C 326/391 .

(٥) **معاهدة عمل أو تشغيل الاتحاد الأوروبي**

Traité sur le fonctionnement de l'union européenne (version consolidée) fr26.10.2012 journal officiel de l'union européenne c 326/47 .

(٦) **الدراسة السنوية لمجلس الدولة الفرنسي " التكنولوجيا الرقمية والحقوق الأساسية**

" Etude annuelle du Conseil d'Etat," Le numérique et les droits fondamentaux ", 2014, p. 267-268, Commission nationale consultative des droits de l'homme Avis du 22 m, 2018 sur la protection de la vie privée à l'ère du numérique, Journal Officiel de la République Française, Texte 63 sur 105 3 j 2018 .

(٧) **الدراسة السنوية لمجلس الدولة الفرنسي" التكنولوجيا الرقمية والحقوق الأساسية"**

Etude annuelle du Conseil d'Etat, " Le numérique et les droits fondamentaux ", 2014 .

(٨) **تقرير حول تشريعات حماية البيانات في الدول الناطقة باللغة الفرنسية**

Rapport sur La législation de protection des données personnelles dans l'espace francophone Présenté par M. Ouattara Abbas Imbassou, Député (Côte d'Ivoire) et de M. Fathi Derder, Député (Suisse) Rapporteurs, ABIDJAN (Côte d'Ivo ire) 8-9 juillet 2019 .

(٩) **التقرير الدوري السنوي الخامس المقدم من جمهورية مصر العربية** بموجب المادة،(٤٠)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة،(١٠٣)، بتاريخ،(١٨/ ١١/ ٢٠٢١)، إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

(١٠) **تقرير اللجنة المشتركة**،(لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكاتب الشئون الدستورية، والتشريعية، والخطة، والموازنة، والدفاع)، بمجلس النواب المصري – التقرير الثاني - عن مشروع بشأن: إصدار قانون حمايةِ البيانات الشخصية، بتاريخ،(٩/ ٧/ ٢٠١٩).

أحكام الاجتهاد القضائي المصري، والمقارن:

أولًا: أحكام الاجتهاد القضائي المصري:

(١) حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(٢/ ٦/ ١٩٨٤)، لنظر القَضيَّة رَقم،(٥ لسنة ٤ ق دستورية عليا)، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير،(١٩٨٤)، وحتى ديسمبر،(١٩٨٦)، القاعدة،(١٢)، المكتب الفني، الجزء،(٣/ ٦٧).

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى،(١٨/ ٣/ ١٩٩٥)، لنظر القضية رقم،(٦ لسنة ٩ ق دستورية عليا)، مجموعة المبادئ التى قرَّرتها أحكام المحكمة الدستورية العليا فِي أربعين عامًا،(١٩٦٩-٢٠٠٩)، طبعة المحكمة الدستورية،(٢٠٠٩).

(٣) حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة العلنية المنعقدة فى الأحد،(٧/ ٦/ ٢٠٠٩)، الدعوى رقم،(٤٥ لسنة٢٨ قضائية دستورية عليا)، منشور بِالجريدة الرسميَّة، العدد،(٢٥)، مكرر،(أعداد يونيو)، الصَّادر بتاريخ، (٢١/ ٦/ ٢٠٠٩)، طبعة: هيئة المطابع الأميرية، القَاهرة.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية، الدَّائرة التجارية، جلسة،(١٦/ ٣/ ٢٠٢٢)، الطعن رقم،(٩٥٤٢/ ٩١ ق)، النشرة التشريعية والقانونية، المكتب الفنِّي لمحكمة النقض،(القسم المدني)، المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن دوائر محكمة النقض المصرية، نشرة مارس،(٢٠٢٢)، القاهرة.

📖 ثانيًا: أحكام الاجتهاد القضائي المقارن:

(١) محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي

La Cour de justice de l'Union européenne, Judgment in Case C-507/17 Google LLC, successor in law to Google Inc. v Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL),24 Sep, 2019 .

(٢) محكمة العدل العليا البريطانية

The High Court Of Justice claim no 6cf 90111, queen's bench division, Case: Ezsias v The Welsh Ministers, Claim No 6CF90111, 23 Nov. 2007.

(٣) محكمة العدل العليا البريطانية في الدعوى

Ezsias v The Welsh Ministers QBD 23 Nov 2007 ،

(٤) الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية

Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull.Crim, 2006, N° 69 .

(٥) حكم المحكمة الفيدرالية الاتحادية العليا الألمانية

Simitis, Spiros, 2000: Das Volkszählungsurteil oder der lange Weg zur Informationsaskese– (BVerfGE 65, 1), in: Kritische Vierteljahr esschrift für Gesetzgebung und Rechtswissenschaft(KritV)83,359–375 .

📖 ثالثًا: المراجع القانونية الأجنبية:

أولًا: المراجع القانونية الأجنبية باللغة الإنجليزية:

(1) Claudia Kodde: Germany's 'Right to be forgotten' – between the freedom of expression and the right to informational self-determination, International Review of Law, Computers & Technology, Vol. 30, Nos. 1–2, pp: 17–31,(2016).

(2) Franck Dumortier. 2009. "Facebook and risks of "decontextualization" of information", available at: http://works.bepress.com/franck_dumortier/1.

(3) Paul Schwartz: "The Computer in German and American Constitutional Law: Towards an American Right of Informational Self-Determination", The American Journal of Comparative Law, Vol. 37, No. 4, 1989, pp. 675-701, available at: http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/866;H.

(4) Veronika Szeghalmi: Difficulties Regarding the Right to Be Forgotten in the Case Law of the Strasbourg Court, Athens Journal of Law - Volume 4, Issue 3 – P.p: 255-270.

ثانيًا: المراجع القانونية الأجنبية باللغة الفرنسية:

(1) A. Flückiger: « L'autodétermination en matière de données personnelles: un droit fondamen tal à l'ère digitale ou un nouveau droit de propriété? », (2013) 22-6 Aktuelle juristische Praxis, p.p: 837, 852.

(2) Emmanuel Netter: Numérique et grandes notions du droit privé : La personne, la propriété, le contrat. Droit,(132-135), Univ, de Picardie - Jules Verne, 2017.

(3)Libin, Louis: Droit à l'oubli numérique- Quel paramètre territorial ? Promoteur(s): Van Cleynenbreugel, Pieter, Faculté: Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, Année académique: 2017-2018,URI/URL.

(4) Marin Brenac: La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du concept émergent de souveraineté numérique,(86-90), U. Laval Québec, Canada, 2017.

(5)Maxime Péron: Droit de l'Union Européenne / Libre propos sur le droit à l'oubli numérique, RDLF 2017, chron. n° 15,(3150 – 3881– 4251) Uni, de Bretagne Occiden tale, Universidade de São Paulo.

(6)Mare&Martin - "Les droits émergents à l'ère du numérique : l'exemple du droit à l'autodétermination informationnelle", Politeia, novembre 2017, n° 31, pp: 251-261.

ثانيًا: المراجع القانونية الأجنبية باللغة الألمانية:

(1) A. Busch/T. Jakobi: "Die Erfindung eines neuen Grundrechts: Zu Konzept und Auswirkungen der „informationellen Selbstbestimmung“." In Verfassungswandel im Mehreben ensystem, edited by Christoph Hönnige, Sascha Kneip, Astrid Lorenz, 297-320. VS Verlag für Sozialwissenschaften, 2011.

(2) A. Flückiger:« L'autodétermination en matière de données personnelles: un droit fondamen tal à l'ère digitale ou un nouveau droit de propriété? », (2013) 22-6 Aktuelle juristische Praxis, p.p: 837, 852.

(3) Stefanie-Daniela Waldmeier: Informatio nelle Selbstbestimmung-ein Grundrecht im Wandel? Dissertation der Rechtswissenschaftlichen Fakultät der Universität Zürich zur Erlangung der Würde einer Doktorin der Rechtswissenschaft, Zürich, M.2015.

References:

1: marajie alshariea al'iislamiia:

• alqur'an alkarim biriwayat hafs ean easimi.

almarajie al'usuliia:

• al'iimam/ 'abu hamid muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmad altwsyy alghzzala - almustasfaa min ealm 'usul alfiqh - dirasat watahqiqu: muhamad eabd alssalam eabd alshshafa,(alqsm alththalth), altabeat al'uwlaa,(1993-1413), tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.

marajie alfikr al'iislamii almueasiri, wamawathiq huquq al'iinsan fi al'iislam:

• 'a.d/ muhamad eimarata: al'iislam wahuquq al'iinsan " darurat la huquq " silsilat ealam almaerifati, aleudadi,(89), mayu, (1985), alkuaytu.

• 'iielan huquq al'iinsan wawajibatih fi al'iislami, qarar rabitat alealam al'iislami, makat almukaramati,(1979ma).

• wthiqat huquq al'iinsan fi al'iislami, mutamar qimat munazamat almutamar al'iislamii, altaayif,(1989ma).

• mithaq 'aw 'iielan alqahirat lihuquq al'iinsan fi al'iislami, munazamat mutamar alealam al'iislamii,(5/8/1990mi).

• eahd huquq altifl fi al'iislami, almutamar al'iislamiu althaani walthalathun liwuzara' alkharijiati, almuneaqad fi sanea', alyamin,(2005).

2: almarajie alqanuniia:

almarajie alqanuniia biallugha alearabiia:

'a.d/ 'ahmad muhamad 'amin alhawary: almasyuwliat almadaniat alnaashiat ean aljarimat almaelumatiat fi alqanwn alduwalii alkhasi, majalat maehad dubay alqadayia lilbuhuth waldirasat alqanuniat almutaealiqat bitaqniat almaelumati, aleadadi,(1), s,(1), 'iisdar, (mayu 2012), dubay - al'iimarat alearabiat almutahidati.

• 'a.da/ husam aldiyn kamil al'ahwanaa - alhaqu faa aihtiram alhayaat alkhasat walhaqi faa alsumeat - dirasat muqaranati, dirasati, wamunaqashat aldawrat altadribiat limaeadiy albaramij lil'iidhaeat waltilfizyuni, bieunwani,(huquq al'iinsan wal'iielami), dimn faealiaat barnamaj al'umam almutahidat al'iinmayiyi,(UNDP), almuneaqad baalqahrt,(aktwbr2002), tahriru: 'a/ muhsin eawad, altabeat al'uwlaa,(2003), alnaashir: mashrue daem alqudrat altaabie libarnamaj al'umam almutahidat al'iinmayiyi,(UNDP).

• da/ rayid muhamad alnamir - himayat khususiat mustakhdiman mawaqie altawasul aliaijtimaeii eala daw' altashrieat faa mamlakat albahrayn -

manshur dimn faeiliaat almultaqaa alduwalii almuhkam hawli:(alkhususiat faa mujtamae almaelumatiati),(105-87fi alfatrat min,(20-19/7/2019), silsilat kitab 'aemal almutamarati, majalat jil albahth aleilmii - eadad khasa,(26), alsanati,(7), yulyu,(2019), alnaashir: majalat jil, madinat tarabulus - lubnan.

• 'a.da/ samih eabd alwahid altahami: dawabit muealajat albayanat alshakhsiati, dirasat muqaranat bayn alqanun alfaransii walqanun alkuaytii, dimn faeiliaat almutamar althaani likuliyat alqanun bieunwan:(altahadiyat almustajidat lilhaqi faa alkhususiati), fi alfatrat min,(16-15), fibrayir,(2015), majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat lildirasat walbuhuth alqanuniat walshareiati, eadad,(9), mij,(1), mars,(2015), alkuayt.

• (5) 'a.d/ samih eabd alwahid altahami: alhimayat alqanuniat lilbayanat alshakhsiati, dirasat fi alqanun alfaransi, muqaranatan bialqanun almisrii walkuaytii, alqism al'awala, mjlat alhuquqi, ea,(3), ma,(35), bitarikh sibtambar,(2011), jamet alkuayti. (6) 'a.da/ samih eabd alwahid altahami: nitaq alhimayat alqanwnyt lilbayanat alshakhsiat walmasyuwliat altaqsiriat ean muealajatiha, dirasatan fi alqanun al'iimarata, majalat albuhuth alqanuniat, aleadad,(67), (2018), kuliyat alhuquqi, jamieat almansur. (7) 'a.du/ simun badran: al'abead aldusturiat lilfada' al'iiliktruni, majalat maehad dubay alqadayaa, lilbuhutha, waldirasat alqanuniat almutaealiqat bitaqniat almaelumat waleulum alhadithati, aleadadi,(8), 'iisdar yulyu,(2017), 'iimarat dubay - al'iimarat.

• (8) alsaalihin muhamad aleaysh: taeliq hawl hukm mahkamat aleadl al'uwrubiyat alsaadir fi,(13/5/2014), bishan alhaqi fi aietibar baed alwaqayie fi taa alnisyan, majalat maehad dubay alqadayiy, aleadadi,(5), mujalada,(3/167-178), alnaashir: maehad dubay alqadayiyi - al'iimarat alearabiat almutahidatu.

• (9) 'a.di/ easim khalil: dawr almahakim aldusturiati, walmahakim aleulya faa tahdid malamih alhaqi fi alkhususiati, wadaman aihtiramih min qibl baqi sultat alddawlati, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, aleadd,(9), eadad khasa, (mars2015), dimn faeiliaat almutamar althaani likuliyat alqanun almuneaqad bieunwani,(altahadiyat almustajidat lilhaqi fi alkhususiati), khilal alfatrat man,(16-15), fibrayir ,(2015), alkuayti.

• (10) 'a.d/ eabd aleali hahat: altarasud al'iiliktrunii kalyt liltahariy ean jaraym alfasad bayn mutatalabat himayat alhuquq walhryat wadarurat alkshf ean aljarimati, mutamar kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat alduwalii alkhamis,(altahadiyat almueasirat lildamanat alqanuniat faa ealam mutghyr),

fia alfatrati, (10-9/5/2018), majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat lildirasat alqanuniati, walshareiati, ea,(3), ja,(2), mulhaq khasa,(2018), alkuayti.

• (11) 'a.d/ eabd alhadi fawzi aleudi: alhaqu faa aldukhul faa tayi alnisyan ealaa shabakat al'iintirnti, altabeat al'uwlaa, (2014), alnaashir: dar alnahdat alearabiat lilnashra, waltawzie, alqahr.

• (12) 'a.di/ eamrw tah badawi muhamad: altanzim alqanuniu limuealajat albayanat alshakhsiati, dirasat tatbiqiat ealaa muealajat tasjilat almuraqabat albasariati, tabeata,(2019), alnaashir: dayirat alqada'i, 'akadimiat 'abuzabi alqadayiyati, al'iimarat alearabiat almutahidati.

• (13) du/ muhamad hamzat bin eizat: alhaqu fi alnisyan alraqmii, dirasat muqaranat bayn alqawanin al'uwrubiyat walqanun aljazayirii, majalat jil albahth aleilmiu,(al'abhath alqanuniat almueamaqatu), aleadadu,(46), aleamu alsaadisi, yanayir,(2021), alnaashir: markaz jil lilbahth aleilami, bayrut - lubnan.

• (14) 'a.d/ muhamad saed 'iibrahim: alhaqu fi alkhususiat alraqamiat fi 'iitar thawrat albayanat wa'anmat altadakhulat altashrieiat walduwliati,(44-10), majalat albuhuthi, waldirasat al'iielamiati, almujaladi,(15), eadad,(15), 'iisdar maris,(2021), alnaashir: almaehad alduwalii aleali lil'iielam, alshuruqi, alqahirati.

• (15) 'a.d/ muhamad earfan alkhatyb: qira't fi almawqif altashrieii al'uwrubiyi walfaransii waisiqat almawqif ealaa altashrie alkuayti, al'awraq alnnihayyat dimn faeiliaat mutamar kuliyat alqanun alkuaytiat alkhamis, bienwan:(alttahdyat almueasrt llddamanat alqanwnyat faa ealam mutghyir), khilal alfatrati,(10-9/5/2018), majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat lildirasat walbuhuth alqanuniat walshareiati, aleadadi,(3), mujaladu,(1), bitarikh,(2018), alnaashir: kuliyat alqanun alkuaytiati, alkuaytu.

• (16) 'a.d/ muhamad jamal euthman jiryl: madhhab almahkamat almahkamat alaitihadiat aleulya fi alwilayat almutahidat al'amrikiat fi tatbiqat altaedil al'awal lildustur al'amrikii ean huriyat aleaqidat wahuriyat altaebira, dirasat muqaranati,(128-2), majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad raqama,(25), mujalada,(13), 'iisdar,(abril 2004), kuliyat alhuquq - jamieat almanufiati.

• (17) 'a.d/ mahmud jbbur: albyanat alshshakhsyat walqawanyn alerbyat alham al'amny wahuquq al'afrad, almarkaz aleurbaa llbhwth alqanwnyat

walqdayyat, majlis wuzara' aleadl alearabi, jamieat alddul alerbyat, alttabet al'uwlaa,(2018), bayrwt - lubnan.

• (18) markaz buhuth alqanun waltiknulujya: dirasat naqdiat liqanun himayat albayanat almisrii raqamu,(151), lisanat 2020 alhalii, bialtaeawun mae markaz 'andirsun lilmuhamaati, tabeatu,(2020), alnaashir: aljamieat albiritaniati, alqahirati.

• (19) 'a.d/ mueadh sulayman almulla: fikrat alhaqi fi aldukhul fi tayi alnsyan alraqamii altashrieat aljazayiyat alalkutruniat alhadithati, dirasat muqaranat bayn altashrie aljinayiyi alfaransii waltashrie aljazayiyi alkuaytii, dimn faeiliaat mutamar kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat alduwalii alkhamis,(altahadiyat almueasirat lildamanat alqanuniat faa ealam mutghyr), fia alfatrati,(10-9/5/2018), majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat lildirasat walbuhuth alqanuniati, walshareiati, aleadadi,(3), aljuz'i,(1), mulhaq khasa,(2018), dawlat alkuayti,

• (20) 'a.d/ munaa al'ashqar jbur: alsabraniat hajis aleasra, hawkamat al'iintirnti, alharb alssibranyat 'aw al'ilktrwnyat, almarkaz alearabiu llbhwth alqanwnyat walqdayyat, jamieat alddul alerbyat,(208), alttabet al'uwlaa,(2018), bayrwt - lubnan,

• (21) alqadi da/ wasim shafiq alhjjar: alnizam alqanuniu liwasayil altawasul alaijtimaeii,(wats ab, fis buk, tuitir), dirasat qanuniat muqaranatan hawl alkhususiat walhuriyat alshakhsiat walmasyuwliat walaikhtisasu, almarkaz alearabia lilbuhuth alqanuniat walqadayiyati, majlis wuzara' aleadl alearabi, jamieat alduwal alearabiati, altabeat al'uwlaa(2017), tube bibayrut - lubnan.

• (22) 'a.d/ yusraa muhamad aleasari: alaitijahat alhadithat lilqada' aldusturii bishan alhaqi fi alkhususiati, dirasat muqaranati, alkuayti, masr, faransa, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, aleadadi,(10), eadad khasa, alsanat althaalithata, eadad yunyu, (2015), dimn faeiliaat almutamar althaani likuliyat alqanun almuneaqad bieunwani,(altahadiyat almustajidat lilhaqi fi alkhususiati), khilal alfatrat min,(16-15), fibrayir,(2015), alkuaytu.

• (23) du/ yunis earb: almakhatir alati tuhadid alkhususiat wakhususiat almaelumat fi aleasr alraqamii,(maqal), manshur ealaa shabakat al'iintirnti.

marajie qanunia mutarjama bialluġha alearabia:

• (1) 'andru budifat, tubaa mindli: dirasat aistiqsayiyat ealamiat hawl khususiat al'iintirnit wahuriyat altaebira, silsilat al'iintirnit bishan hryat altaebir, tarjamatan lilearabiat: alwikalat alsuwidiat llttaeawn al'iinmayiyi alduwali,(SIDA) tabeatu,(2012), manshurat munazamat al'umam almttahdt

llttarbyt waleulum walththaqaft,(alywnskw), tube bialwikalat alssuydyat llttaeawn al'iinmayiyi alduwali, faransa.

• (2) sir/ difid 'uwmand, jima bartilit, karl milir: aistikhbarat wasayil altawasul alaijtimaeii, majalat dirasat ealamiatin, aleudadi,(125), markaz al'iimarat lildirasat walbuhuth alastiratijiati, altabeat al'uwlaa,(2014), 'abu zabi, al'iimarat.

• (3) brufisyur/ rafi ghubta, hyu bruks: wasayil altawasul alaijtimaeii watathiruha ealaa almujtamaei, tarjamatu: 'a/ easim sayid eabd alfataahi, altahlilati, waltahdidati, altabeat al'uwlaa,(2017), alnaashir: almajmueat alearabiat liltadrit walnashri, alqahirati.

• (4) brufisyur/ rimund waksi: alkhususiatu, muqadimat qasirat jdan, tarjamatu: al'ustadh/ yasir hasan, altabeat al'uwlaa, (2013), nashra: muasasat hindawaa lilnashra, waltawzie - alqahirati.

alqawanin alnaafidha fi alqanun almisrii:

• alddustwr almisry alhalii,(2014), manshur baljrydat alrrasmyat, aleadadi,(3), mukrrar,(31-21-20), bitarykh, (18/1/2014), tabe: alhayyat aleammat lishuyuwn almatabie alamyryat - alqahr.

• qanun himayat huquq almilkiat alfikriat almisrii raqami,(82/2002).

• alqanun raqamu,(151/2020), bishan 'iisdar qanun albayanat alshakhsiat almisrii, aljaridat alrasmiat almisriati: aleadadu, (28), mukarir,(hu), alsaadir bitarikha,(15/7/2020), mhdthan hataa tarikhihi,(mars 2023), alnaashir: alhayyat aleamat lishuuwn almatabie al'amiriat - alqahirati.

• alqanun raqamu,(175/2018), bishan mukafahat jarayim tiqniat almaelumati, aljaridat alrasmiati: aleadadi,(32), mukarir,(ja), bitarikhi,(14/8/2018).

• qanun altifla, aljaridat alrasmiatu: aleadadi,(13), tabie bitarikh,(28/3/1996), almueadal bialqanun raqama,(126/2008), aljaridat alrasmiat aleadadi,(24), mkrraan bitarikhi,(15/6/2008), waleadadi,(28), bitarikhi,(10/7/2008).

• qanun al'ahwal almadaniat raqamu,(143/1994), aljaridat alrasmiatu: aleadadi,(23), tabie, alsaadir bitarikhi,(9/6/1994), almueadal bialqanun raqama, (165/2022), bishan taedil qanun al'ahwal almadaniat raqmu,(143/1994), aljaridat alrasmiat aleadadi,(44), tabie,('a), bitarikhi,(3/11/2022).

alqawanin alnaafidha fi alqanun almuqaran:

• allaayihat aleamat lihimayat albayanat fi alaitihad al'uwrubiyi Le Reglement (UE) 2016/679,

• altawjiat al'uwrubiyu almulaghi raqmu(46/95)Directive 95/46/Ce Du Parlement Europeen Et Du Conseil Du 24 Oct, 1995.
• alqanun al'asasii lijumhuriat 'almanya aliatihadiati,(aldustur al'almani), nasu alsiyghat almueadalat mwkhran bialmadt,(1), min alqanwn alsaadir bitarikhi,(12/7/2010), babi,(alhuquq al'asasiati), (17), tarjamat rasmiatun, tabet,(2019), alnaashir: qism alelaqat aleamati, albundistagh al'almany - birlin - jumhuriat 'almania alaitihadiati.
• qanun almaelumatiat walhuriyaat alfaransiu raqamu,(1978), almueadal bialqanun raqamaLoi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertes Derniere mise a jour des donnees de ce texte: 26 jan 2022;
• qanun alatihad alfidralii alruwsii bishan himayat albayanat alshakhsiatiRussian Federation Federal Law Personal Data,(27 July 2006 No.152-FZ) Adopted by The State Duma 8 July 2006 Approved by The Federation Council 14 July 2006 (25. 11.2009 No.266-FZ).
• qanun aljumhuriat alraqamiat alfirinsiLOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016,
• mashrue taedil qanun almaelumatiati, walhuryati(1978), bimuswadat qanun himayat albayanat alshakhsiat alfaransii LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018.
• qawaeid mahkamat alaitihad al'uwrubiyi dida aliaihtifaz aljamaeii bialbayanati,(21/12/2016).EU court rules against mass data retention, Dec, 21, 2016.
• qanun himayat albayanat alshakhsiat al'iinjlizii Data Protection Act 2018,

alqawanyn alnnafidah fi alqanwn alearabii almuqarn:

• alqanun raqamu,(81/2018), bishan almueamalat al'iiliktruniat himayat albayanat dhat altaabie alshakhsii allubnanii.
• alqanun raqama,(20/2014), bishan almueamalat al'iilikturuniat alkuayti.
• alqanun raqamu,(13/2016), bishan himayat albayanat alshakhsiat alqatarii.
• almarsum biqanun atihadii raqamu,(45/2021), bishan himayat albayanat alshakhsiat al'iimarati.
• alqanun raqamu,(30/2018), bishan himayat albayanat alshshakhsyat, aljaridat alrsmyat, aleadadi,(3375) mamlakat albahrayni.
• almarsum alsultaniu raqamu,(6/2022), bishan qanun himayat albayanat alshakhsiat aleumany.
• qanun himayat almuetayat alshakhsiat raqama,(63/2004), altuwnisi.

• alqanun himayat albayanat dhat altaabie alshakhsii raqam,(07:18/2018), aljazayiriu.
• qanun himayat almuetayat dhat altaabae alshakhsii raqama,(0908/2009), almamlakat almaghribiati.

al'iielanat walmawathiq waldirasat waltaqarir almahaliya walduwlia:

• majmueat alsukuk alduwliatu: al'aemal almutaealiqat bihuquq al'iinsan A.94.XIV-Vol.1, Part 1, ma,(1/755), hayyat al'umam almutahidati, niuyurki, alwilayat almutahidat al'amrikiati.
• wathiqat al'iielan alealamii lihuquq al'iinsani,(mtarjim) ,La Declaration universelle des droits de l'Homme. almuetamadat biqarar aljameiat aleamati, (d-3), bitarikhi,(10/12/1948)
• alaitifaqiat al'uwrubiyat lihuquq al'iinsani,(almueddalt t rasmia) European Convention on Human Rights
• mithaq alhuquq al'asasiat liliatihad al'uwrubiCharter Of Fundamental Rights Of The European Union (2012/C 326/02) En 26.10.2012 Official Journal Of The EU C 326/391.
• mueahidat eamal 'aw tashghil aliatihad al'uwrubiyi Traite sur le fonctionnement de l'union europeenne (version consolidee) fr26.10.2012 journal officiel de l'union europeenne c 326/47.
• aldirasat alsanawiat limajlis aldawlat alfaransii " altiknulujya alraqamiat walhuquq al'asasia "Etude annuelle du Conseil d'Etat," Le numerique et les droits fondamentaux ", 2014, p. 267-268, Commission nationale consultative des droits de l'homme Avis du 22 m, 2018 sur la protection de la vie privee a l'ere du numerique, Journal Officiel de la Republique Francaise, Texte 63 sur 105 3 j 2018.
• aldirasat alsanawiat limajlis aldawlat alfaransiu" altiknulujya alraqamiat walhuquq al'asasiati"Etude annuelle du Conseil d'Etat, " Le numerique et les droits fondamentaux ", 2014.
• taqrir hawl tashrieat himayat albayanat fi alduwal alnaatiqat biallughat alfaransiatiRapport sur La legislation de protection des donnees personnelles dans l'espace francophone Presente par M. Ouattara Abbas Imbassou, Depute (Cote d'Ivoire) et de M. Fathi Derder, Depute (Suisse) Rapporteurs, ABIDJAN (Cote d'Ivo ire) 8-9 juillet 2019.
• altaqrir aldawriu alsanawiu alkhamis almuqadam min jumhuriat misr alearabiat bimujib almadati,(40), min aleahd alduwalii alkhasi bialhuquq

almadaniat walsiyasiati, alfaqrati,(103), bitarikhi,(18/11/2021), 'iilaa lajnat huquq al'iinsani, al'umam almutahidati.

• taqryr allajnat almushtarakati,(lajnat alaitisalat watiknulujia almaelumati, wamakatib alshuyuwn aldusturiati, waltashrieiati, walkhutati, walmuazanati, waldafaei), bimajlis alnuwaab almisrii - altaqrir althaani - ean mashrue bishani: 'iisdar qanun hmayt albayanat alshakhsiati, bitarikhi,(9/7/2019).

'ahkam alaijtihad alqadayiyi almisri, walmuqaran:

1: 'ahkam alaijtihad alqadayiyi almisrii:

• hukm almahkamat aldusturiat aleulya almisriatu, aljalsat alealaniat almuneaqadat faa,(2/6/1984), linazar alqadyat raqm,(5 lisanat 4 q dusturiat ealya), majmueat 'ahkam almahkamat aldusturiat aleulya min yanayir,(1984), wahataa disambir,(1986), alqaeidatu,(12), almaktab alfaniy, aljuz'a,(3/67).

• hukum almahkamat aldusturiat aleulya almisriatu, aljalsat alealaniat almuneaqadat faa,(18/3/1995), linazar alqadiat raqmu,(6 lisanat 9 q dusturiat ealya), majmueat almabadi alataa qrrartha 'ahkam almahkamat aldusturiat aleulya fia 'arbaein eaman,(2009-1969), tabeat almahkamat aldusturiati,(2009).

• hukm almahkamat aldusturiat aleulya almisriatu, aljalsat alealaniat almuneaqadat faa al'ahda,(7/6/2009), aldaewaa raqamu,(45 lisanatin28 qadayiyat dusturiat ealya), manshur bialjrydt alrsmyat, aleadadi,(25), mukariri,('aedad yunyu), alssadr bitarikh, (21/6/2009), tabeati: hayyat almatabie al'amiriati, alqahr.

• hakum mahkamat alnaqd almisriatu, alddayrt altijariati, jalsatu,(16/3/2022), altaen raqamu,(9542/91 qa), alnashrat altashrieiat walqanuniati, almaktab alfnni limahkamat alnaqdi,(alqism almadania), almabadi alqanuniat alhadithat alsaadirat ean dawayir mahkamat alnaqd almisriati, nashrat maris,(2022), alqahira.

2: 'ahkam aliajtihad alqadayiyi almuqaran:

• mahkamat aleadl fi alaitihad al'uwrubiyi La Cour de justice de l'Union europeenne, Judgment in Case C-507/17 Google LLC, successor in law to Google Inc. v Commission nationale de l'informatique et des libertes (CNIL), 24 Sep, 2019.

• mahkamat aleadl aleulya albiritaniatuThe High Court Of Justice claim no 6cf 90111, queen's bench division, Case: Ezsias v The Welsh Ministers, Claim No 6CF90111, 23 Nov. 2007.

• mahkamat aleadl aleulya albiritaniat fi aldaewaa Ezsias v The Welsh Ministers QBD 23 Nov 2007,

• alghurfat aljinayiyat limahkamat alnaqd alfaransiat Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull.Crim, 2006, N° 69. (5) hakm almahkamat alfidraliat aliatihadiat aleulya al'almaniat Simitis, Spiros, 2000: Das Volkszahlungsurteil oder der lange Weg zur Informationsaskese- (BVerfGE 65, 1), in: Kritische Vierteljahr esschrift fur Gesetzgebung und Rechtswissenschaft (KritV) 83, 359-375.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٧٧٠
إشكالية البحث:ـPROBLÉMATIQUE D'UNE RECHERCHÉ، ٧٧٣
أهداف البحث:ـ LES OBJECTIFS DE RECHERCHÉ ٧٧٤
الخطَّة الإجماليَّة للبحث:ـ PLAN DE RECHERCHÉ ٧٧٤
المبحث الأول تعزيز السيادة الفردية من منظور حق الاستقلال المعلوماتي ٧٧٥
المطلب الأول مَفْهُوم السيادة الرقمية الفردية على البيانات من منظور حَقّ الاسْتِقْلالِ المَعْلوماتِي بين التأصيل الفقهي والاجتهاد القضائي المقارن ٧٧٦
المطلب الثاني وَصْف حَقّ الاسْتِقْلالِ المَعْلوماتِي ٧٨٧
المبحث الثاني امتيازات الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن ٧٩٧
المطلب الأول امتيازات حق الاستقلال المعلوماتي ضمن مبادئ حوكمة معالجة البيانات ٧٩٨
الفرع الأول مبدأ المشروعية والعدالة والشفافية في معالجة البيانات ٧٩٨
الفرع الثاني معالجة البيانات ضمن الأغراض المحددة، والمشروعة ٨٠٢
الفرع الثالث مبدأ دقة البيانات محل المعالجة ٨٠٤
الفرع الرابع مبدأ التقليل أو عدم الإفراط في معالجة البيانات ٨٠٦
المطلب الثاني امتيازات المعني بالبيانات ضمن حق الاستقلال المعلوماتي ٨٠٨
المبحث الثالث نطاق السيادة الفردية على البيانات من منظور حق الاستقلال المعلوماتي ٨٢٢
المطلب الأول النطاق الشخصي للحق الاستقلال المعلوماتي ٨٢٢
المطلب الثاني نطاق الاستبعاد الموضوعي للحق في الاستقلال المعلوماتي ٨٢٥
المطلب الثالث وسائل معالجة انتهاكات الحق في الاستقلال المعلوماتي في القانون المقارن ٨٢٩
الفرع الأوّل وسائل معالجة انتهاكات الحق في الاستقلال المعلوماتي بين التقليد والتجديد ٨٣٠
الفرع الثاني المباديء العامة لمعالجة انتهاك الحق في الاستقلال المعلوماتي ضمن تطورات الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية(الإذن الصريح، حق المراقبة). ٨٣٣
خاتمة CONCLUSION ٨٣٨
النتائج والتوصيات: ٨٣٨
أولًا: النتائج: ٨٣٨
ثانيًا: التوصيات: ٨٤٢
ثبت المراجع الشرعية والقانونية ٨٤٣
REFERENCES: ٨٥٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨٦٢